The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.

المطالبة بالتعويض عن الجرائم الجنائية بموجب القانون الإمارات العربية المتحدة

THE COMPENSATION CLAIM OF THE CRIMINAL OFFENCES UNDER THE LAW OF THE UNITED ARAB EMIRATES

HAMAD ALI MOHAMED MEJEARIN ALSHAMSI

Universiti Utara Malaysia

MASTER'S OF LAW
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA
2023

المطالبة بالتعويض عن الجرائم الجنائية بموجب القانون الإمارات العربية المتحدة

THE COMPENSATION CLAIM OF THE CRIMINAL OFFENCES UNDER THE LAW OF THE UNITED ARAB EMIRATES

HAMAD ALI MOHAMED MEJEARIN ALSHAMSI
825887

Universiti Utara Malaysia

Thesis Submitted To The Ghazali Shafie Graduate School of Government In Fulfilment of The Requirements for The Master
Universiti Utara Malaysia

Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa
(College of Law, Government and International Studies)
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA

PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa
(We, the undersigned, certify that)

HAMAD ALI MOHAMED MEJEARIN ALSHAMSI (825887)

calon untuk Ijazah **SARJANA UNDANG-UNDANG - PENYELIDIKAN**
(candidate for the degree of)

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

THE COMPENSATION CLAIM OF THE CRIMINAL OFFENSE UNDER THE LAW OF THE UNITED ARAB EMIRATES

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Universiti Utara Malaysia

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **27 November 2022**
That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on: ***November 27, 2022***

Pengerusi Viva *(Chairman for Viva)*	:	**PROF. MADYA DR. MOHAMMAD AZAM HUSSAIN**	Tandatangan *(Signature*	
Pemeriksa Luar *(External Examiner)*	:	**DR. MUHAMMAD NAIM OMAR**	Tandatangan *(Signature)*	
Pemeriksa Dalam *(Internal Examiner)*	:	**PROF. MADYA DR YUSRAMIZZA MD ISA @YUSUFF**	Tandatangan *(Signature)*	
Tarikh Date	:	**27 NOVEMBER 2022**		

Nama Pelajar *(Name of Student)*	:	**HAMAD ALI MOHAMED MEJEARIN ALSHAMSI (825887)**	
Tajuk Tesis *(Title of the Thesis)*	:	**THE COMPENSATION CLAIM OF THE CRIMINAL OFFENSE UNDER THE LAW OF THE UNITED ARAB EMIRATES**	
Program Pengajian *(Programme of Study)*	:	**SARJANA UNDANG-UNDANG - PENYELIDIKAN**	
Penyelia Pertama (*First Supervisor*)	:	**PROF. MADYA DR. MOHD ZAKHIRI MD NOR**	Tandatangan *(Signature)*
Penyelia Kedua (Second Supervisor)		**DR. MOHAMMED KHALIFA ABDELSALAM**	Tandatangan (Signature)

Universiti Utara Malaysia

PERMISSION TO USE

In presenting this thesis in fulfilment of the requirements for a postgraduate degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the Perpustakaan Sultanah Bahiyah UUM may make it freely available for inspection. I further agree that permission for the copying of this thesis in any manner, in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor(s) or, in their absence, by the Ghazali Shafie Graduate School of Government (GSGSG). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or parts thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from my thesis.

Requests for permission to copy or to make other use of materials in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)

UUM College of law, Government and International Studies (UUM COLGIS)

Universiti Utara Malaysia

UUM Sintok 06010

Universiti Utara Malaysia

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جزائية، أو ما يعرف بدعوى التعويض في جريمة جزائية. دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها المجني عليه في الجريمة لجبر الضرر الذي لحق به بسبب الاعتداء على حقه. ينظم قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته من خلال مواده ونصوصه إجراءات رفع الدعوى وما يترتب على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الجزائية. تمثلت مشكلة البحث في أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم ينص في مواده على حقوق المتضرر من الجريمة، أي الضحية، أو الآلية التي يجب الاعتماد عليها في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة بسبب هذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، لم يبين القانون السبب القانوني لرفع الدعوى المدنية الذي يجب الاعتماد عليه عند رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة. وتتمثل أهداف الدراسة في التعرف على الضوابط القانونية المطبقة على الجرائم التقليدية في الإمارات، ودراسة بيان حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، ودراسة موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجنائي. ستفيد هذه الدراسة في المقام الأول القضاة والمحامين والمدعين العامين والأفراد المتضررين من الجرائم الجنائية. اعتمدت الدراسة المنهج النوعي، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للقوانين المتعلقة بموضوع البحث مع المنهج المقارن للوصول إلى الأهداف. وتشير النتيجة إلى أن الأساس القانوني للدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثته الجريمة، ولمن لحقه ضرر منها أن يطالب بالحقوق المدنية أثناء التحقيق في الدعوى. وفي النهاية أوصت الدراسة المشرع الإماراتي بإصدار أحكام خاصة توضح معايير معينة للأشخاص المتضررين من الجريمة والذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المدنية، المطالبة بالتعويض، الجريمة، الاختصاص القضائي، الإمارات العربية المتحدة.

Universiti Utara Malaysia

ABSTRACT

This study deals with the subject of civil lawsuit arising from a criminal offence, or what is known as the lawsuit for compensation in a criminal offence. The compensation suit is a suit filed by the victim of the crime to redress the damage inflicted on him because of the violation of his right. The Criminal Procedures Law of the United Arab Emirates No. (35) of 1992 AD and its amendments, through its articles and texts, regulate the procedures for filing the lawsuit and the consequences of the civil lawsuit arising from the criminal offence. The problem was that the UAE Criminal Procedures Law did not stipulate in its articles the rights of the person affected by the crime, i.e., the victim, or the mechanism that should be relied upon to claim compensation before the competent court due to this crime. In addition, the law did not indicate the legal reason for the civil action that should be relied upon when filing a compensation claim before the competent court. The study objectives are to identify the legal controls applied to traditional crimes in the Emirates, to study the statement of victims' rights to compensation for damage from the crime, and to examine the position of international law regarding compensation for criminal damage. This study will primarily benefit judges, lawyers, prosecutors and individuals affected by criminal offences. Adopting a qualitative method, the researcher used the analytical descriptive approach of the laws related to the subject of the research together with the comparative approach to reach the objectives. The finding indicates that the legal basis for the civil lawsuit is the damage caused by the crime, and anyone who sustained damage from it may claim civil rights during the investigation into the case. In the end, the study recommended the UAE legislator enact relevant provisions that clarify certain criteria for persons affected by the crime and entitled to claim compensation.

Universiti Utara Malaysia

Keywords: Civil Lawsuit, Compensation Claim, Crime, Jurisdiction, United Arab Emirates.

ABSTRAK

Kajian ini berkaitan dengan subjek tuntutan sivil yang timbul daripada kesalahan jenayah, atau yang dikenali sebagai tuntutan pampasan dalam kesalahan jenayah. Tuntutan pampasan adalah saman yang difailkan oleh mangsa jenayah untuk membetulkan kerosakan/kerugian terhadap diri akibat daripada pencabulan haknya. Undang-undang Tatacara Jenayah Emiriah Arab Bersatu No. (35) tahun 1992 AD dan pindaannya, melalui artikel dan teksnya, mengawal prosedur bagi pemfailan tuntutan dan akibat tuntutan sivil yang timbul daripada kesalahan jenayah. Masalah kajian adalah Undang-undang Tatacara Jenayah UAE tidak menetapkan hak pihak yang terjejas oleh jenayah itu, iaitu mangsa, atau mekanisme bagi tuntutan pampasan di mahkamah akibat daripada jenayah tersebut. Di samping itu, undang-undang ini tidak menetapkan alasan perundangan bagi tindakan sivil ini apabila memfailkan tuntutan pampasan. Objektif kajian adalah untuk mengenal pasti kawalan undang-undang yang digunakan untuk jenayah tradisional di Emirates, mengkaji hak mangsa terhadap pampasan bagi kerosakan yang timbul akibat daripada kesalahan jenayah, serta mengkaji kedudukan undang-undang antarabangsa berkaitan dengan pampasan bagi kerosakan jenayah. Kajian ini akan memberi manfaat terutamanya kepada hakim, peguam, pendakwa raya serta individu yang terjejas oleh kesalahan jenayah. Melalui kaedah kualitatif, pengkaji menggunakan pendekatan deskriptif analitikal undang-undang yang berkaitan dengan subjek kajian serta pendekatan perbandingan untuk mencapai objektif kajian. Hasil kajian menunjukkan bahawa asas undang-undang untuk tuntutan sivil adalah kerosakan yang disebabkan oleh jenayah itu dan sesiapa yang mengalami kerosakan/kerugian daripada jenayah tersebut boleh menuntut hak sivil semasa penyiasatan. Akhirnya, kajian ini mengesyorkan penggubal undang-undang supaya menggubal peruntukan undang-undang yang menjelaskan kriteria tertentu bagi orang yang terjejas oleh jenayah dan berhak menuntut pampasan.

Kata kunci: Tuntutan Sivil, Tuntutan Pampasan, Jenayah, Bidang Kuasa, Emiriah Arab Bersatu

Universiti Utara Malaysia

ACKNOWLEDGEMENTS

Space will not be sufficient to acknowledge everyone that has contributed in one way or another, to the completion of the work of this magnitude. I must first and foremost, however, give thanks and glory to the Almighty Allah, who not only stood by me and guided me at every stage of this work, but also gave me the zeal and zest to successfully complete my study.

I am indebted to my supervisors, Associate Professor Dr. Mohd Zakhiri bin Md. Nor, and Dr. Mohammed Khalifa Abdelsalam whose mien and disposition towards me, encouraged me to work harder; and quest for perfection saved me a lot of worries that would have hounded me during the viva voce examination. I remain grateful to my internal reviewers for their insightful comments and suggestions.

I dedicate my dear wife, sons, brothers, and my sisters this modest work, to support me continue this scientific journey.

To all of you .... Thank you!

Universiti Utara Malaysia

TABLE OF CONTENTS/ جدول المحتويات

i	**PERMISSION TO USE**	
ii	**الملخص**	
iii	**ABSTRACT**	
iv	**ABSTRAK**	
v	**ACKNOWLEDGEMENTS**	
vi	**TABLE OF CONTENTS/ جدول المحتويات**	
1	**CHAPTER ONE** / الفصل الأول المقدمة	
1	1.1 خلفية الدراسة	
3	1.2 مشكلة البحث	
3	1.2.1 تحديد المحكمة المختصة بالنظر فى دعوى التعويض	
5	1.2.2 تحديد مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية	
7	1.3 أسئلة البحث	
7	1.4 أهداف البحث	
7	1.5 أهمية البحث	
8	1.6 منهجية الدارسة	
9	1.6.1 تصميم البحث	
10	1.6.2 نطاق البحث	
10	1.6.3 بيانات الدراسة	
11	1.6.4 طرق جمع البيانات	
12	1.6.5 تحليل البيانات	
12	**1.7** الدراسات السابقة	
12	1.7.1 الأفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية في الإمارات	
15	1.7.2 حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي	
17	1.7.3 موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي	
19	1.7.4 الخاتمة	

Universiti Utara Malaysia

CHAPTER TWO / الفصل الثاني الأفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية في الإمارات **20**

2.1 مفهوم سلطات الضبط الجنائي **20**

2.2 إختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلالات. **24**

2.3 المقصود بالمضرور من الجريمة **29**

2.4 المقصود بالجريمة ومدى العلاقة بمبدأ الشرعية الجزائية. **34**

2.4.1 مفهوم الجريمة وإتصالها بمبدأ الشرعية الجنائية فى المفهوم الإسلامى 34

2.4.2 مفهوم الجريمة ومدى إرتباطها بمبدأ الشرعية فى القانون الوضعي. 38

2.5 الاختصاص بالدعوتين الجزائية والمدنية **42**

2.5.1 طبيعة الاختصاص في الدعوى الجزائية 43

2.5.2 دعوى الحق الشخصي 48

2.5.3 رفع دعوى الحق المدني أمام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية 53

2.6 مباشرة دعوى الحق المدني أمام المحاكم الجزائية **57**

2.6.1 خطوات الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية 57

2.6.2 الأثار المترتبة على قبول دعوى الحق المدني أمام المحكمة الجزائية 58

2.6.3 وجوب الفصل فى الدعوى المدنية والجزائية من خلال حكم واحد 61

2.7 تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية **62**

2.7.1 المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية 63

2.7.2 ما هو المقصود بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية 65

2.7.3 مبررات رفع الدعوى المدنية مقابل القضاء الجزائي 67

2.8 تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وأساسها القانوني **70**

2.8.1 وقوع جريمة 70

CHAPTER THREE / الفصل الثالث حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي 74

3.1 حدوث ضرر **74**

3.1.1 العلاقة السببية بين الجريمة والنتيجة 75

3.2 مضمون الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية **77**

3.2.1 الرد والمصادرة 77

3.2.2 الضرر والمصاريف القضائية 78

3.3 تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية والآثار الناتجة عنها **81**

Universiti Utara Malaysia

3.3.1 النتائج المترتبة على شرط الضرر الناشئ عن الجريمة بشكل مباشر 82
3.3.2 النتائج المترتبة على الإجراءات المطبقة على الدعوى المدنية 84
3.3.3 تقديم الشكوى 85
3.3.4 الإدعاء المباشر 87
3.4 الآثار المترتبة على الفصل في الدعويين **88**
3.4.1 الرد 88
3.4.2 التعويض 89
3.4.3 النفقات وكذلك المصادرة 91
3.5 أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية **92**
3.5.1 تقادم الدعوى الجزائية بالسقوط 93
3.5.2 نطاق أحكام سقوط الدعوى بالتقادم 94

CHAPTER FOUR / الفصل الرابع موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي **99**
4.1 الإطار القانوني للتعويض الدولى **99**
4.1.1 العناصر القانونية للتعويض 100
4.1.2 مفهوم التعويض في القانون الدولي الإنساني 100
4.2 أشخاص التعويض الدولي ووسائل المطالبة به **106**
4.2.1 أشخاص التعويض الدولي وفقاً للقانون الدولي 106
4.2.2 وسائل المطالبة بالتعويض 111
4.2.3 الوسائل القانونية 114

CHAPTER FIVE / الفصل الخامس نتائج البحث وتوصياته **119**
5.1 نتائج البحث و الدراسة **119**
5.2 التوصيات **122**
5.3 الدراسات المستقبلية **124**
قائمة المراجع والمصادر **125**

Universiti Utara Malaysia

CHAPTER ONE / الفصل الأول

المقدمة

1.1 خلفية الدراسة

بادئ ذي بدء يمكن القول أن التعويض الجزائي عبارة عن دعوى يقيمها الشخص المتضرر في حال وقوع جريمة جزائية ترتب عليها الاعتداء على حق من حقوقه وذلك بهدف جبر الضرر الذي أصابه من خلال التعويض الذي يستحقه. بعبارة آخرى دعوى التعويض تقع فى حال تضرر شخص المدعى جراء فعل او عمل قام به الشخص المدعى عليه. مع الاخذ بعين الاعتبار ان الضرر المترتب يشترط ان يكون بسبب الفعل الضار الذي أحدثه المدعي عليه، بمعنى آخر يجب تحقق علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر. وعليه اذا تأكد وقوع ضرر ووجود علاقة السببية بين الفعل والضرر تقرر المحكمة فى هذه الحالة استحقاق تعويض للمدعي عليه أي المتضرر، هذا التعويض يتمثل غالباً في مبلغ محدد من المال[1].

بالاضافة الي ما سبق قد يتمثل التعويض على شكل عيني، مثال ذلك إلزام المدين بإزالة المخالفة وفقاً لبنود العقد، كذلك التعويض عن الكسب الفائت، مثال ذلك حرق محل او متجرأحد الاشخاص فهنا يكون التعويض عن قيمة ما تم فقده او هلاكه من بضاعة مضاف إليها الارباح التى كان يتوقع كسبها لو تم بيع البضاعة[2].

[1] عدنان السرحان، جورج حزبون،"المدخل إلى علم القانون"، ط15، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص317.

[2] المرجع نفسه، ص 318.

ازدادت فى الفترة الاخيرة الدراسات المختصة بأوضاع وحالات ضحايا الجريمة Victimologyتحت قواعد القانون الانساني بعد أن كانت معظم الدراسات والنظريات القانونية تركز على جانب واحد فقط والمتمثل بشخص المجرم فقط كونه الطرف الاساسي فى الجريمة.

القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ المطبق فى دولة الامارات العربية بين اجراءات وخطوات رفع القضية الجنائية، هذه الاجراءات تتكون من عدة أمور يترتب بعضها على بعض تبدأ بإجراءات التحقيق الجزائي وما يتبعها من توجيه الاتهام ثم مثول المتهمين أمام المحكمة تمهيداً لصدور الحكم الذي تراه المحكمة مناسباً وما يتبع ذلك من استئناف للحكم أمام محاكم الدرجة الثانية ثم المرحلة الاخيرة من هذه العملية التى تتمثل فى تنفيذ الحكم على أرض الواقع.

استناداً للمادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي، تختص النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية فى مواجهة الاشخاص المتهمين، كذلك يكون لها الصلاحية الكاملة فى متابعة القضية من وقت إقامتها وصولاً الى صدور الحكم من المحكمة المختصة[3].

مع الاخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجزائية ليس من اختصاصها الاصيل الحكم بالتعويض عن الشق المدني فى القضية الجزائية، قد يكون لها هذا فى حالة معينة والتى تتمثل فى وجود صلة او رابطة وثيقة بين الفعل الجزائي الذي ارتكبه المتهم وبين التعويض المدني. مع الاخذ بعين الاعتبار انه فى حال قررت المحكمة فى حكمها تبرئة المتهم عن الفعل الذي قام به لأي سبب

[3] محب الدين، محمد مؤن، "تعويض ضحايا الجريمة في التشريع والقانون" (تم زيارة الموقع: 10 فبراير 2020).

كان سواء لعدم كفاية الادلة او لعدم ثبوت الواقعة فإن هذا يؤدى الى عدم استحاق اي تعويض عن اي ضرر حتى لو ثبت وجود هذا الضرر[4].

أمام هذه الحالة بات يتعين على الضحية رفع دعوى التعويض في حال ثبوث برائته من الجرم الجنائي كحالة من حالات الضرر التي قد تلحق بأحد الأشخاص. أو من جهة أخرى قد يلحق الضرر من خلال جريمة توقع عليه كالسرقة أو القتل أو احداث إعاقة له جراء استهدافه.

1.2 مشكلة البحث

من المتعارف عليه بين الجميع أن اي شخص من الممكن أن يكون معرض لوقوع جريمة عليه بغض النظر عن نوع او مدى جسامة الفعل المكون لهذه الجريمة سواء كانت الجريمة واقعة على الاشياء او الاشخاص ذات انفسهم سواء كانت الجريمة جنحة او جناية، مثال ذلك جريمة السرقة والتى تقع على الاشياء بمختلف أنواعها او جريمة الضرب او ايقاع الأذى والتى تقع على جسم الانسان ذاته[5].

Universiti Utara Malaysia

1.2.1 تحديد المحكمة المختصة بالنظر فى دعوى التعويض

القاعدة العامة أن الدعوى المدنية هي من اختصاص المحاكم المدنية، ودعوى تعويض الضرر هي دعوى مدنية تقام كسائر الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية، لكن نظرا إلى أن هذه الدعوى ناشئة عن جرم جزائي وأن الضرر المطالب بتعويضه ليس ضررا صرفا ولكن يستمد وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإن حق الطرف المدني رفع دعواه أمام المحكمة

[4] البوابة الرسمية للحكومة الإمارتية. https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/criminal-cases- (تم زيارة الموقع: 17 فيبراير 2020)

[5] محامات نت، استشارات قانونية، https://www.mohamah.net/law (تم زيارة الموقع: 25 فبراير 2020).

الجزائية أو المحكمة المدنية، فإن سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، وإن سلك المدعي الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف إلى حد ما على نتيجة الحكم الجزائي.

بناء على ذلك جاءت هذه الدراسة من أجل تعريف بالحقوق وآليات التعويض عن الضرر الجزائي خاصة من خلال قانون 35-1992 الاتحادي للامارات العربية المتحدة. لا سيما المواد 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و29. من الباب الثاني المتعلق بالدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية. وماهو الشيء الجديد الذي جاء به المشرع الإتحادي في التعديلات اللاحقة لقانون لقانون 35-1992 مثل التعديل رقم 29 لسنة 2005 والتعديل رقم 35 لسنة 2006.

وفقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والتى تفيد أن الشخص الذي لحقه ضرر مباشر وشخصي جراء وقوع جريمة يكون له الحق فى يرفع دعوى مدنية ضد المتهم سواء كان الادعاء بالحق المدني فى اي مرحلة من مراحل التحقيق او جمع الاستدلالات ويكون ذلك أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية بغض النظر عن الحالة التى تكون الدعوى فيها مع الاخذ بعين الاعتبار أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة وإلا فلن يقبل ادعاءه حتى امام محكمة الاستئناف، أما بالنسبة للشخص الاعتباري اذا وقع عليه ضرر فيتوجب على المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بالتعويض المناسب حسب ما هو محدد في القانون او اللوائح الصادرة بناء على قانون[6].

[6] تم تعديل المادة بموجب قانون رقم 29-2005.

دعا المستشار القاضي مصطفى الشرقاوي إلى ضرورة تطوير تشريعي هدفه الدائم التبسيط والإسراع في الإجراءات التقاضي لأن تسارع التطور الإجتماعي والعالمي لا بد أن يواكب تطورا في التشريع[7].

1.2.2 تحديد مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

يعتبر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أثراً لنظام الاتهام الفردي، الذي يعتمد تحريك الدعوى الجنائية في ظله على ادعاء الشخص المجنى عليه. اضف الى ذلك أن مبرر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية هو مصلحة المجنى عليه بجانب مصلحة العدالة والمجتمع ككل.

قد سبق القول أن المقصود بالدعوى المدنية التبعية، مطالبة من لحقه ضرر ناجم عن وقوع الجريمة وإلزام المتسبب فيها سواء تعلق الأمر بمتهم أو بمسؤول مدني بجبر الضرر أمام القضاء الجزائي، وتوصف الدعوى المدنية بالتبعية من أجل الحصول على تعويض متى اقترن عرض الدعوى المدنية بدعوى عمومية، فالقاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص النوعي بالنظر في المسائل المدنية إنما يرجع اختصاصه بالنسبة للدعوى المدنية التبعية استثناءا عندما يترتب عن الجريمة ضرر مزدوج واحد نحو المجتمع يستحق من خلاله الفاعل العقاب وآخر نحو الطرف المتضرر ينشأ بموجبه حق مدني على أساس جبر الضرر عن طريق التعويض[8].

Universiti Utara Malaysia

[7] مصطفى الشرقاوي، " تطور التشريع في الإسراع من إجراءات التقاضي ،" *مجلة دبي القانونية*، العدد 21 ابريل 2015. ص41. https://www.dxbpp.gov.ae. (24 مارس 2020).

[8] وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RullID=19&TYPE=PRINT .

إن صفة التبعية لا يفقد الدعوى المدنية طبيعتها المتميزة فمن هذه الزاوية، تظل الدعوى التبعية تخضع للقواعد المدنية من حيث التقادم والتنازل عن الحق وتركه، فالدعوى المدنية تنقضي بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، كما يجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة أن يتنازل عن المطالبة بحقه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى والارتباط بين الدعوتين العمومية والمدنية يتم من حيث النشأة وليس الانقضاء، فالجريمة تولد دعوتين في آن واحد، بينما يظل مصير كل واحدة يخضع لقواعد مستقلة ما عدا الاختصاص فهو يرجع للمحكمة الجزائية، وينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في التعويض، والغرض من ذلك جبر الضرر المادي أو المعنوي[9].

أما القضاء بالتعويض النقدي وهو الأصل، فيكون لجبر الضرر الذي لحق الطرف المدني لسبب ما أحدثته الجريمة من أضرار عن طريق دفع مبلغ مالي يترك شأن المطالبة به للشخص المتضرر ويعد حدا أقصى لا يجوز لجهة الحكم الفصل بمبلغ أكبر منه، وتبقى مسألة النظر في تناسب التعويض المطالب به، وجسامة الضرر أمرا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، بينما التعويض العيني أو الرد فلا يمكن القضاء بهما إلا إذا كان الشئ موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده ومن أمثلة ذلك الأمر برد الأشياء المسروقة[10].

[9] فراس فايز البحري، حقوق المتضرّر أمام القضاء الجزائي العادي والإستثنائي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2017.
[10] منى عبد العالي موسى، الدعوى المدنية في جريمة الإخبار الكاذب، المجلد 8، العدد 1 (31 مارس/آذار 2016)، ص ص. 742-760، 19ص.

وعليه فإن مشكلة البحث تتبلور في تحديد الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الاجرامي من خلال تحديد أطراف الدعوى او الخصومة كذلك معرفة سبب الدعوى الفعل المكون لها اي السند الذي تستند عليه الدعوى المدنية التى يطالب الشخص المجني عليه بالتعويض بناء عليها[11].

1.3 أسئلة البحث

ويمكن استخلاص اسئلة البحث بناء على مشكلة البحث:

1- ماهي الضوابط القانونية المتبعة في الاجرائم التقليدية في الإمارات؟

2- ما هي حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي؟

3- ما هو موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي؟

1.4 أهداف البحث

من خلال أسئلة البحث يمكن صياغة بعض أهداف البحث من خلال:

1- التعرف على الضوابط القانونية المتبعة في الاجرائم التقليدية في الإمارات؟

2- بيان حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي.

3- معرفة موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي.

1.5 أهمية البحث

تكمن اهمية البحث "التعويض عن الضرر الجزائي"، والتي بدأت تظهر أهميتها على الصعيد سن القوانين الوطنية الجديدة، وعلى ضوء تفسيرات الفقهاء وحتى مستوى القضاء الجزائي.

[11] محمد زهير النقيب، "الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2014)، ص52.

الأسباب التي دعتنا لدراسة الموضوع تتمثل في ندرة البحوث التي تناولت تعويض عن الضرر في الجرم الجزائي بالدراسة والتحليل المستفيض الذي يتناسب والدور التي تضطلع به هدا الأخيرة ، نص المشرع الإماراتي على امكانية اللجوء إلى رفع دعوى مدنية من أجل التعويض عن الضرر في الجرم الجزائي استناداً للمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته لسنة 1992.

لذلك وجب تبيان حقوق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي قد تنجر من خلال الجرم الجزائي عليهم, سيما وأن يكمن السبب في الذي دفع الباحث إلى الخوض في هذا الموضوع هو قلة الدراسات القانونية والبحثية في هذا المجال, ولاهمية هذا الجانب في جميع المسائل المحلية الوطنية وكذلك الحال على المستوى الدولي كجرائم الحرب.

وأيضاً تكمن الاهمية من الناحية العملية بتكوين دراسة تفصيلية حول هذا الأمر, وتزويد المكتبة القانونية والمؤسسات الحكومية والهئيات المحلية والوكالات بتلك الدراسة, كي يعلم بها الكافة ذات صلة بالموضوع.

Universiti Utara Malaysia

1.6 منهجية الدارسة

منهجية البحث تشير إلى استراتيجية البحث العامة المستخدمة, لكي يحدد الطريقة التي يتم بها إجراء البحث, وسوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي, للوصول الي نتائج وتوصيات تجيب على أوجه النقص التشريعي لدي المشرع الاماراتي بخصوص دعوى التعويض عن الجرم الجزائي في القانون الاماراتي. في إطار مناقشة منهجية البحث، تم تقسيم المناقشة إلى خمسة أجزاء: تصميم البحث، نطاق البحث ، أنواع البيانات ، طرق جمع البيانات وتحليل البيانات.

وسوف يستعين الباحث بالأدوات التالية:

أ- الاطلاع على مختلف المؤلفات العلمية والدراسات السابقة والمقابلات الحية فيما يتصل دعوى التعويض عن الجرم الجزائي وعلى الاراء الفقهية المرتبطة بذلك.

ب- الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م وتعديلاته.

ج- الاطلاع على الاحكام والسوابق القضائية لبعض القضايا التى تتعلق بموضوع هذه الدراسة وتحليل هذه الاحكام لمعرفة الدور القضائي في تعزيز وتذليل العقبات فى مواجهة المطالبة بالتعويض عن الجرم الجزائي من خلال الوصول الى حلول للمشكلات التى تواجه جميع افراد القانون فى الدولة اثناء تصديهم لهذا النوع من الجرائم.

Universiti Utara Malaysia

1.6.1تصميم البحث

ستشمل الدراسة كلاً من البحث القانوني الفقهي والبحث القانوني وعادةً ما يكون البحث القانوني عبارة عن دراسة نظرية قائمة على المكتبات تهتم بتحليل النصوص القانونية والعقيدة ذات الصلة بالدراسة, وسيتم اختيار هذه الطريقة نظرًا لوجود العديد من المشكلات المتعلقة بدعوى التعويض عن الجرم الجزائي في القانون الإماراتي, لذلك لا بد من تحليلها من خلال المراجعة والنقد والتحليل النظري وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة لغرض هذا البحث، سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية الحالية، والاقتراحات القانونية التي تمت مراجعتها وترتيبها من خلال الاستدلال القانوني أو الاستنتاج العقلاني.

على وجه التحديد، سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية والأحكام الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م وتعديلاته ، مع التركيز بشكل خاص على تلك النصوص التي تشير إلى دعوى التعويض عن الجرم الجزائي.

يشير البحث القانوني غير العقائدي ، الذي يشار إليه أيضًا باسم البحث القانوني الاجتماعي, وعادة ما يكون أكثر اهتمامًا بتقنية المعلومات, ولغرض هذه الدراسة ، سيتضمن البحث غير العقائدي المعلومات والآراء جمع البيانات من خلال وتحليلها لغرض تحسين مشكلة الدراسة البحثية وتحديد الحلول المحتملة للأسئلة التي أثيرت في الدراسة, لمساعدة الباحث في الحصول على معلومات شاملة. فهم مادة البحث, ذلك كي نرى فيما إذا كانت الاراء الفقهية في هذا الامر قد جاءت كافية ومغطاة لجميع جوانب الدراسة من عدمه.

1.6.2 نطاق البحث

تهتم هذه الدراسة بوضع رؤية موضوعية وفقا للتشريعات الإماراتية :

النطاق الموضوعي للدراسة: تقتصر تلك الدراسة على التشريع الجزائي الإماراتي, مع التعرض لبعض التشريعات العربية الأخرى بخصوص موقفها من معالجة المشكلات الموضوعية والاجرائية التي تثيرها دعوى التعويض عن الجرم الجزائي.

النطاق الزمني للدراسة: العام الدراسي 2021–2022 .

1.6.3 بيانات الدراسة

سيستخدم البحث كمصدر أساسي لبياناته قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م وتعديلاته، هذا القانون هو المرجع الرئيسي الذي سيتم

الاعتماد عليه الباحث في تلك الدراسة إلى جانب القانون الدولي كي يتم معالج الجرائم على المستوى الدولي, وسيشكل أساس الجانب النظري للبحث, كما ستتضمن بيانات البحث على الأعمال المكتوبة مثل الكتب الجامعية والأطروحات والمنشورات في المجلات والتقارير المنشورة على وجه التحديد، وسوف يتناول الباحث العديد من القضايا العربية الشرق أوسطية التي سيتم استخدامها لبحث تلك الدراسة من خلال التحليل النقدي ومقارنة الآراء المختلفة الواردة في هذه المواد.

بالإضافة إلى ذلك، سيقوم الباحث بمراجعة البيانات التي تم جمعها من خلال والندوات والمؤتمرات والبحوث عبر الإنترنت بما في ذلك المعلومات التي يتم الوصول إليها من خلال الباحث العلمي فيGoogle وقواعد البيانات عبر الإنترنت ستتضمن أبحاث قاعدة البيانات عبر الإنترنت, كما سترجع الباحث إلى مقالات ومجلات الرسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

Universiti Utara Malaysia

1.6.4 طرق جمع البيانات

في هذه الدراسة, سيقوم الباحث بجمع المعلومات والوثائق من مختلف مراكز المعلومات والمؤسسات القانونية مثل الجامعات في الدول العربية والغربية والمحاكم الامارتية كمصدر أساسي للبيانات, بالإضافة إلى ذلك المقالات الصحفية والأوراق والوثائق البحثية والدوريات والكتب الجامعية المتاحة في مختلف الجامعات.

سيبحث الباحث أيضًا من موارد الإنترنت للبحث عن أي معلومات عبر الإنترنت تتعلق بموضوع الدراسة والتي قد تعزز قيمة هذه الدراسة.

1.6.5 تحليل البيانات

تعتبر البيانات هي مجرد بداية لبدء الدراسية فبمجرد جمع البيانات فسوف يتم تنظيمها ومراجعتها بعد ذلك سيتم تحليل البيانات المستمدة من مختلف المصادر المذكورة سابقاً من قبل الباحث, سيستخدم الباحث طرق التحليل الوصفي والتحليلي, كما سيتم تحليل الأدلة من البيانات ومصادر البيانات للتأكد من أن عملية البحث ونتائج البحث يتم الحصول عليها بشكل شامل وصحيح من مصادرها الموثوقة, سيعتمد الباحث أيضًا تحليل المحتوى النوعي والتحليل الموضوعي لتحليل نصوص القانونية وتحديد المعلومات ذات الصلة بالدراسة.

1.7 الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة أحد اركان البحث الاساسية والتى من خلالها يكون للباحث الاطلاع على الدراسات التى تمت من قبل الباحثين فيما يتعلق بموضوع دراسته الامر الذي يعطي الباحث نظرة واسعة ومعلومات اكثر دقة ووضو عما هو مقدم عليه وما يجب ان يتبعه خلال دراسته من خلال الاطلاع على هذه الدراسات والتى تكون لديه فكرة واضحة عما وصل اليه الباحثون من قبله واوجه الضعف والقوة فى الدراسات السابقة كل هذا يفيد الباحث كي نتائج وتوصيات مختلفة عن باقي الدراسات السابقة مما يزيد من مساهمة الدراسة فى وضع حلول مختلفة عن الاخرين.

1.7.1 الأفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية في الإمارات

Universiti Utara Malaysia

سعت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تشريع ترسانة قانونية من أجل مواكبة العصر وتحقيق الحق للمظلومين، كون أن دولة الإمارات تسعى منذ عقود إلى بناء منظومة قانونية صلبة ومستقرة حتى تضمن الحقوق للمواطنيين وللوافدين على حد سواء.

وعليه فإن دراستنا اليوم ستكون مهمة جدا كون أننا نحاول أن نعالج موضوع التعويض عن الضرر الناشأ عن الجرم الجزائي استناداً للقانون رقم 35 لعام 1992 اجراءات جزائية المطبق فى دولة الامارات العربية وتعديلاته الصادرة رقم 29 لعام 2005 والقانون رقم 35 لعام 2006 .

نشرت الحكومة الإماراتية في البوابة الرسمية لها على الموقع الرسمي بياناً مفاده، يتصف النظام القضائي الإماراتي بالعدالة، والنزاهة، واحترام كرامة الأفراد جميعاً، بصرف النظر عن الجنسية، أو الطائفة، أو الدين. فالجميع سواسية أمام القانون. ويفترض قانون الإجراءات الجزائية بأن المتهم بريء لغاية إثبات إدانته، وبناء على هذه القاعدة، يُراعي في تطبيق الإجراءات الجزائية التي تتعامل مع القضايا الجنائية عدة أمور منها:

بأن المنظومة القضائية في دولة الامارات العربية المتحدة تتميز بالعدالة والشفافية من خلال احترام الافراد وكرامتهم بغض النظر عن طائفتهم او ديانتهم او جسنية أي منهم فالجميع أمام القانون سواسية. كذلك يفترض قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته وعليه لا يجوز فرض أي عقوبة على اي فرد قبل ان تثبت إدانته. كذلك يمنع القبض على أي شخص أو حجزه او تفتيشه إلا في الاماكن المعينة ووفقاً للشروط و الحالات المحددة في القانون. كذلك لا يجوز لاشخاص السطات العامة تفتيش او دخول اي بيت او مسكن إلا فى الحالات المبينة فى القانون واستثناء من ذلك حالات طلب المساعدة من داخل احد هذه المساكن او التحقق من وجود خطر وشيك يهدد الممتلكات او الافراد.

Universiti Utara Malaysia

بالاضافة الى ذلك يجب على كل شخص اذا علم بوقوع جريمة ابلاغ النيابة العامة فوراً. وفى حال مشاهدة الجاني متلبساً بجناية او جنحة علي اي شخص ان يقوم بتسلميه الى اقرب سلطة عامة.

كذلك يحق للشخص المتهم ان يطلب من المحكمة القضاء له بتعويض اذا وقع عليه ضرر جراء اتهام باطل او كيدي من قبل المجني عليه او الشخص صاحب البلاغ، ويكون للمحكمة المختصة فى هذه الحالة وبناء على طلب من المتهم ان تقرر التعويض للمتهم اذا ثبت ان البلاغ كاذب او ان شهادته شهادة زور.

كتاب جوده 2008 بعنوان "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 29 لعام 2005 ورقم 25 لعام 2006، "2008.[12] تناول الكاتب في جزءه الثاني مرحلة الدعوى الجزائية وهي مرحلة المحاكمات، ومن تم فهي أكثر المراحل خطورة.

- لم يأتي بالجديد بالنسبة لدراستنا الحالية التي تتعلق بموضوع التعويض عن الضرر الناشأ عن الجرم الجزائي.
- دراسة محب الدين 2010 بعنوان " تعويض ضحايا الجريمة في التشريع والقانون"[13]جاءت هذه الدراسة أن تبرز الحقوق المتضررين من الجريمة في في الشريعة الإسلامية وفي القانون الأوروبي.
- غير ان دراستنا الحالية تسعى للدراسة التعويض عن الضرر في الجرم الجنائي في القانون الإماراتي والدولي.

Universiti Utara Malaysia

[12] جوده حسين محمد جهاد، "الوجيز في شرح قانون الغجراءات الجزائية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 ورقم 25 لسنة 2006،" مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2008.

[13] مصطفى الشرقاوي، " تطور التشريع في الإسراع من إجراءات التقاضي ،" مجلة دبي القانونية، العدد 21 ابريل 2015. ص41. https://www.dxbpp.gov.ae. (24 مارس 2020).

1.7.2 حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي

دراسة النقيب 2014 بعنوان "الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الجزائية في القانون الأردني والعراقي" تطرقت الدراسة إلى الدعوى المدنية بالتبعية من خلال التعويض عن الضرر الذي يصيب المدعي، كذلك شرحت الدراسة عن الدعوى المدنية التى تسبق الدعوى الجزائية واقترانها بالجريمة وما يترتب عليه للشخص للمضرور فيما يتعلق بالحق برفع دعوى أمام المحاكم التي تنظر في "الدعوى الجزائية"[14].

دراسة هلال بعنوان "الدعوى المدنية للدعوى الجنائية" سعت هذه الدراسة إلى شرح وتوضيح مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية (للدعوى الجنائية) من خلال بيان أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية. استخدام الطالب المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن. وقد خلص البحث إلى أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية هو أحد المبادئ في القانون الجنائي فى حالات تعويض الشخص المتضرر من الجريمة.

Universiti Utara Malaysia

القاعدة الاساسية المتعارف عليها أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية تعود لأسباب عملية وتاريخية، حيث تفصل المحكمة فى الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية استناداً على أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية اصلاً.

[14] محمد زهير النقيب، "الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانون الأردني والعراق،" (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014).

وتتفق الدراسة الحالية من دراسة هلال من خلال دعوى التعويض عن الجرم وتختلف عنها في مكان الدراسة، حيث أننا نحاول أن تكون الدراسة في الإمارات العربية المتحدة[15].

دراسة قراني 2009 بعنوان "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية". تناولت الباحثة دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وكذا حقوقه بعد تحريكها. أما في الفصل الثاني من البحث فقد تطرقت قراني ألى حق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة ومدى تقدير حقه في التعويض[16].

دراسة القتامي بعنوان " حقوق المجني عليه في التعويض" هدفت هذه الدراسة للتعرف على حقوق المجني عليه في التعويض من خلال مبحث أول ثم فصول أخرى تناولت موضوعات تتعلق بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزئية وتعويض المجني عليه، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلصت دراسة القتامي إلى أن التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة والذي لحق بالمجنى عليه او الشخص المضرور قائم على أساس او مبدأ المسؤولية عن ارتكاب الفعل الضار، حيث أن كل فعل يقع بشكل خاطئ يسبب ضرراً للغير ينشأ عنه حق للمضرور من هذا الفعل ويكون التعويض مستحق من قبل الشخص المتسبب في الضرر. هذه الدراسة تتفق مع دارسة قراني فقط في السعي الى تبيان حق الضحايا من التعويض عن الضرر الجزائي[17].

---

[15] فرغلي محمد هلال، "الدعوى التابعة للدعوى الجنائية، دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1960).

[16] قراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2009).

[17] القتامي عبد الله، "حقوق الجني عليه في التعويض"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف االعوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1410).

دراسة بوزيدي 2015 بعنوان " التعويض عن الجرم في المواد الجزائية،" ركز بوزيدي في دراسته على أهمية الدعوى المدنية التبعية وأحكام الموضوعية للدعوى المدنية التبعية [18].

وعليه فإن دراستنا الحالية تختلف عن دراسة بوزيدي كوننا نحاول أن نعالج موضوع التعويض عن الجرم الجزائي في القانون الإماراتي.

جاء في مجلة المختبر القانوني تحت عنوان " مسؤولية الدولة عن التعويض الضحية – دراسة في الفقه والتشريع المقارن-" إذ أن المجلة حاولت في هذا المقال أن تظهر مسؤولية الدولة في التعويض المضرور من الجرم الجزائي في مجال عدم معرفة الجاني أو أن الجاني غير قادر على التعويض، أين تناولت المجلة هذا المقال من خلال الفقه والتشريعات المقارنة[19].

1.7.3 موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي

Universiti Utara Malaysia

دراسة الحارثي بعنوان " تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة في القوانيين والأنظمة داخل دول مجلس التعاون الخليجي[20]" هدف هذا البحث لتوضيح الاختصاص بالدعوى الجزائية ودعوى الحق الشخصي في القوانين والأنظمة داخل دول مجلس التعاون الخليجي، وقد إلى مايلي:

---

[18] بوزيدي عبد الرحمان، " التعويض عن الجرم في المواد الجزائية"، (رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015).

[19] مجلة المختبر القانوني، "مسؤولية الدولة عن التعويض الضحية – دراسة في الفقه والتشريع المقارن-" (22 مارس 2020).

[20] دول مجلس التعاون الخليجي: يتكون المجلس من ستة أعضاء، وهي الإمارات العربية المتحدة، الكويت، المملكة العربية السعودية، البحرين، عُمان، وقطر. وقد انضمت الأردن مؤخراً لتُصبح أحد أعضاء المجلس. (20 مارس 2020).

دول مجلس التعاون الخليجي تجتمع على مبدأ تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية[21]. وعليه فان دراسة الحارثي تتفق مع دراستنا الحالية في أنها تتناول الدواعى الجزائية في حق التعويض وتختلف في كوننا نحاول تطبيق الدراسة وفقاً لقوانين الامارات العربية المتحدة.

دراسة عواش وعيدل 2017، بعنوان " السلطات التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري،"

أوضحت تلك الدراسة الأهمية البالغة للقاضي المدني في إعماله لسلطته التقديرية في مجال التعويض القضائي بوجه عام، أما بالنسبة للتعويض المعنوي بوجه خاص، فقد تطرق عواش وعيدل في دراستهما إلى أهمية المصادر والوسائل الفنية القانونية والمنطقية التي يستند عليها القاضي في نشاطه التقديري والذي يحكم وفقا لمبادئها، حيث عرض في البحث كيفية تقدير القاضي في مجال التعويض القضائي في نطاق المسؤولية المدنية اعتمادا على الموضوع والشخصي، ووضحنا نشلط القاضي بصدد كل عنصر من عناصر المسؤولية المدنية، التي ينبغي على القاضي مراعاتها في تقديري التعويض[22].

Universiti Utara Malaysia

[21] الحارثي محمد، " تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية – دراسة تحليلية مقارنة كطبيعة في قوانيين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي" (رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1429).

[22] عبد الرحيم عواش، عيدل صونية، " السلطات التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري،" رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017.

بحث كل من بولواطة و بودراع 2016 بعنوان "مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي" دور الضحية في إجراءات التحري والتحقيق من الجرم الجزائي ودور الضحية أيضا خلال مرحلة المحاكمة[23].

1.7.4 الخاتمة

في الآونة الأخيرة إزداد الاهتمام بدعوى التعويض على الصعيد المحلي والدولي، فعقدت ندوات حول أليات التعويض عن الضرر في الجرم الجزائي، ونريد في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على دعوى التعويض عن الضرر لأن هذه الدعوى تعتبر إحدى الحقوق.

كما أن هناك دراسات محدود حول التعويض عن الضرر في الجرم الجزائي خاصة على مستوى الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة. لذلك تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات القانونية في هذا المجال.

Universiti Utara Malaysia

[23] بولواطة السعيد، بودراع عبد السلام، "مركز الضحية في القانون الجزائي والإجرائي." رسالة ماستر، كلية الحقوف، جامعة بجاية، 2016.

CHAPTER TWO / الفصل الثاني

الضوابط القانونية المتبعة في الاجرائم التقليدية في الإمارات

2.1 مفهوم سلطات الضبط الجنائي

لتوضيح هذا المفهوم والمتعلق بالسلطة المختصة بالتحري والاستقصاء عن الجرائم وجمع أدلتها توجد العديد من الأراء[24].

الاتجاه الاول: يؤمن أصحاب هذا الرأي أن السلطة المتمثلة فى عملية التحقيق والاستقصاء وكذلك سلطة الاتهام تكون لأفراد الشرطة فى الدولة، هذا الرأي تم تبنيه فى بعض الدول العربية والغربية، كذلك تم العمل به فى القانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

الاتجاه الثاني: يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن مهمة التحري والاستقصاء تسند الى ضباط الشرطة في الدولة، بينما يكون لقاضي التحقيق المختص سلطة التحقيق، أما بالنسبة للنيابة العامة فيكون اختصاصها متمثلاً فى توجيه الاتهام للشخص المشتبه به. ينتقد البعض هذه الرأي او الاتجاه بقولهم أن اسناد عملية التحقيق وكذلك توجيه الاتهام لجهة النيابة العامة في هذه الحالة يجعلها بمركز الخصم والحكم فى ذات الوقت.

[24] مشعل مبارك المنصوري، "سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري" (رسالة ماجستير، 2021) ص30.

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الجانب أن متابعة اجراءات الجريمة وعمليات الاستقصاء وما يتبعها من بعض الاجراءات المرتبطة بهذه المرحلة تكون من اختصاص ضباط الشرطة، بينما يكون للنيابة العامة الصلاحية والسلطة فى مرحلة التحقيق والاتهام. هذا الرأي معمول به فى بعض الانظمة القانونية مثل القانون المصريوالفلسطيني وكذلك القانون الاماراتي.

يثار التساؤل هنا ما هو النطاق المكاني والزماني لسلطات مأمور الضبط الجنائي، وما هي سلطاته المتعلقة بالاستدلالات؟

أولاً: المدى الزماني والمكاني واختصاصات شخص مأمور الضبط القضائي.

يمكن القول ان اتباع مأمور الضبط القضائي للقواعد والاجراءات التى تراعي الاختصاص سواء من حين المكان او الزمان تكون منتجة ومؤثرة فى الدعوى الجزائية اذا تم ذلك حسب ما هو منصوص عليه بالقانون وذلك على النحو الآتي:

أ. وفقاً لمعظم القوانين الاجرائية في العديد من البلدان يكون لمأمور الضبط القضائي الاختصاص بناء على ثلاث معايير محددة، المعيار الاول يتمثل فى المكان الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، المعيار الثاني، مكان او محل اقامة الشخص المتهم، اخيراً المحيط او المكان الذي تم ضبط او القبض على المتهم فيه.

ب. ما يهمنا في هذه الدراسة أن القانون فى دولة الامارات العربية تبنى المعيار الاخير لتحديد الاختصاص المكاني وهو معيار مكان وقوع الجريمة[25].

[25] إبراهيم حامد طنطاوي، *سلطات مأمور الضبط القضائي*، (الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999) ص50.

هذا ما أفادت به نص المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي والتى نصت بشكل واضح على الاختصاص يتحدد ويتعين بناء على مكان ارتكاب او وقوع الجريمة. وكذلك الوضع فى حالة الشروع فى ارتكاب جريمة فالمادة ١٤٣ حددت مكان وقوع الجريمة فى حالة الشروع في كل محل جرى فيه أي عمل من أعمال البدء فى تنفيذ الجريمة، أما اذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة فيكون مكان الجريمة كل مكان او محل تتحقق فيه حالة الاستمرار وكذلك الوضع بالنسبة للجريمة المتتابعة او المعتادة فيكون مكان الجريمة اي مكان او محل يقع فيه أي فعل مكون لهذا النوع من الجرائم[26].

بناء على ما سبق يترتب على عدم التزام مأمور الضبط القضائي لنطاق صلاحيته بطلان الاجراءات التى قام بها ويكون للشخص الذي يدفع بعدم الاختصاص ان يثبت أن مأمور الضبط القضائي ليس لديه صلاحية او اختصاص في المكان الذي مارس فيه سلطة الضبط[27].

Universiti Utara Malaysia

لكن ما هو الحال لو قام مأمور الضبط بتتبع أحد الاشخاص المشتبه فيهم حتى قام هذا الشخص بالخروج من نطاق الاختصاص المكاني لهذا المأمور وتم القاء القبض عليه خارج الاختصاص المكاني له؟

يعتقد الباحث ان هذه الحالة هي أحد حالات الضرورة في قانون الاجراءات الجنائية للحفاظ على السلم والامن العام وبالتالى تكون اجراءات مأمور الضبط صحيحة هنا.

---

[26] المادة (142، 143) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

[27] إبراهيم إسماعيل صفا، *سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية*، (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م)، ص25.

هذا ما تم تبنيه فى القانون الاتحادي (اجراءات جزائية) فالمادة ١٠٥ من هذا القانون أفادت انه في حالة القبض على الشخص المتهم في اي مكان يقع خارج نطاق المحكمة التى يجرى التحقيق بها، فيجب ارسال المتهم الى دائرة النيابة العامة التى قبض عليه فيها وذلك بهدف التأكد والتحقق من شخصية المتهم، بعد ذلك يجب احالته الى النيابة العامة التى تقع فى دائرة المحكمة المختصة بالتحقيق وذلك بأسرع وقت ممكن[28].

من الصور او التطبيقات القضائية التى تدل على مبدا الضرورة في القانون الجنائي ان مأمور الضبط القضائي يكون اجراءاه صحيحاً وفقاً للقانون اذا ما قام بتفتيش الشخص المتهم حتى ولو وقع التفتيش خارج الاختصاص المكاني لهذا المأمور وذلك فى حالة تبين له من خلال افعال وتصرفات هذا الشخص أنه يحوز مخدر اوممنوعات حسب القانون وكان ينوي هذا الشخص التخلص من هذا الحرز، فهنا يكون حالة ظرف مفاجئ تواجدت معه حالة ضرورة جعلت مامور الضبط القضائي يقوم بتفتيش هذا الشخص خارج مكان اختصاصه المكاني فهنا يكون ما قام به مأمور الضبط صحيحاً. فمن غير المنطق ان يتخذ الضابط موقف السكون من خلال عدم القيام بمهامه كونه خارج اختصاصه المكاني خاصة وأنه تبين له حيازة هذا الشخص لمخدارات او مواد ممنوعة[29].

Universiti Utara Malaysia

[28] المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

[29] عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي، *سلطات مأموري الضبط القضائي دارسة للتشريع المصري والتشريع القطري*، (مكتبة الراشدين، الجيزة، مصر، 2005 م)، ص55.

ب- النطاق او المدى الزماني لمأمور الضبط القضائي: في الاصل ان اي شخص له اوقات دوام وعمل محددة، بينما الامر يختلف بالنسبة لمأمور الضبط حيث تلازمه صفته كأمور او احد اشخاص الضبط القضائي حتى بعد انتهاء ساعات عمله، هذه الصفة تلازمه حتى في أوقات استراحته او اجازته على الداوم، باستثناء اذا تم ايقافه عن عمله وأو تم اعطاءه اجازة جبرية فهنا تزول صفة الضبطية القضائية عنه ويصبح شخص عادي[30].

2.2 إختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلالات.

أعمال الاستدلالات والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي عبارة عن كمية من الإجراءات غير المتعدية على حرمة الأشخاص أو مسكنهم، يؤديها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة النيابة العامة المختصة. ويكون الهدف من هذه الإجراءات هو إيجاد عن الجرائم والقبض على المتهمين فيها.

Universiti Utara Malaysia

قضت أحد الأحكام أن من الالتزامات التى يفرضها القانون على مأمور الضبط القضائي وكذلك على مسؤوله او مرؤوسه هو جمع المعلومات والتحريات الضرورية التى تلزم في تسهيل عملية التحقيق فى حالات وجود اي واقعة جنائية تصل إليهم او يتبلغون بها سواء بأي طريقة بالاضافة الى ذلك يتحتم عليهم اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للتحفظ على هذه الواقعة والتأكد من ثبوتها بكافة الطرق، ولذلك لا يمكن القول أن قيام النيابة العامة ببدء التحقيق بذاتها يجعل مأمور الضبط القضائي او مسؤوله التوقف عن أعمالهم المطلوبه منهم، بل عليهم أن يقوموا باخطار

[30] عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي، *سلطات مأموري الضبط القضائي دارسة للتشريع المصري والتشريع القطري*، مرجع سابق، ص55.

النيابة العامة بما توصلو اليه وكتابة جميع المحاضر اللازمة وارسالها لجهة النيابة العامة كون هذه المحاضر تعتبر احد العناصر المكونة لهذه القضية بعد ذلك يكون للنيابة العامة الصلاحية فى أخذ ما يلزم من هذه المحاضر والتقارير حسب ما ترتئيه[31].

إن أعمال الاستدلالات والتي يقوم بها مأمور الضبط القضائي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الأشخاص أو مسكنهم، يقوم بها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق المختصة. الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم والقبض على المتهمين فيها.

المبدأ الاساسي في اجراءات جمع الاستدلالات ان هذه الاجراءات لا تكون جزءا من الخصومة الجنائية، إنما تعتبر بمثابة إجراءات أولية تسبق عملية تحريك الدعوى، لذلك يمكن القول أنها من جزء من الاجراءات التمهيدية التى تبدأ بها الدعوى الجزائية وبالتالى لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

Universiti Utara Malaysia

يكون لمأمور الضبط القضائي فى مرحلة جمع الاستدلالات عدة اختصاصات على النحو الأتى:

1- تلقى الشكاوي والبلاغات:

تتمثل مهمة مأمور الضبط القضائي بتلقى البلاغات والشكاوى الواردة إليه بخصوص الجرائم، بعد ذلك عليه أن يقوم بتوثيقها فى محضر مخصص لذلك ثم إرسالها الى النيابة العامة لتبدأ عملها ناهيك عن مراقبة ما قام به مأمور الضبط عند ذهابه لمباشرته واجباته المتعلقة بجمع

[31] محمد عيد الغريب، *الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م)، ص25.

الاستدلالات، وعليه يجب على النيابة العامة مباشرة التحقيق اذا إرتئت ان هناك سبب جدي ومناسب. وعليه يمكن القول أن الشكوى تعتبر بمثابة بلاغ فهي مجرد إعلام بوجود او وقوع جريمة يتم ارساله الى مأمور الضبط ليقوم بمهامه. هذا ما وضحته المادة ٣٧ من القانون الاتحادي (اجراءات جزائية) حيث نصت على وجوب ان يقوم كل شخص وصل اليه علم بوقوع او ارتكاب جريمة تندرج تحت اختصاص النيابة العامة ان يقوم على الفور بتبليغ النيابة بهذه الجريمة وله ان يبلغ أحد افراد مأموري الضبط بوقوع هذه الجريمة[32].

2- إستلام وتجميع البيانات والحصول على التفاصيل:

إن الواجب المفروض على مأمور الضبط القضائي وفقاً للقاون يحتم عليه الحصول على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها حال وقوعها، بالاضافة الي ذلك يكون له الحق فى طلب المساعدة من أي شخص للقيام بعمله على أكمل وجه وله كذلك الاستعانة بجميع الوسائل والادوات المشروعة للقيام بتحرياته في حدود ما سمح به القانون بحيث لا يترتب على ذلك المساس بالافراد أو انتهاك حرمة المساكن. كذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدام او ابتكار اي وسيلة تساعده فى الكشف عن الجريمة طالما لم يخالف القانون وطالما هذه الوسائل لا تتعارض مع المبادئ والحقوق الاساسية السائدة فى المجتمع[33].

3- جلب الشهود والمشتبه بهم والإستماع إلى أقوالهم وتدوينها:

[32] المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

[33] إبراهيم إسماعيل صفا، *سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية*، (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م)، ص25.

بالنظر الى المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية يتضح أنه خلال جمع الأدلة يكون لمأمور الضبط الجنائي الاصغاء الى اي شخص لديه اقوال او معلومات عن الواقعة الجنائية او عن مرتكبي هذه الجريمة وكذلك يجوز لهم سؤال الشخص المتهم عن ذلك.

القاعدة العامة أن الشخص فى مركز الشاهد اثناء مرحلة الاستقصاء والاستدلال يحق له المثول أمام مامور الضبط القضائي لإعطاء المعلومات التى يعرفها، مع الاخذ بعين الاعتبار انه لا يحق لمأمور الضبط القضائي إجبار أي شخص او استعمال القوة لإحضاره، أما إذا إرتئى مأمور الضبط ان هذا الشخص يملك معلومات مهمة تساعد فى الكشف عن الجريمة عليه أن يتوجه للنيابة العامة للحصول على امر بالقبض عليه. بالاضافة الى ذلك لا يحق لمامور الضبط أن يحلف الشاهد اليمين لانه هذا الامر ليس من اختصاصه إلا فى حالة استثنائية اذا كان يخشى مأمور الضبط أنه لا يمكن الاستماع الى شهادته مرة أخري. هناك نقطة مهمة ايضاً حيث أن القانون لم يجز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالإحضار او القبض على الشخص المشتبه به، هذا الامر ليس من صلاحيته إلا فى حالات محددة، فقط يكون لمأمور الضبط الطلب من الجهة المختصة بالتحقيق إستصدار أمر بالقبض على المشتبه به المطلوب[34].

Universiti Utara Malaysia

4- إجراءات المعاينة:

تتمثل اجراءات المعاينة فى إثبات حالة الاشخاص والأماكن بما يساعد فى استجلاء الحقيقة، فعلى سبيل المثال يتحتم على مأمور الضبط القضائي معاينة مكان حدوث الجريمة ومعرفة

[34] المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

الظروف والملابسات التى أحطات بهذا المكان وقت وقوع الجريمة، بالاضافة الى ذلك يجب على مأمور الضبط التحري والبحث عما قد يكون تركه المتهم من أدلة أو بصمات تساعد فى الوصول اليه وربط ذلك بالمجني عليه من خلال فحصه ومعاينة المكان والشخص المجنى عليه[35].

المعاينة تكون فى كافة أنواع الجرائم التى تترك أثراً مادياً فى مكان وقوعها، ولا فرق بين مكان ارتكاب الواقعة سواء ارتكبت فى شارع او محل او مقهى وبغض النظر كانت فى مكان عام او خاص كالمنزل مع الاخذ بعين الاعتبار انه فى حالة وقوع الجريمة فى المنزل تكون مهمة المعاينة من اختصاص سلطة التحقيق باستثناء وجود حالة من حالات التلبس او موافقة صاحب البيت[36].

Universiti Utara Malaysia

5- الأخذ برأي الخبراء:

بمراجعة نص المادة ٤٠ من القانون السابق الذكر نجد انها اعطت صلاحية لمأمور الضبط القضائي بطلب الاستعانة بالخبراء المختصين مثل الطبيب الشرعي وأخذ رأيهم سواء كتابة او شفهياً فيما يتعلق بالمسالة المراد السؤال عنها. مع الاخذ بعين الاعتبار ان تقرير الخبير يعتبر

[35] وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، "سلطات مأمور الضبط القضائي"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002)، ص55.

[36] ذات المرجع السابق.

بمثابة شهادة مكتوبة ولكن لا يجوز أن يستند الحكم القضائي بإدانة أحد اي شخص بناء على ما ورد فى هذا التقرير فقط فهو وحده يعتبر غير كافي[37].

6- توثيق محضر جمع الاستدلالات:

بمراجعة المادة ٣٦ اجراءات جزائية اماراتي والتى تم تعديلها استناداً للقانون رقم 29 لعام ٢٠٠٥ يتضح أنها اوجبت ان يتم إثبات كل الاجراءات التى يتخذها ويقوم بها مأمور الضبط الجنائي فى محضر مخصص وموقع عليه من قبله كذلك يجب ان يشمل المحضر الوقت الذي تم القيام بهذه الاجراءات وكذلك مكان وقوعها، اضف الى ذلك أوجبت المادة أن وجود توقيع الاشخاص المتهمين وكذلك الخبراء والشهود الذين تم سؤالهم او اخذ اقوالهم، وإذا تم الاستعانة بمترجم لأخذ الاقوال وتدوينها فيجب ايضاً وجود توقيعه على المحضر، بعد ذلك يجب على مأمور الضبط إرسال هذه المحاضر وجميع المرفقات والادوات المضبوطة إلى النيابة العامة.

Universiti Utara Malaysia

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب كاتباً معه اثناء قيامه بمهامه باستثناء اذا تمثلت مهمته بالقيام بالتحقيق وليس بالاستدلال[38].

2.3 المقصود بالمضرور من الجريمة

اختلف العلماء القانونين فى تحديد تعريف ومدلول متفق عليه للمضرور أو للمجنى عليه.

[37] المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

[38] وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، "سلطات مأمور الضبط القضائي"، مرجع سابق، ص40.

عرفه بعض الفقهاء الشخص المضرور من الجريمة أنه ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ترتب عليه اصابته بضرر بغض النظر عن نوع الضرر او شكله، فقط يشترط أن يكون الضرر الواقع شخصياً وبشكل مباشر. على الصعيد الاخر عرف أخرون الشخص المضرور من الجريمة بانه الشخص الذي يطالب بتعويض جراء الضرر الذي أصابه نتيجة جريمة ما حتى ولو كان الضرر الذي أصابه بطرق مختلفة ولكن ليست لها فاعلية واحدة[39].

ببساطة يمكن القول بأن المضرور هو الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة جريمة ما بغض النظر كان هذا الضرر بشكل مباشر او غيره. بينما يرى أخرون أنه المضرور هو مجرد ضحية لأهواء ومصالح اشخاص أخرين اي الذين قاموا بارتكاب الفعل الجرمي. فهذا الشخص تأثر نتيجة هذا الفعل الاجرامي او نتيجة واقعة معينة مما اوقع عليه ضرر بغض النظر عن مدى خطورة او جسامة أو نوع هذا الضرر.

Universiti Utara Malaysia

في النهاية استقر الفقه على ان الشخص المجنى عليه هو صاحب الحق الذي كفل القانون حماية هذا الحق له من خلال النص على تجريم الفعل العدواني الواقع علي الشخص بشكل مباشر. وفي هذا الصدد يقول الفقه أن المضرور صاحب حق أو مصلحة شملهما القانون بالحماية من خلال النص على ذلك وتم الاعتداء على هذا الحق او المصلحة من خلال جريمة او فعل مجرم خلف ضرراً أو خطراً.

---

[39] حسن صادق المرصفاوى، *دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية*، (بحث منشور بأعمال مؤتمرحقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة 1989م - ص288، ط دار النهضة العربية، 1990م).

تبنت محكمة النقض المصرية الرأي السابق فعرفت المقصود بالمجنى عليه على أنه الشخص الذي اصابه او وقع عليه الفعل الاجرامي سواء كان هذا الشخص معنوياً او شخص طبيعي، بعبارة أخرى الشخص المجني عليه هو شخص يتمتع بالحماية القانونية منحها المشرع له[40].

بينما عرف البعض أن المقصود بالشخص المتضرر من الجريمة كل فرد اصابه ضرراً سواء كان مادياً او معنوياً بسبب جريمة ما. بعبارة أخرى المجنى عليه هو المضرور من الجريمة[41].

بناء على ما تقدم يجدرالقول أن الجريمة متى أكتملت يترتب عليها أضرار عديدة، منها ما يؤثرعلى المجتمع أو المصلحة العامة. وبعضها يصيب المصلحة الخاصة بالشخص الذى وقعت عليه تلك الجريمة، وفى هذه الحالة الأخيرة تكون الأضرار شخصية ومباشرة ومترتبة على تلك الواقعة الإجرامية. فيكون هذا الشخص مجنياً عليه جنائيا ويكون له الحق فى طلب التعويض من خلال دعوى قضائية[42].

Universiti Utara Malaysia

بناءً على ذلك، يجب القول أن الجريمة تمثل اعتداء على حق مقرر للفرد بغض النظر عن نوع او طبيعة الاعتداء وكذلك نوع وطبيعة الحق المعتدى عليه، فالشخص مالك المال المسروق يعتبرمجنيا عليه، والشخص المعتدى عليه كذلك يعتبر مجنيا عليه، والشخص الذي تعرض لآذى او قذف فى شرفه او حقه يعتبر مجنياً عليه استناداً لجرائم السب. كما يشترط أن يكون

---

[40] حسن صادق المرصفاوى ، مرجع سابق، 1990م.

[41] محمد أبو العلا عقيدة ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001)، ص 55.

[42] محمد أبو العلا عقيدة ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 55.

الجريمة أو الأعتداء قد أصاب حقا مصوناً بواسطة القانون بأى نص تجريم سواء أورد فى قانون العقوبات أم غيره من القوانين العقابية[43].

قالت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد، أن مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية يكون نتيجة الضرر المطلوب التعويض عنه والذي يجب ان يكون بطريقة مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الشخص المضرور من الجريمة شخصا اخرعن المجنى عليه، ولما كان الحكم الراهن المطعون فيه قد أثبت أن زوجة المجنى عليه لحقها ضرر نتيجة مباشرة عن الجريمة التى وقعت على زوجها، فإن ما يثيره الطاعن فيما يتعلق بقبول دعواها في غير محله.

Universiti Utara Malaysia

كما قررت محكمة التمييز في دبى أن الاساس فى دعوى الحقوق المدنية وجوب رفعها أمام المحكمة المدنية المختصة ولكن القانون سمح بشكل استثنائي تقديمها إلى المحكمة الجنائية اذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المطالب به ايضاً ناشئا بصورة مباشرة عن الضرر الذي اصاب المدعى في الجريمة المرفوع عنها الدعوى الجزائية[44].

تحديد ورسم الحدود الفاصلة بين كل من المجنى عليه وما ويشتبه معه فى هذا الصدد.

---

[43] محمد الأمين البشرى، *علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته فى الدول العربية*، (مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005م)، 35.

[44] إسلام محمد زين العابدين طاهر، "تقاعس السلطات الجنائية عن حماية حق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون"، مرجع سابق، ص 374-498.

يظهر الاختلاف بين المجنى عليه والشاكى من خلال عدة أمور، فالشخص المبلغ له مركزاً إجرائياً يختلف عن الشاكي ، المبلغ هو الشخص الذى يقوم بإعلام الجهة المختصة بحدوث جريمة ما، بشرط أن يسمح القانون للنيابة العامة برفع الدعوى دون الحاجة الى طلب او شكوى . أما الشخص الشاكى هو الشخص الذي يقوم بالإخطارعن وقوع جريمة سواء كان هو ذاته المجنى عليه أو كان شخص مضرور من هذه الجريمة.

لذلك يلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة تنص على أن الشكوى التى لا تشمل ادعاءً مدنياً تعتبر مجرد نوع من التبليغات، بينما اذا تم المطالبة من خلال هذه الشكوى بإدعاء مدنى اصبحت ادعاءً مدنيا يؤدى الى تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بغض النظر كانت أمام مأمو الضبط القضائى أو النيابة العامة[45].

Universiti Utara Malaysia

بناءً على ما تقدم يجدر القول أن تعريف المجنى عليه ينصرف إلى الشخص الذى وقع عليه او اصابه الاعتداء أو مسته الجريمة فى أحد حقوقه الذى كفل القانون الحماية لها من خلال النص على ذلك، بالتالي فإن المجنى عليه يختلف عن الشخص المضرور من الجريمة وكذلك الشخص المدعى بالحق المدنى. كذلك هناك اختلاف بينه وبين الشخص المبلغ أوالشاكى من حيث الدور الإجرائى لكل واحد منهم[46].

[45] محمود نجيب حسنى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، (دار النهضة العربية ، ط3 ، 1995)، صـ27.

[46] مصطفى أبو زيد فهمى، *فن الحكم فى الإسلام*، (مكتب المطبوعات الجنائية -الإسكندرية، ط2002)، صـ122.

وعليه فإن الأساس للتفرقة بين مصطلح المجني عليه والمضرور فى القانون هو أن المجنى عليه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو مست أحد الحقوق أو المصالح المكفولة له، أما الشخص المضرور بسبب الجريمة هو الذى وقع عليه ضرر نتيجة هذه الجريمة فى حق من حقوقه أو فى مصلحة من مصالحه[47].

2.4 المقصود بالجريمة ومدى العلاقة بمبدأ الشرعية الجزائية.

من خلال هذه النقطة نتعرض إلى تحديد الجريمة وبيان مدى علاقتها بمبدأ الشرعية الجزائية فى الفقه الإسلامى والقانون، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

2.4.1 مفهوم الجريمة وإتصالها بمبدأ الشرعية الجنائية فى المفهوم الإسلامى

Universiti Utara Malaysia

تعرف الجريمة فى الفقه الإسلامى أنها محظورات شرعية نص الله سبحانه وتعالى عنها بحد أو تعزير، ولها في حال التهمة استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء تقتضيه الأحكام الشرعية[48].

وفقاً لهذا التعريف فالجريمة هو القيام بفعل أو عمل محرم ومعاقب على القيام به او فعله، كذلك ترك فعل أو عمل محرم و معاقب على تركه وعدم القيام به. فهناك أفعال محظورة وممنوعة فى الدين الإسلامي وفرض الله عز وجل لها حد أو تعزير[49].

---

[47] محمد سليم العوا، *أصول النظام الجنائى الإسلامى*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2006)، صـ241 وما بعدها.

[48] مصطفى أبو زيد فهمى، *فن الحكم فى الإسلام*، (مكتب المطبوعات الجنائية -الإسكندرية، ط2002)، صـ123.

بناء على ذلك فإن المقصود بالجريمة يستند على أساسين: الاساس الاول عمل محظور، الاساس الثاني عدم الشرعية.

فالمحظورات التى تنطوى على عدم إتباع أمر ونهى شرعى تعد جريمة، حيث انها لو طابقت القواعد والمبادى الشرعية ينتفي عنها مفهوم الجريمة لعدم وجود مخالفة.

كذلك يقصد بالجريمة أنها ممنوعات شرعية حيث أن قواعد الافعال والسلوك التى تخالفها الجريمة ما هى إلا قواعد شرعية مأخوذة من الدين الاسلامي.

Universiti Utara Malaysia

فالجريمة فى مضمونها عبار عن فعل محرم شرعاً أى فعل نهى الله عنه، أوفعل ترك ما أمر الله به، هذا الامر بحد ذاته يشير إلى عدم مشروعية الفعل الذى يكون الجريمة، فالجريمة معصية ومخالفة لأمر الشريعة، وعليه فإن الفعل الذى لا يتعارض مه نهى أو أمر شرعى يوصف بالشرعية أو الإباحة، لا يمكن أن يكون جريمة[50].

بناء على ما تقدم يمكن أن تكون الجريمة نتيجة القيام بفعل أو ترك أو امتناع عن القيام بفعل، هذا الفعل يمثل الركن المادى فى الجريمة، وبالتالى ليس هناك شك أن الممنوع الشرعى لابد له

---

[49] محمد أحمد عبد اللطيف الفقى، *الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة*، (دار النهضة العربية القاهرة، 2005) ص22.

[50] ذات المرجع السابق.

من موضوع يكون متعلق به، وهذا الامر او الموضوع يتمثل فى القيام بفعل أوترك القيام به، وعليه لا يمكن أن يكون مجرد التصميم او التفكير عنصر مكون للجريمة[51].

يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به نفسها، مالم تعمل به أو تتكلم".

وكذلك "إن ربكم تبارك وتعالى رحيم، من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحدة".

ليس معنى ذلك ان الفعل الاجرامي المكون للجريمة لا يصحبه وجود نية او إرادة بل ان الفعل الاجرامي غالباً ما يتخلله العنصرالمعنوى. فالنية لها دور كبير فى معرفة السلوك هل هو جائز أم محظور، استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى"،

فالنية السيئة غالباً ما تصاحب السلوك الجرمي بحيث تكشف عن الشخص التى تصدر عنه وتكون نتيجة لخطئية فى نيته وارادته[52].

وعليه لا يمكن القول أن الجريمة فقط مجرد كيان مادي يتمثل فى القيام بفعل مخالف او محظور وما يتبعه من اثار تضر بالغير او تشكل خطراً على أحد. بل إن الجريمة تشمل كذلك كيان

---

[51] محمد المساوى، *مركز الضحية فى السياسة الجنائية المغربية*، (ط 2006، 2007م)، ص56.

[52] مأمون سلامة، *قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام*، (ط4 2015م سلامة للنشر والتوزيع)، ص309.

داخلي يتالف من نية سيئة جعلت صاحبها يقوم بفعل محرم خاطئ. فطالما لا يوجد خطئية لا يوجد عقوبة ولا تترتب مسؤولية، وهذا ما اخذت به شريعتنا الغراء، فمنهج الشريعة الاسلامية منهج شمولي يصلح لكل زمان ولكل مكان[53].

بناءً على ما تقدم يجدر القول بأن المبدأ القائم على أساس أنه طالما لا توجد خطيئة لا توجد مسئولية أو عقوبة هو مبدأ مقرربشكل واضح ودقيق فى نطاق جرائم القصاص والحدود والديات[54].

يثار تساؤل في هذا الصدد عن مدى تبنى او اقرار هذا المبدأ فى جرائم التعزيز؟

تميزت الشريعة الإسلامية فى مجال العقاب والتجريم بمرونة واسعة بحيث تتفق الشريعة مع السياسة الجزائية الشرعية مع ظروف وتقاليد كل مجتمع إسلامى. فسياسة التشريع الإسلامى الجزائي تتقبل أن يترك الأمر لاجتهاد القاضى لما لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية، وكذلك وضع نظام للجرائم التعزيرية، ولكنه محصور بأوامر الشارع ونواهيه ومبادئ الشريعة وأصولها[55].

وبذلك يتضح بأن المجتمع الإسلامى فى عصوره القديمة قد حول القاضى سلطة التعزير، وذلك لقرب عهدهم لعهد الرسول وعمق علمهم إلمامهم بالشريعة وأصولها وفروعها، كذلك فإن الجرائم التعزيرية طالما كانت مقيدة بطبيعتها فى المجتمع. بينما المجتمع الإسلامى الحديث

Universiti Utara Malaysia

[53] محمود نجيب حسنى ، *الفقه الجنائى الاسلامى*، (ط دار النهضة العربية - 2006م - القاهرة) ص 305.

[54] أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى والمعروف بالماوردى، *الأحكام السلطانية*، (ط دار الحديث - القاهرة)، صـ322.

[55] فتوح عبد الله الشاذلى، *شرح قانون العقوبات*، (مطبعة السعدنى ط 2006م)، صـ10.

يختلف عما سبق وبشكل محدد فيما يتعلق بأهمية التصرفات التى يتعين تجريمها حيث أصبحت الحياة أكثر تعقيداً وازدادت كذلك المشاكل داخل المجتمع، أضف إلى ذلك توسع الدولة الإسلامية الحديثة، مما إحتاج إلى توحيد الحلول كي يتحقق مبدأ المساواة أمام القضاء بين المواطنين جميعهم[56].

يمكن القول بأن علاقة مبدأ الشرعية الجزائية بالجريمة فى الشريعة الإسلامية هى علاقة تكامل وتأكيد على كمال الشريعة الإسلامية فى نظامها التجريمى والعقابى[57].

2.4.2 مفهوم الجريمة ومدى إرتباطها بمبدأ الشرعية فى القانون الوضعي.

إن معنى الجريمة في القانون له مفهومه الواسع حيث يشمل أكثر من فرع، وعليه فإن محاولة تعريف المقصود بالجريمة من خلال وضع معنى شامل لها بمعناها المتعارف عليه لن يكون بالشي اليسير[58].

عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الجريمة على أنها القيام بعمل أوفعل أو امتناع عن القيام بفعل يرتب القانون عليه جريمة. البعض الاخر عرفها أنها عمل غير مشروع يكون صاد عن إرادة جزائية يرتب عليها القانون عقاب أو جزاء معين كذلك يمكن ان يكون الجزاء تدبيراً احترازياً[59].

---

[56] على أحمد عبدالقادر أبو عيطة ـ*شرح قانون العقوبات القسم العام*، (ط2017 - 2018)، ص30

[57] عبدالسلام العبادى ، *الملكية فى الشريعة الإسلامية*، (منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت)، صـ96.

[58] مصطفى الزرقا، *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة* (ط3 - 1377هـ مطبعة الجامعة ـ دمشق)، صـ11.

[59] محمد رأفت عثمان، رمضان على السيد، *النظريات العامة فى الفقه الإسلامى*، مرجع سسابق، صـ101.

فالجريمة تحت مظلة القانون الجنائي تتضمن الفعل الغير مشروع ايجابياً كان هذا الفعل او سلبياً اي بطريق الامتناع هذا الفعل يجب ان يكون صادراً عن ارادة جنائية، بحيث يترتب جزاء على هذا الفعل حسب ما هو منصوص عليه بالقانون[60].

بناء على تقدم يمكن القول أن عناصر او مكونات الجريمة الجزائية تتمثل فى عدة اشياء على النحو الأتى[61]:

1. الجريمة عمل أو سلوك، فالجريمة على ارض الواقع تتمثل في القيام بعمل مادى مكوناً الركن المادى للجريمة، بغض النظر عن طبيعة الفعل أوالعمل فقد يكون إيجابيا عل سبيل المثال يتمثل فى استخدام الشخص لجسمه مثل القيام بالاعتداء على شخص أخر.

كذلك يمكن أن يكون العمل سلبياً كأن يفرض القانون القيام بفعل ويمنتع الشخص عن القيام به وخير مثال على ذلك جريمة امتناع الأم عن العناية وإرضاع طفلها الصغير أو امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمة أو النيابة العامة لسماع شهادته.

بناء على ذلك، الفعل المادي او السلوك الصادر من الشخص يكون بمثابة الركن المادي للجريمة بحيث لا تكون هناك جريمة بدون هذا الركن ، سواء تطلب ذلك تكوين هذا الركن بنتيجة إجرامية تعد أثرا للفعل، أو أن القانون يشترط نتيجة مادية كأثر لهذا الفعل المادي. فمن المعروف أن القانون في حالات معينة يعاقب على عملية الشروع حتى ولو تتحقق النتيجة المراد من وراء الفعل الاصلي.

Universiti Utara Malaysia

[60] محمد نور فرحات، *تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان*، (ط2000م)، صـ83.

[61] يوسف العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، (ط3 دار الإيمان ـ الرباط ، المغرب)، صـ133.

2. الجريمة عمل غير مشروع، يقصد بالعمل غير المشروع العمل المخالف للقانون المطبق فى الدولة.
3. عدم مشروعية العمل أو الفعل يجب أن تستند الى قاعدة جزائية سواء كانت هذه القاعدة فى القانون الجنائي او غيره كالقانون العسكري، فلا تتحقق الجريمة اذا كان الفعل من وجهة نظر المشرع مشروعاً.

4. الجريمة فعل يصدر عن إرادة إجرامية بعبارة آخرى يجب ان يكون الجاني يتمتع بالاهلية الجزائية حتي يستطيع القانون محاسبته فالجريمة لا تصدر الا من انسان كونه المخلوق الوحيد الذي يملك هذه الارادة.

Universiti Utara Malaysia

بالاضافة الي ذلك يجب ان تتوافر عدة شروط فى الارادة حتى يعتد بها حيث يشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة صادر عن ارادة حرة ومن شخص واعي ومدرك ويملك الاختيار، وإلا فلا تكون هذه الارادة ذات تأثير فى الركن المعنوي المكون للجريمة بعد الركن المادي.

فالفعل الجنائي يتخذ العديد من الصور المختلفة فقد يكون عن قصد أو عن خطأ، فالقصد هنا لا يتحقق إلا إذا اتجهت إرادة الشخص إلى القيام بالسلوك لتحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك أو العمل، بينما فى الفعل الخطأ غالباً ما تكون إرادة الشخص تتجه الى القيام بالسلوك او الفعل دون الوصول الى النتيجة.

5- الجريمة عبارة عن فعل او سلوك يرتب القانون عليه جزاءاً وعقاباً، هذا العقاب يتخذ صورة الجزاء العقابي، وبالتالى لا يمكن اعتبار الفعل او السلوك جريمة إلا اذا كان الفعل بحد ذاته معاقباً عليه وفقاًُ للقانون الجنائي، وإلا كان الفعل لا يشكل جريمة لوحده.

وبناءً على ما سبق، علاقة الجريمة بمبدأ المشروعية الجزائية فى القانون، تكون أوضح من خلال مبدأ المشروعية الجنائية حيث أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فمواد القانون التى تحدد وحدها ما هي الافعال المعاقب عليها، وما هي العقوبة على ارتكاب هذا الفعل حسب نوعه وخطورته[62].

Universiti Utara Malaysia

تكمن أهمية هذا المبدأ فى تقييد سلطة القاضي حيث تتمثل سلطته في هذه الحالة بتطبيق نصوص القانون على الوقائع والافعال، فلا يجوز للقاضي تقرير عقاب او انزال جزاء على اي شخص لم ينص القانون عليه حتى ولو كان الفعل محظور او ممنوع فالقاضي يملك تطبيق النص والعقوبة التى يقررها المشرع على الواقعة المنظورة أمامه فقط لا غير[63].

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، هذا المبدأ متعارف عليه فى معظم النظم القانونية في اغلب الدول، هذا المبدأ وجد كضمان لحماية حقوق وحريات الافراد داخل المجتمع، فتوقيع

[62] محمد نور فرحات، *تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان*، مرجع سابق،صـ83.

[63] محمد رأفت عثمان، رمضان على السيد، *النظريات العامة فى الفقه الإسلامى*، مرجع سابق، صـ101.

الجزاء لا يكون إلا بعد التحذير والانذار من القيام باي فعل يستوجب العقاب. لذلك لا يجوز ان يعاقب او يسئل اي شخص عن فعل قام بعمله او سلوك ارتكبه لم يجرمه القانون او يخطر الناس عنه، هذا الامر بحد ذاته يحد من تغول وتعسف السلطات خاصة التنفيذية على حريات وحقوق المواطنين. بالاضافة الي ما تقدم يعد المبدأ السابق احد الضمانات للاشخاص مرتكبي الجرائم في الدولة حيث يمنع هذا المبدأ من انزال اي عقوبة عليهم لم ينص عليها القانون وقت القيام بالفعل الاجرامي، فمن المعلوم ان العقاب يكون وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة[64].

2.5 **الاختصاص بالدعوتين الجزائية والمدنية**

يمكن القول بأن الاختصاص بشكل عام مباشرة الاختصاص القضائي في سماع الدعوى ضمن الضوابط والقواعد التى حددها القانون والمشرع فى الدولة. بحيث يكون للمحاكم الجزائية سماع الدعاوى ومتابعة اجراءات الدعوى استناداً للقواعد والضوابط المرسومة في القانون[65].

Universiti Utara Malaysia

1. الضابط الشخصي: يتحدد هذا الضابط بناء على شخص الجاني،سواء كان هذا الشخص حدث أو عسكري او وزير...الخ.
2. الضابط النوعي: يتحدد هذا الضابط استناداً على نوع الجريمة التي ارتكبت بعبارة أخرى نوع الجريمة هل هي جناية، جنحة أو مخالفة.
3. الضابط المحلي: ويقصد به مكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي تم إلقاء القبض على شخص مرتكبها أو موطن الفاعل.

---

[64] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ133.

[65] محمد زهير النقيب، "الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2014)، ص52.

4. الضابط الوظيفي، ويتحدد هذا الضابط على أساس الاختصاص الوظيفي، وعلى نوع النشاط بالنسبة إلى إجراءات ومراحل الخصومة الجزائية.

2.5.1 طبيعة الاختصاص في الدعوى الجزائية

ان الطبيعة القانونية للاختصاص فى القضايا الجزائية يكتسب الصفة الالزامية، هذا الاختصاص يعتبر من النظام العام، لذلك على القضاء والخصوم أن يتقيدوا به كونه يتعلق بالمصلحة العامة من جهة وكذلك يتعلق بمصلحة الخصوم من جهة ثانية. وعليه فإن المحكمة تكون ملزمة قبل البدء بسماع الدعوى ان تتيقن انها مختصة بسماع الدعوى، فإذا رأت المحكمة غير ذلك أي انها غير ذات اختصاص وجب عليها ان تقرر عدم اختصاصها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم. كذلك يجوز للخصوم الدفع بعدم اختصاص المحكمة وعلى المحكمة ان تفصل فى هذا الدفع على وجه السرعة في اقرب وقت ممكن وقبل البدء بسماع الدعوى او الدخول فى موضوعها ويعد هذا الدفع أحد الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام[66].

Universiti Utara Malaysia

قد سبق القول أن اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على عدة قواعد منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يرتبط بمكان ومحل ارتكاب الجريمة، فالاختصاص الاول، الاختصاص الشخصي يتعلق بالشخص المتهم بارتكاب الواقعة الجرمية ، أما الاختصاص النوعي او الوظيفي يعتمد على طبيعة العمل القضائي من حيث مراحل واجراءات الخصومة فى الدعوى الجزائية، وعليه يمكن القول أن الاختصاص ينقسم الى عدة انواع على النحو الاتي:

[66] محمود مصطفى ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، (مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1998)، ص 175.

أولاً: الاختصاص الوظيفي

يقصد بهذا الاختصاص مدى صلاحية المحكمة فى نظر الدعوى بكافة مراحلها واجراءاتها، فكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يكون لها قاض مختص بنظرها مثل مرحلة التحقيق الاولي، مرحلة الاحالة للمحكمة، ثم مرحلة المحاكمة امام المحكمة واخيراً مرحلة تنفيذ الحكم الصادر.

بناء عليه فإن أي انتهاك او خرق للاختصاص الوظيفي يؤدى الى بطلان الاجراءات المتخذه في الدعوى، ومثال ذلك قيام مأمور الضبط القضائي بالتحقيق فى جريمة ما بشكل كامل، او قيامه باستجواب الشخص المتهم دون تفويض بذلك، هذا يؤدى الى بطلان اجراءات الاستجواب والتحقيق كون هذا الامر يتعلق بمفهوم النظام العام، خاصة وان القانون اعطي صلاحية التحقيق والاستجواب للنيابة العامة كونها الجهة الوحيدة المختصة بالقيام بذلك.

Universiti Utara Malaysia

ثانيا ً: الاختصاص الشخصي

هذا الاختصاص يستند على مبدأ مفاده أن جميع الاشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة يكونوا خاضعين للقضاء، فلا يوجد هناك تفرقة بين الافراد فالكل سواسية أمام القانون والقضاء، ولكن يجب الاخذ بعين الاعتبار ان هناك بعض القواعد المتعلقة بشخصية الشخص المشتكى عليه اي المتهم من حيث صفته ومركزه الوظيفي وكذلك عمره والتى من الممكن ان تؤثر على تعيين الجهة القضائية المختصة بمحاكمة هذا الشخص. على سبيل المثال المحاكم المختصة بالاحداث

اي الافراد دون السن القانوني والتى تختص بمحاكمتهم في الجرائم المرتكبة منهم سواء كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة[67].

أضف الى ذلك أن الاختصاص الشخصي له جانب مهم من حيث الاختصاص في قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما لا يوجد فى الجانب المدني. فالقانون المدني لا يلتفت الى شخصية الفرد أو صفته، بينما القانون الجنائي يعتد بهذه الأمور. كذلك يؤسس طبيعة الاختصاص فى القانون الجزائي على جوانب شخصية وعناصرتتعلق بالشخص مرتكب الجريمة كسن هذا الشخص وديانته وجنسه وصفته الوظيفية. ولكن يمكن القول أن هذه العناصر قد بدأت تتلاشى في ظل سيادة وانتشار مبدأ المساواة بين الاشخاص أمام القانون والقضاء[68].

Universiti Utara Malaysia

ثالثا ً: الاختصاص النوعي

يعتمد الاختصاص النوعي وفقاً للقانون على نوع الجريمة المرتكبة وما مدى خطورتها او جسامتها وتحت اي فئة تندرج جناية، جنحة ام مخالفة. بناء على ذلك فإن مسالة تعيين الاختصاص النوعي من المسائل التى يحددها القانون قبل المحكمة التى قدمت أمامها الدعوى دون الالتفات للتكييف القانوني للواقعة والتى حددته النيابة العامة. بالاضافة الى ذلك تملك

[67] مأمون سلامة، *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*، (دار الفكر العربي، بيروت،1999)، ص 331.

[68] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، (1987)، ص88.

محكمة الاستئناف الحرية في تحديد نوع الجريمة دون ان تتلزم بما حدتته محكمة الابتدائية بهذا الخصوص[69].

كذلك يكون للمحاكم الجزائية السلطة والصلاحية فى سماع دعاوى الحق الشخصي المرفوعة قبلها تبعاً للدعاوى التى تتعلق بالحق العام بغض النظر عن قيمة هذه الدعاوى والتى يطالب فيها الشخص المضرور بالتعويض. وتجدر الاشارة في هذه النقطة ان نوع الجريمة يتحدد بناء على طبيعتها واستناداً للوقائع التى توصلت اليها المحكمة المختصة بذلك، هذا الامر أدى الى وجود اختلاف بين الفقهاء فى تحديد مدى اختصاص المحاكم الجنائية بناء على نوع الجريمة ودرجة جسامتها او خطورتها وذلك على النحو الأتى:

Universiti Utara Malaysia

محاكم الصلح: ويقصد بها المحاكم الاولية او محاكم الدرجة الأولى، هذا النوع من المحاكم لها اختصاصات وصلاحيات محددة تخولها النظر في مختلف انواع المخالفات، بالاضافة الى ذلك تختص هذه المحاكم في انواع معينة من جرائم الجنح والتى لا تتجاوز العقوبة المقرر عليها اكثر من سنتين، كذلك تستأنف أحكامها أمام محكمة البداية اذا كان الحكم بالحبس لا يتعدى أكثر من ثلاث أشهر. في غير هذه الحالات يجب استئناف الاحكام أمام المحكمة الاستئنافية[70].

محاكم البداية: وفقاً للقانون يكون لمحاكم البداية الاختصاص الاصيل في كافة المواد المدنية والجزائية وكذلك التجارية، إلا اذا كان هناك استثناء واضح بموجب نص خاص. تعد محاكم

[69] محمد الحلبي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، المرجع السابق، ص87.

[70] محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، المرجع السابق، ص 175.

البداية محاكم موضوعية كما هو الحال في محاكم الصلح في كذلك احد محاكم الدرجة الاولى في الهرم القضائي، حيث أنها تختص في انواع معينة من الجرائم التى تشكل خطراً أكبر على المجتمع حيث تكون هذه الجرائم خارجة عن اختصاص محاكم الصلح[71].

محكمة الاستئناف: تعد محاكم الاستئناف محاكم من الدرجة الثانية فى السلم القضائي، تختص محاكم الاستئناف فى النظر فى جميع القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية بصفتها الجزائية[72].

محكمة التمييز: يطلق عليها كذلك محكمة النقض وهي محكمة قانون وليس محكمة موضوع ولذلك لا تعد هذه المحكمة أحد درجات التقاضي بعبارة أخرى لا تختص هذه المحكمة فى نظر الادلة والوقائع كأصل عام، واستثناء على ذلك تنظر فى وقائع الدعوى وأدلتها اذا كانت الدعوى المقدمة إليها من قبل محكمة أمن الدولة أو محكمة الجنايات الكبرى وكذلك محكمة الشرطة. وقضت محكمة التمييز فى هذا الصدد أن العبرة فى تعيين المحكمة التى يستأنف الحكم أمامها يكون وفقاً للعقوبة التى صدر بها الحكم المستأنف وليست للعقوبة التى كان يجب الحكم بموجبها وفقاً للقانون[73].

Universiti Utara Malaysia

[71] محمد زهير النقيب، "الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط،)2014، ص52.

[72] ذات المرجع السابق.

[73] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، المرجع السابق، ص88.

رابعا : الاختصاص المكاني

يتعين الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية احسب القانون وفقاً الدوائر الجغرافية والتحديد الاداري لها، فكل دائرة جغرافية تكون لها الاختصاص بنظر الجريمة التى تقع فى نطاق مجالها الجغرافي المحدد حسب المشرع، بعبارة اخرى النطاق الجغرافي يقصد به النطاق المكاني لوقوع الجريمة. بالاضافة الى ذلك ووفقاً للاختصاص المكاني يكون للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكب الجريمة المقبوض عليه فى نطاق دائرة هذه المحكمة او يكون للجاني موطن او مكان اقامة يقع ضمن النطاق الجغرافي للمحكمة وكذلك الحال لو كان الفعل او السلوك الاجرامي يتكون من سلسلة أفعال بدأ اولها في هذا النطاق الجغرافي ثم استكمل فى دائرة جغرافية أخرى تقع ضمن نطاق محكمة اخرى[74].

Universiti Utara Malaysia

2.5.2 دعوى الحق الشخصي

اجاز المشرع رفع الدعوى التى يطالب صاحبها بالحق الشخصي أمام القضاء الجنائي لعدة أسباب من اهم هذه الاسباب سرعة الفصل فى الخصومة وكذلك توفير الوقت والجهد من خلال الاجراءات القضائية، حيث أن المشرع منح الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزائية قوة الامر المقضى به أمام المحكمة المدنية في الأحكام التى لم يفصل فيها بشكل نهائي. فالحكم الصادر فى دعاوى الحق العام من قبل المحكمة الجزائية يكون لها حجية الشيء المحكوم به امام المحكمة المدنية سواء كان الحكم يتضمن الإدانة او البراءة. ألزم قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي

[74] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام فى حال أقام الشخص المتضرر من الجريمة نفسه مدعي شخصي حسب الشروط المنصوص عليها فى القانون[75].

إن مضمون او فحوى الدعوى المقامة للمطالبة بالحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام قبل المحكمة الجنائية هي المطالبة بالتعويض عن الأذى والضرر الذى ترتب على ارتكاب الجريمة، تخضع هذه الدعوى من حيث القواعد المتعلقة برفعها ومباشرة اجراءاتها لقواعد ومواد قانون الاجراءات الجزائية والتى تستند الى ثلاث عناصر أساسية هم أطراف الدعوى وسببها وموضوعها[76].

أولاً: عناصر دعوى المطالبة بالحق الشخصي

Universiti Utara Malaysia

تقدم دعوى المطالبة بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية من خلال الشخص المجني عليه أي الشخص المتضرر من ارتكاب الجريمة، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الفرد الذي يطالب بالحق الشخصي ربما يكون شخص اخر غير الشخص المجنى عليه فى حالة أصابه ضرر مباشر من وراء الجريمة سواء كان هذا الضرر ضرر مادي او ضرر أدبي، وعليه لا بد من تحقق بعض الشروط فى شخص المدعى الذي يطالب بالحق الشخصي[77].

---

[75] فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، (القسم العام ، الطبعة السادسة (معدلة)، دار النهضة العربية،)1986، ص370.

[76] ذات المرجع السابق.

[77] حسني نجيب محمود، *شرح قانون العقوبات، القسم العام* ، (ط 5 ، دار النهضة العربية، 1982) ص358.

إن الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة لا يجب أن يكون بالضرورة هو ذاته المجنى عليه فى هذه الجريمة. ولذلك لا يكون للنيابة العامة ان تمثل نفسها كجهة ادعاء فى الدعوى الشخصية فتمثيلها كجهة ادعاء يكون فقط مقتصراً على الدعوى الجزائية[78].

كذلك وكما سبق القول ربما يكون الشخص الذي اصابه ضرر من الجريمة شخصاً طبيعي أو معنوى فى الحالة لاخيرة يكون رفع الدعوى من قبل ممثل الشخص المعنوى. أما بالنسبة للهيئات والجمعيات التى ليس لها صفة او شخصية معنوية مستقلة بها فلا يسمح القانون برفع دعوى الحق الشخصي باسمها. اضف الى ذلك يجب على الشخص الذي يرفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية إثبات وقوع ضرر عليه وأن هذا الضرر اصابه بشكل شخصي.

Universiti Utara Malaysia

ثانيا : المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي

ترفع دعوى الحق الشخصى في مواجهة الشخص الملزم بالتعويض عن الضرر الواقع على المضرور، مع الاخذ بعين الاعتبار أنه في حالة تعدد الملتزمين يجوز رفع الدعوى في مواجهتهم جميعاً او مواجهة أحدهم لمطالبته بالضرر المترتب عن الجريمة، اما اذا كان المدعى عليه المتلزم بالتعويض غير كامل الاهلية فيجوز اقامة الدعوى على الشخص الذي يمثل هذا القاصر، فإذا لم يكن له ممثل تعين المحكمة له من يمثله، وذلك لأن أهلية التقاضي تستوجب

[78] ذات المرجع السابق.

أهلية كاملة فيجب أن ان يكون كلا الطرفين بالغين عاقلين فوق السن القانونية ويتمتعان بصحة وعقلية جيدة[79].

لبيان هذا المفهوم يتحتم علينا توضيح من هو الشخص المسؤول جنائياً. فمن المعروف أن دعوى الحق الشخصي ترفع على المتهم بارتكاب الجريمة، بالاضافة الى المساهمين فى ارتكابها إذا وجد، أضف إلى ذلك وبجانب المساءلة الجزائية عن الجريمة فإن هؤلاء الاشخاص يمكن مساءلتهم بالجانب المدني بالتعويض عن الضرر المرتتب عن ارتكاب أو وقوع الجريمة[80].

فقد سبق القول أن المسؤولية المدنية لا تنقضى او تسقط عن المجنون أو ناقص الاهلية وما في حكمهما حتى وغن سقطت المسؤولية الجنائية في مواجهة أحدهم. كذلك يكون جميعهم ملتزمون بينهم وبالتضامن فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المترتب على وقوع الجريمة بالتساوي[81].

هناك نقطة يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا الصدد وهي أن دعوى الحق العام تسقط فى حالة وفاة المدعي عليه او الجاني، بينما دعوى الحق الشخصي ليست كذلك فلا تنقضي بوفاة المحكوم عليه فيكون ورثة الشخص المتوفى ملتزمون بتعويض المدعي او المتضرر في حدود ما ألل لهم من تركة المتوفى وبحسب نصيب كل واحد منهم، مع الاخذ بعين الاعتبار أن هؤلاء الورثة لا

---

[79] محمد صبحي نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، (مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991)، ص355.

[80] ذات المرجع السابق.

[81] محمد صبحي نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*،(مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991)، ص355..

يسالون بالتضامن فيما بينهم عن التعويض كونهم لم يشتركوا مع المتوفى أو مورثهم فى الخطأ الذي ارتكبه[82].

كذلك من المتعارف عليه أن لا أحد يسئل عن فعل قام به غيره، فالمسؤلية الجزائية مسؤولية شخصية وكذلك الحال فى المسؤولية المدنية كأصل عام، بيد ان القانون المدني تضمن أحكاماً تتعلق بالتعويض عن الخطأ الذي يرتكبه الغير، سواء بحكم القانون أو بالاتفاق بين هؤلاء الاشخاص، وغالباً ما تكون هذه الحالة اذا كان هناك تقصير وإهمال بالرقابة والمتابعة التى يجب أن تكون على الشخص المتهم إما بسبب حالته العقلية أو بسبب صغر سنه وما الى ذلك، فهنا تستند المحكمة فى تقريرها المسؤولية على وجود قرينة او حالة من الاهمال وعدم بذل العناية المطلوبة لمراقبة هؤلاء الاشخاص الموضوعين تحت اشرافهم ورقابتهم سواء بحكم القانون او الاتفاق[83]. أما اذا اثبت الشخص أنه بذل العناية المطلوبة منه في الرقابة والرعاية ولم يقع منه أي اهمال او تقصير فهنا لا يمكن مساءلة هذا الشخص مدنياً كونه قام ببذل العناية المطلوبة منه[84].

كذلك لا بد التنويه انه اذا توفى المدعي عليه تسقط دعوى الحق العام فإذا كانت الدعوي المدنية التابعة للدعوى الاولى لم ترفع بعد فهنا لا تستطيع المحكمة النظر فى الدعوى المدنية كون

---

[82] ذات المرجع السابق.

[83] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

[84] سعد جميل المطيري، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص50.

الاصلية قد سقطت بوفاته أما اذا رفعت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية ثم توفي المدعي عليه فهنا تسقط دعوى الحق العام أي الجانب الجزائي من الدعوى وتستمر المحكمة فى نظر الدعوي المدنية التابعة للدعوى التي سقطت، ويكون ورثة الجاني او المدعي عليه المتوفى مسؤولون بالتعويض فيما بينهم بحسب نصيب كل شخص منهم بالتركة. فإن لم يكن له تركة فلا يكون هناك مجال للتعويض[85].

2.5.3 رفع دعوى الحق المدني أمام المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية

إن رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية يمكن أن يكون قبل المحكمة المدنية بشكل مستقل واصيل، ويمكن أن يكون قبل المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الاصلية وهي الدعوى الجزائية. أضف إلى ذلك أن المدعي الذي له الحق برفع دعواه المدنية أمام كلا المحكمتين السابقتين مقيد بشرط أن تكون الدعوى الجزائية تنظر امام المحاكم النظامية فى الدولة وليس أمام المحاكم الخاصة. بناء عليه فإن الضرر المترتب على وقوع الجريمة أساس إعطاء الخيار للشخص المدعي المتضرر من الدعوى الجزائية في حقه برفع دعواه أمام المحكمة المدنية او المحكمة الجزائية وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء[86].

دعوى الحق المدني التابعة لدعوى الحق العام

من المعلوم أن المطالبة بالحق المدني يكون أمام القضاء والمحاكم المدنية وذلك كإختصاص أصيل، لكن المشرع في العديد من النظم القانونية أعطى صلاحية نظر الدعوى المدنية التابعة

---

[85] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

[86] حسن جوخدار ، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986) ص178.

للدعوى الجزائية او ما يطلق عليها دعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية. بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، نجد أنه اجاز رفع الدعوى المتعلقة بالحق الشخصي اي الدعوى المدنية أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية بالتبعية، كذلك يكون للمدعي الخيار أن يقوم برفع دعواه المدنية بشكل مستقل أمام القضاء المدني وامام المحكمة المدنية المختصة، ولكن يجب الاخذ بعين الاعتبار أن اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية بالتبعية هو استثناء على الاصل العام هذا الاستثناء يكون فى حدود ونطاق وضمن شروط معينة يجب توافرها لكي يتم قبول نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية[87].

الشرط الجوهري هنا أن تكون الدعوى الجزائية مرفوعة امام المحكمة الجزائية وكذلك يجب أن تكون الدعوى المدنية تابعة لهذه الدعوى الجزائية بعبارة أخرى أن تكون الدعوى المدنية رفعت للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئء عن ذات الدعوى الجزائية. كذلك يشترط عدم رفع دعوى للمطالبة بذات الحق المدني أمام المحاكم المدنية فى ذات الوقت الذي يطلب فيه المدعي المطالبة بذات الحق أمام المحكمة الجزائية[88].

بالنظر إلى دولة القانون الاماراتي بهذا الصدد نجد انه اعطى الصلاحية بسماع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية التى تنظر الدعوى الجزائية وذلك بالتبعية لها بهدف المطالبة بالتعويض

[87] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

[88] حسني نجيب محمود، *شرح قانون العقوبات*، (القسم العام ، ط 5 ، دار النهضة العربية، 1982)، ص358.

عن الضرر المترتب علي الدعوى الجنائية. هناك شي مهم يجب ملاحظته هنا وهو أن المحكمة الجزائية وان كان القانون خول لها سماع الدعوى المدنية التابعة للجزائية إلا أن الاجراءات والقواعد المتبعة فى سماع الدعوى المدنية يكون وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية وليس قانون المرافعات المدنية كون الاصل الدعوى الجزائية الفرع هو الدعوى المدنية التابعة لها. وهكذا لا يجوز للمحكمة الجزائية النظر فى وقائع أو ادلة لم يثبت وقوعها من المجني الذي يحاكم أمامها[89].

القضاء الجزائي واختصاصه بدعوى الحق الشخصي

سبق القول أن القضاء في الدعوى الجزائية ينظر فى الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية المرفوعة قبلها والتى تتضمن تعويض عن الضرر الواقع من جراء ارتكاب الجريمة، ولكن اذا كانت المحكمة الجزائية كاصل عام غير مختصة بنظر الدعوى الجزائية فلا يمكن نظر دعوى الحق الشخصي ومثال ذلك عدم وجود دليل على ارتكاب الجريمة أو صدور عفو عام اوتقادم الدعوى[90].

Universiti Utara Malaysia

[89] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق ، ص178.

[90] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

يجب الاخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز إحالة الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية الى المحكمة المدنية فطالما رفعت امام المحكمة الجزائية فغن ذلك يمنع من رفعها او احالتها للمحكمة المدنية المختصة بالاصل[91].

دعوى الحق الشخصي وتبعيتها لدعوى الحق العام.

مفاد هذه المسألة أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بخصوص دعوى الحق العام يجب أن يتضمن حكماً بخصوص الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي التى يطالب رافعها بالتعويض نتيجة الضرر الواقع عليه من جراء وقوع الجريمة. وبالتالى يجب أن تكون دعوى الحق الشخصي متصلة بالدعوى الاساس التي تتبع لها وهي الدعوى الجزائية كي يصدر حكم في كلاهما، وإلا كان على المحكمة الجزائية أن تقرر عدم قبول سماع الدعوى المدنية لعد الاختصاص[92].

Universiti Utara Malaysia

في النهاية يجب القول أن المحكمة لا يجوز أن تفصل فى الدعوى الجزائية وترجئ الفصل فى دعوى الحق المدني بل يكون لها ان تأمر بإحالة الدعوى المدنية لسماعها من قبل المحكمة المدنية المختصة فيما لو رفعت لوحدها وليس بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك إذا كان هناك ضرورة. بيد أن قيام المحكمة الجزائية بالقول أنها غير مختصة بسماع الدعوى المدنية التابعة للجزائية ومن ثم إحالتها للمحكمة المدنية يكون غير متوافق والقانون[93].

---

[91] حسني نجيب محمود، *شرح قانون العقوبات*، القسم العام ، مرجع سابق ، ص358.

[92] حسن جوخدار ، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق ، ص178.

[93] سعد جميل المطيري، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص50.

ويجب التأكيد ان الدعوى المدنية لا يجوز قبولها أمام المحكمة الجزائية اذا كانت دعوى الحق العام قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية لأي سبب كان مثل وفاة شخص المتهم أو صدر حكم بات فى الدعوى الجزائية، مع بقاء الحق فى رفع الدعوى المدنية قائماً ولكن أمام المحكمة المدنية المختصة وليس الجزائية[94].

2.6 مباشرة دعوى الحق المدني أمام المحاكم الجزائية

بالنظر الى قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي نجده أنه منح الحق فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وذلك بصفة استثنائية وذلك اذا كانت هذه الدعوى تابعة للدعوى الجزائية. أضف الى ذلك أن الادعاء بالحق المدني يكون من خلال تقديم شكوى شفوية أو من خلال طلب كتابي ويجب أن تقدم من قبل الشخص المدعي بالحق المدني الذي يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب ارتكاب الجريمة. كذلك يجوز للمتضرر من الجريمة ارسال كتاب الى المحكمة التى تسمع الدعوى يبين فيه صراحةً طلبه التعويض من خلال الدعوى المدنية بسبب الجريمة المرتكبة[95].

Universiti Utara Malaysia

2.6.1 خطوات الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية

[94] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

[95] تمييز جزاء رقم 85/90، لسنة 1999، ص 200.

طلب التعويض من خلال الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجزائية يجوز فى أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي، بالتالى يجوز تقديم الادعاء المدني خلال مرحلتين على النحو الأتى[96]:

- مرحلة الاستدلال والتحقيق

حسب قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي يجوز لكل فرد متضرر بسبب وقوع جريمة بغض النظر كانت جناية أو جنحة أن يقوم بتقديم شكوى بصفته كمدعى مدني أمام النيابة العامة. وعليه يجوز للشخص الذي وقع عليه ضرر جراء ارتكاب جريمة ما أن يتوجه الى المدعي العام للمطالبة بحقه من خلال تعويضه عن الضرر الواقع عليه. وبناء عليه يكون على النيابة العامة تحريك واقامة الدعوى الجزائية[97].

Universiti Utara Malaysia

- مرحلة التدخل أمام المحكمة الجزائية

يجوز للشخص الواقع عليه ضرر جراء جريمة وقعت أن يتقدم بطلب تدخل أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية ليكون طرفاً فيها بصفته مدعى بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية ويكون له تقديم الطلب في اي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم.

2.6.2 الأثار المترتبة على قبول دعوى الحق المدني أمام المحكمة الجزائية

[96] تمييز جزاء رقم 96/582، لسنة 1997، ص 305.

[97] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص52.

يمكن القول أن المدعى بالحق المدني يصبح بمركز الخصم في مواجهة المتهم أي المدعى عليه بالاصطلاح المدني، وبذلك يكون لهذا المدعي الحق في إثبات الجريمة في حدود ما يتعلق بدعواه المدنية. كذلك يصبح لديه الحق فى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، فيطلب من المحكمة ما يشاء في هذه الحدود وللمحكمة أن تستجيب لهذه الطلبات حسب ما تراه مناسباً وما يتفق مع القانون وكذلك يكون له الحق فى سؤال الشهود ومناقشتهم وسؤالهم.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة قررت النيابة العامة حفظ الدعوى فيجوز للمدعي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الواقع عليه بسبب جريمة ما أمام المحكمة المدنية المختصة.
ويجب على المدعى بالحق المدني أن يعين له موطن او مكان لتلقى التبليغات ويجوز إعفائه من الرسوم والمصاريف القضائية اذا كان حسن النية وكذلك تنقضى الدعوى المدنية بانقضاء او سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم[98].

Universiti Utara Malaysia

بالاضافة الى ما سبق يجوز للمدعى بالدعوى المدنية ابراء المدعى عليه من الحقوق المترتبه له، مما يسقط هذا الحق وهنا يجب على المحكمة ان تلتزم برغبة المدعي بذلك فالمدعي يكون له الحق فى التنازل عن حقوقه أو تركها. في هذا الصدد قررت محكمة التمييز الاردنية أن المدعى بالدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية يجوز له ترك دعواه أمام المحكمة الجزائية ومن ثم رفعها أمام المحكمة المدنية[99]. وفقاً لما سبق اذا قرر المدعي بالحق المدني ترك دعواه أمام المحكمة الجزائية فعليه أن يتحمل دفع جميع الرسوم والمصاريف المترتبة على الترك، مع

[98] تمييز جزاء رقم 92/587، لسنة 1997، ص 555.

[99] سعد جميل المطيري، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص50.

الاخذ بعين الاعتبار ان المدعي عليه المتهم له الحق في المطالبة بالتعويض عن الترك اذا كان له وجه[100].

سبق وان ذكرنا أن الدعوى المدنية ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية وبالتالي يكون قانون اصول المحاكمات الجزائية هو المطبق فى هذه الحالة، ويكون للمدعي في الدعوى المدنية الحق فى مواجهة الشهود ومناقشتهم كما يكون له الحق فى الاطلاع على وقائع القضية وحضور اجراءات التحقيق والاستعانة بمحام، كما يكون للمحكمة أن تسير بحقه حضوري في حالة تغيب عن الحضور عن جلسات المحاكمة بعد أن حضر احدها[101].

كما يجب التنويه فى هذا الصدد ان الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية تخضع فى أحكام وطرق الطعن وفقاً للقواعد والنصوص فى قانون اصول المحاكمات الجزائية بيد أن الطعن يكون فى الشق المدني اي الدعوى المدنية ولا يكون له الحق فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجزائية[102].

Universiti Utara Malaysia

[100] تمييز جزاء رقم 79/350، لسنة 1980، ص 804.

[101] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص53.

[102] حسن جوخدار ، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق ، ص177.

2.6.3 وجوب الفصل فى الدعوى المدنية والجزائية من خلال حكم واحد

في البداية يجب القول أن المحكمة الجزائية تنظر فى الدعوى الجزائية بصفة أصلية بينما يكون اختصاصها في سماع الدعوى المدنية بصفة استثنائية أي بالتبعية للدعوى الجزائية[103]، كذلك يترتب على قبول دعوى الحق المدني امام المحكمة الجزائية اكتساب المدعى كافة الحقوق الممنوحة للخصم في حدود ما يتعلق بدعواه[104].

ويجب الاشارة هنا أن المحكمة الجزائية يتحتم عليها عند اصدار الحكم في الادعاء المدني مراعاة عدة نقاط على النحو الآتى[105]:

ان يكون هناك اتحاد في الحكم الذي يصدر بين الدعوى الجزائية والمدنية، بعبارة اخرى لا يجوز الفصل في كل دعوى على حدة بحكم مستقل. فاذا قامت المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية فقط ثم أجلت الحكم في دعوى الحق العام فإن هذا الحكم يكون باطلاً، بينما إذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم وجود ضرر أو لعدم صفة المدعي ففي هذه الحالة يجب على المحكمة الجزائية ان تقررعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية وقبول النظرفي الدعوى الجزائية[106].

اضف الى ذلك أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بسماع الدعوى المدنية لانتفاء التبعية لدعوى الحق العام هو احد الدفوع المتعلقة بالنظام العام كونه دفع يتعلق بتحديد ولاية المحكمة

---

[103] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص55.

[104] حسني نجيب محمود، *شرح قانون العقوبات، القسم العام* ، مرجع سابق ، ص358.

[105] حسن جوخدار ، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق ، ص185.

[106] سعد جميل المطيري، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص50.

الجزائية، بالتالى على المحكمة أن تثير هذه المسالة من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك بهذا الدفع خلال اي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض او الاستئناف[107].

2.7 تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

من خلال مراجعة قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته نجده يولى اهتمام كبير بالدعاوى التى تقام امام المحاكم الجزائية بجانب الدعاوى الجزائية. فهذه الدعاوى ترتبط ارتباط أصيل مع الدعوى الام اي الدعوى الجزائية فالعلاقة هنا علاقة الفرع بالاصل بغض النظر عمن أقام الدعوى الجزائية، النيابة العامة أم قاض التحقيق أو عن طريق المدعي بالدعزى المدنية الذي يطالب بالحق المدني بالتبعية للدعوى الجزائية.

Universiti Utara Malaysia

ان النظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية يتطلب أن يكون موضوع هذه الدعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع على المدعي من قبل المدعى عليه الجاني، بالتالى يجب وجود ضرر، هذا الضرر يجب ان يكون أصاب شخص المدعي او من هو مسؤول عنهم قانوناً بشكل مباشر كذلك يجب أن يكون الضرر قد وقع بسبب الجريمة التى اقترفها المدعي عليه الجاني. لذلك إذا كان الضرر الواقع ليس له صلة بالجريمة المرتكبة أو انتفى وجوده فلا يكون هناك مجال للتعويض بل لا يكون دعوى من الاصل لانتفاء سبب ومحل الدعوى وبالتالى يجب على المحكمة الجزائية أن تقرر عدم اختصاصها بنظر الادعاء المدني لانتفاء العلاقة بين

---

[107] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، المرجع السابق، ص50.

الدعويين. فالدعوى المدنية ترفع تبعاً للدعوى الجزائية لجبر الضرر الواقع على المدعي المتضرر من الجريمة[108].

بناء على سبق يجب القول أن الجرائم تنقسم إلى قسمين أو نوعين، النوع الأول هو الجرائم الخاصة التى لا تملك فيها الدولة الحق فى توقيع جزاء بل يكون دورها فقط تحديد الضرر الواقع. أما النوع الثاني في الجرائم العامة التى تضر بالمجتمع وتخل بالامن والنظام العام ككل، هذه الجرائم تتولى الدولة بمؤسساتها حق توقيع العقاب على مرتكبيها، من هذا المنطلق برزت المسؤولية المدنية في نطاق المسؤولية الجنائية[109]. سوف نوضح هذا الامر فى النقاط الأتية:

2.7.1 المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

Universiti Utara Malaysia

من المعروف أن المحاكم المدنية تختص بنظر الدعاوى المدنية فقط وهذا ما يطلق عليه القضاء المدني، بينما الدعاوى الجنائية تختص به المحاكم الجزائية، إلا أن المشرع سمح استثناء كما قلنا سابقاً بنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية كون أن كلا الدعويين ناشئتان من واقعة واحدة وهي الجريمة، كما أن الهدف من السماح برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية هو توفير الجهد والوقت على المدعي وكذلك القضاء فطالما المحكمة تنظر الدعوى الاصلية اي الجزائية فلا مانع من سماع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في ذات الوقت فالقاضي

---

[108] محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، (ط 12 ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1998)، ص 175.

[109] ذات المرجع السابق.

غالباً ما يكون ملم بوقائع الدعوى بشكل اكبر من القاضي المدني في حالة رفعت الدعوى المدنية بشكل مستقل أمام المحكمة المدنية[110].

وبالنظر الى قانون المعاملات المدنية الاماراتي نجد ان المادة 282 نصت بشكل صريح على أن الاضرار بالغير يلزم المتسبب به بضمان التعويض عن الضرر، كذلك جاء فى المادة 269 ان أي شرط يتضمن أو يقضى الاعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار يكون باطلاً. وبالتالى يمكن القول أن المبدأ الجوهري فى التعويض هو المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الضرر المرتبت على ارتكاب الجريمة[111].

وهذا ما تم تأكيده من خلال نص المادة 22 اجراءات جزائية اماراتي حيث أن هذه المادة نصت بشكل صريح على أن أي شخص لحقه ضرر من جريمة ما له الحق بالادعاء مدنياً ضد شخص المتهم مرتكب الجريمة سواء كان الادعاء امام مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق وكذلك يمكن أن يكون امام المحكمة التى تختص بنظر الدعوى الجزائية ويكون له الحق في ذلك طالما لم يتم قفل باب المرافعة فى الدعوى الجزائية مع الاخذ بعين الاعتبار ان الادعاء المدني لا يقبل امام المحكمة الاستنافية بل يجب رفع الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى[112].

وتبنت العديد من التشريعات الحكم الذي جاء في الماة السابقة حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص بالمادة 10 بما مفاده أن أي شخص أصابه ضرر بشكل مباشر سواء كان

[110] حسن المرصفاني، *المدنية أمام المحاكم الجنائية*، (دار المعارف، الإسكندرية، 1989)، ص 8.

[111] المادة (282، 296) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 5 لسنة 1985.

[112] المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م.

هذا الضرر مادي أو ادبي بسبب جريمة يكون له الحق بالادعاء مدنيا وذلك فى مواجهة المسؤول مدنيا أي المتهم عما قام به من فعل حيث يكون الادعاء بواسطة طلب أو عريضة شفوياً بشكل شفهي حيث يثبت ذلك فى محضرالادلة كذلك يكون للمتضرر حق الادعاء مدنياً فى مرحلة التحقيق وأمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية ولا يقبل طلب الادعاء امام محكمة التمييز اذا كان يقدم للمرة الاولى.

بالنهاية يجب القول انه طالما كان هناك ضررشخصي مباشر وقع على شخص ما بسبب جريمة معينة، وكان هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر يكون للشخص المضرور رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر (دعوى الحق المدني) امام المحكمة الجزائية التى تنظر فى الدعوى الجزائية ويكون نظرها الدعوى المدنية بالتبعة للدعوى الاصلية اي الجزائية فتبقى ببقائها وتنقضي بزوالها[113].

Universiti Utara Malaysia

2.7.2 ما هو المقصود بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

إن المبدأ القانوني الذى تستند عليه الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية هو وجود ضرر، هذا الضرر وقع بسبب عمل اجرامي حسب قانون العقوبات. وعليه إذا كان الضرر الواقع بسبب فعل غير مشروع ولكن هذا الفعل لا يشكل بذاته جريمة حتى ولو كان هذا الفعل غير مشروع وفق قانون العقوبات فهنا لا يكون مجال او سبب لرفع الدعوى المدنية لطلب

[113] سليمان مرقص، *الوافي في شرح القانون المدني*، (ج 1 + ج 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992)، ص154.

التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل الضار أمام القضاء الجزائي بينما يكون للمتضرر هنا أن يقوم برفع دعوى المطالبة بالضرر اي الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المختص[114].

في النهاية يجدرالقول أنه لا يجوز ان يصدر حكم بالتعويض إلا اذا طالب الشخص المضرور بالتعويض ويكون الحكم بالتعويض بعد ان تتيقن المحكمة من وقوع ضرر فعلي نتيجة ارتكاب الجريمة ووجود علاقة ارتباط وثيقة بين الفعل الجرم[115]، كما يجب التنويه أنه توقيع جزاء على الجاني مرتكب الجريمة يجب تطبيقه حتى ولو لم يطالب به الشخص المضرور، باستثناء الحالات التى نص عليها القانون في هذا الصدد كأن يكون اقامة الدعوى الجزائية مرهوناً بطلب أو شكوى من الشخص المتضرر مثل جريمة السب والقذف وكذلك جريمة الزنا[116].

هذا هو معنى الاختلاف بين التشريع الوضعي والشريعة الاسلامية التى تقوم على اساس ومبدأ معاقبة الجاني وتعويض المجنى عليه فى ذات الوقت. فالدية فى الشرع تحوى كلا العقوبة والتعويض سوياً عن الضرر الذي وقع على المجنى عليه، فالعقوبة لا تتوقف على طلب من الافراد والتعويض يكون للمجنى عليه وليس للدولة ولذلك يجوز التنازل عن التعويض ولكن لا يجوز التنازل او اسقاط العقوبة[117].

Universiti Utara Malaysia

---

[114] حسن المرصفاني، *المدنية أمام المحاكم الجنائية*، مرجع سابق، ص 8.

[115] سليمان مرقص، *الوافي في شرح القانون المدني*، مرجع سابق، ص154.

[116] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص55

[117] حسن المرصفاني، *المدنية أمام المحاكم الجنائية*، مرجع سابق، ص 10.

2.7.3 مبررات رفع الدعوى المدنية مقابل القضاء الجزائي

في البداية وقبل وجود الجماعات لم يكن داعي لوجود الدعوى المدنية مقابل القضاء الجزائي, ولكن عندما تكونت الجماعات جلعت من الأفعال التي يرتكبها الشخص صفة الجاني ويجب العقاب على الأفعال التي يرتكبها والتي تؤد إلى المساس بأمنها ونظامها الداخلي والخارجي, إلا أنه هذا الأمر ظل معلقاً بناءً على ادعاء من قبل المجني عليه أي الشخص المعتدى على حقه أو على شخصه، كونه يعد صاحب الحق في التقدم بشكوى لدى المحاكم مطالباً بتوقيع العقوبة, والزام المجني عليه بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الفعل المقترف, وعليه ولما كان الحال كذلك نجد أن حقوق الجماعات أصبحت تتميز عن حقوق الأفراد، ذلك كون أصبح للمجتمع حقاً عاماً ويتمثل في توقيع العقوبة على المجني عليه نتيجة أفعالها, وهذا ما يحقق الردع العام، من ثم أًصبحت الجماعات تقوم برفع الدعاوي عن طريق تمثيلهم من قبل أشخاص وهم اعضاء النيابة العامة, وهي التي تباشر في اجراءات السير في الدعاوي الجزائية باعتباره الممثلة والحامية للمجتمع , وتطلب بتوقيع أقصى درجات العقوبة وفقاً للقانون، وهذا يكون بعد أن يتقدم المجني عليه بالتقدم بدعاء لدى النيابة العامة كونها صاحب الحق في ذلك[118].

وهذا ما أدى لوجود نموذجين من الجرام بحيث يكمن النموذج الأول في الجرائم التي لا يكون الدولة فيها حق العقاب وهي هذا ما يطلق عليه بالجرائم الخاصة، بحيث يكون دور الدولة فقط تحديد نسبة الضرر وفروقات التعويض على الجاني حاسماً للنزاع القائم, والنموذج الثاني وهو

[118] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص65.

والجرائم العامة والتي يكون للدول فيها حق توقيع العقوبة باسم المجتمع، وهذا ما أدى إلى نشأة ما يسمى بالدعاء المدني التابع للدعوى الجزائية[119].

وأيضاً أًصبحت حق المجتمع في العقاب يتميز عن حق المجني عليه في مقدار التعويض وأصبحت وسيلة الوصول إلى كل منها دعوى مستقلة عن الأخرى, وهو الأمر الذي ترتب عليه نشأ ما يدعى بالدعوى العام والتي تحركها النيابة العامة باسم المجتمع، والغاية منها هو عقاب الجاني عما أحدثه من ضرر في المجتمع, أما ما يقوم بها الشخص من رفع دعوى ومباشرتها نتيجة الضرر الذي أصابه تعد دعوى مدنية, والغاية منها هو التعويض فقط دون العقاب, بحيث يكون القاضي الجزائي هو المختص بمباشرة الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية يباشرها القضاء المدني وذلك حسب الأصل[120].

Universiti Utara Malaysia

وبناءً عليه قد تباينت وجهة النظر بين التشريعات المخالفة حول موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فقد قالت التشريعات إلى عدم جواز الإدعاء الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي، ومنها التشريع الأمريكي والتشريع والبريطانية، وفقاً لمبدأ الاحتفاظ بولايته الخاصة، كون لا ترفع الدعوى المدنية إلا أمام المحاكم المدنية, وذهبت قوانين أخرى إلى جواز رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجزائى، وقد أخذ بذلك كل من التشريع

[119] فاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 388.

[120] حسن المرصفاني، *المدنية أمام المحاكم الجنائية*، مرجع سابق، ص 10.

الفرنسي والنمساوي بالاضافة إلى المشرع الإماراتي والأردني والعراقي والفلسطيني والمصري وغيرها[121].

وتعد الحكمة من جعل المحكمة الجزائية لها صلاحية للنظر بالدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية تعود إلى عدة أسباب[122]:

1. يتمثل السبب الأول في أن الدعوى المدنية تقوم على أساس المطالبة بالتعويض ، أما الدعوى الجزائية تقوم على معاقبة الجاني، فكلتاهما ناشئتان عن واقعة واحدة وهي الجريمة.
2. يتمثل السبب الثاني في أن المدعي بالحق المدني يساهم مع النيابة العامة في إثبات الدعوى الجزائية كون مصلحته المدنية تقتضي ذلك، مما يؤدي بالنتيجة المصلحة العامة، حيث تستطيع المحكمة أن تتفحص النزاع من جميع جوانيه، وأن تقضي في صورته المدنية والجزائية.
3. يتمثل السبب الثالث في أن منح الحق للمدعي المدني برفع دعواه أمام المحكمة الجزائية يؤدي إلى رفع الدعوى الجزائية تلقائياً، وهذت يؤدي إلى إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، على الرغم من معرفتها بوقوع الجريمة، وذلك يؤدي إلى معاقبة الجاني عما اقترفت يداه، وتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع أي جريمة.

Universiti Utara Malaysia

---

[121] عبيد رؤوف، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري*، (دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1999)، ص 17.

[122] حسن المرصفاني، *المدنية أمام المحاكم الجنائية*، مرجع سابق، ص 10.

4. ويتمثل السبب الرابع في توفير الوقت والجهد كون قيام القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية والجزائي يؤدي إلى السرعة في الوصول إلى الحق كون دائرة المسؤولية المدنية أوسع نطاقا من دائرة المسؤولية الجزائية, إذ أن الثانية مقصورة على حالات تقوم على الإخلال بأحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما الأولى فيكفي لقيامها الإخلال بأحد الواجبات القانونية[123].

2.8 تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وأساسها القانوني

يعد الأساس القانوني الذي تستمد منه المسؤولية في التعويض عن الضرر الناتج من جراء حدوث الجريمة هو ما تضمنته المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م بقولها "لمن لحقه ضرر مدني وشخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الإستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى أو حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية[124].

Universiti Utara Malaysia

إن مناقشة هذا الموضوع يتطلب منا شرحه من خلال ثلاثة فقرات على النحو التالي:

2.8.1 وقوع جريمة

[123] محمد زهير النقيب، الدعوى *المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص65.

[124] فاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 388.

إذا كان الفعل الواقع يشكل فقط نزاع مدني فأن ذلك ليس كافياً للقيام بالادعاء بالتعويض أمام المحاكم الجزائية حتى ولو كان ذلك الفعل قد سبب ضرر, كون لابدا أن يكون الفعل مجرماً وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية كي يتثنى رفع ادعاء مدني أمام المحاكم الجزائية أي بمعنى بالتعبية، وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (35) لسنة 1992، ولا يشكل سببا لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، حيث يشكل نزعا مدنيا محضا يختص بالقضاء المدني به دون وحده[125].

وبناء عليه حكم بأن "دعوى الحق المدني مسموعة في محاكم الحق العام تبعاً للدعوى الجزائية، عندما يكون الضرر المدعى به نتيجة جرم، كون الجريمة تجعل المحاكم المذكورة صالحة للنظر دعاوي الحق المدني، فإذا انتفت الجريمة عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه"[126].

Universiti Utara Malaysia

توجد عدة شروط للجريمة وهي على النحو التالي[127]:

1. أن تكون الجريمة منصوص عليها بموجب قانون العقوبات الإماراتي، وهذا يؤدي إلى قبول الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجزائية، واذا تم اعفاء الجاني من الجريمة التي ارتكابها عليه فلا يلزم بتعويض المضرور.

---

[125] جميل المطيرين، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص 3.

[126] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص65.

[127] ففاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 388.

2. يجب توفر أركان الجريمة والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي, وقد صار خلاف كون جرائم العادة لا تقع بفعل واحد، وإنما تقع بأكثر من فعل، بمعنى كل فعل على حدة لا يكون جريمة بحد ذاته، وإنما تتكون جريمة الاعتياد بتكرار هذه الأفعال حيث استقر القضاء على عدم إجازة الإدعاء المدنى أمام القضاء الجزائي عن جرائم العادة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية و المصرية، على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش، لا يجوز فيها الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية سواء أكان المجني عليه قد اتفق على التعاقد بقرض ربوي واحد أم أكثر[128].
3. وأن تكون من جرائم الجنايات أو الجنح، هذا وأن القوانين المعاصرة قد أعطت للمجني عليه الحق بالمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، ولكن الاختلاف يكون في تحديد نوع الجريمة وقصرها على الجناية والجنحة. وهذا وفقاً لما أخذ به المشرع الإردني، ومن القوانين ما نص على الجريمة بشكل عام كالمشرع المصري والسوري واللبناني والإماراتي[129].

Universiti Utara Malaysia

ونص المشرع العراقي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد تضمنت المادة (10) من قانون العقوبات العراقي الاتي "كل عراقي ارتكب

[128] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص650.

[129] ففاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 388.

وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلاً أو شريكا في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذا وجد في الجمهورية"[130].

وعليه يستنتج من هذه الدراسة في الاجابة على تسأول البحث الأول وهدفه والمتمثل في الحديث عن الأفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية في الإمارات, والتي تعني التطور القانوني في دولة الامارات العربية المتحدة بشأن التشريعة الجنائية لمكافحة الجرائم التقليدية, بحيث نجد أن دولة الامارات العربية المتحدة سعت إلى تشريع ترسانة قانونية من أجل مواكبة العصر وتحقيق الحق للمظلومين، سيما أنه تسعى منذ عقود إلى بناء منظومة قانونية صلبة ومستقرة حتى تضمن الحقوق للمواطنيين وللوافدين على حد سواء, وقد جاءت المناقشة في هذا المقام إلى بيان مفهوم الضبطي القضائية وبيان اجراءاتها وطبيعتها القانونية والنتائج المترتب على قيام بجمع الاستدلال والتحقيق, وبين حق المضرور والمقصود بها.

Universiti Utara Malaysia

[130] حسن المرصفاني، *المدنية أمام المحاكم الجنائية*، مرجع سابق، ص 10.

CHAPTER THREE / الفصل الثالث

حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي

3.1 حدوث ضرر

يقصد بالضرر اتيان فعل ينتج عنه ضرراً للغير سواء ماله أو عاطفته أو تكوينه الإنساني سواء أكان ماديا أو معنوياً، والضرر أما مادياً أو معنوياً, وبعض الفقهاء أضافا نوعاً ثلاثاً وهو ما يسمى بالضرر الجسماني، والضرر المادي يعد كل خسارة تصيب الإنسان في ذمته المالية نتيجة الفعل الضار أو على مصلحة مشروعة, والضرر قد يكون أدبيا وهو كل ما يمس بشرف الشخص واعتباره كالذم، أو كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، سواء ترتب على هذا الفعل الضار خسارة مالية أم لم يترتب[131].

Universiti Utara Malaysia

وبالاضافة إلى ذلك عرف المشرع الإماراتي الضرر بأنه " كل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان".

[131] مأمون سلامة، *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*، (دار الفكر العربي، بيروت، 2000)، ص 331.

علاوة على ذلك، المادة (205) من القانون المدني العراقي نصت على أنه "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرفه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض"[132].

ونجد أن المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة قد وضع عدة شروط في الضرر وهي[133]:

1. يجب في الضرر أن يكون متعلق بالشخص ذاته المضرور، وتطبيقاً لذلك حكم بأنه "لمحكمة الجنايات الكبرى تطبيقا للقانون صلاحية النظر في دعوى التعويض الناشئة عن جناية داخلة في اختصاصها وأن دعوى الحق الشخصي التي تقام لدى المحاكم الجزائية من المضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء جناية أو جنحة".
2. وأن يكون الضرر محققا الوقوع للمضرور، أي أن يكون مؤكداً, أي تحددت معالمه وتحققت نتيجته وتتجسد علة هذا الشرط بوجود الحق بالتعويض وتقديره ومن ثم نشوء الطريقة التي تحميه والمطالبة به أمام القضاء, وبذلك يظهر لنا أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل الذي سوف يقع أو إجازة التعويض عن الضرر المستقبلي أو إجازة التعويض عن إضاعة الفرصة[134].

3.1.1 العلاقة السببية بين الجريمة والنتيجة

[132] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص658.

[133] فاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 388.

[134] فوزرية عبد الستار، *الإدعاء المباشر*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1996)، ص 41.

حتى يتسنى للمدعى بالحق المدني من تقديم ادعاء بتعويض أمام القضاء الجزائي, يجب أن يتوفر ركن العلاقة السببية بين الفعل المرتكب أي السلوك وبين النتيجة التي تحقق بسبب ذلك السلوك، ولقد تباينت القوانين الوضعية بالأخذ بها، فمنها من قال بالمعنى الواسع، ومنها من قال بالمعنى الضيق، فمن ضيق منها كالمشرع الفرنسي والمعمول به في هذا الأمر هو السبب المباشر الذي نتج عنه الضرر، فإذا ما ثبت أن الضرب الذي وقع لم يحدث الموت وأنه نظراً لخطأ الطبيب أو لإهمال المجني عليه قد طرأ مرض قاتل أدى إلى هذه النتيجة ففي هذه الحالة يرى الشراح في فرنسا أن المتهم غير مسؤول عن القتل لأن موت المجني عليه لم يحدث مباشرة عن الضرب بل أن السبب المباشر هو خطأ الطبيب أو إهمال المجني عليه وهو ما لا يجوز أن يسأل عنه المتهم[135].

إلى أن التشريعات الأخرى قد وسعت نطاق العلاقة السببية, واعتبرت السبب شرطاً من شروط النتيجة التي لم تحدث لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته، وعليه يسأل المتهم الضارب عن القتل ولو كان الضرب في حد ذاته غير مميت أو حدث من الطبيب إهمال أو كان المجني عليه مهملا بنفسه حتى حدثت الوفاة. وقد أخذ المشرع الإماراتي والمصري بذلك الاتجاه، سيما أنه قد قضت المحكمة بأن "ما انفقه المدعي بالحق المدني في سبيل تمريض زوجته حتى ولادة ابنته المضرورة وما فاته من ربح من جراء إغلاق عيادته لا يكون مرتبطاً بالجريمة ويكون الحكم به مخالفا لأحكام القانون"[136].

[135] مأمون سلامة، *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*، مرجع سابق، ص 331.

[136] فاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 388.

ولما كان الامر والحال كذلك فأنه لا اختصاص للمحاكم الجزائي بالإدعاء المدني في الحالات الاتية[137]: الجرائم الجزائية التي لها الأثر العام. أخذ ومصادرة بدل الكفالة. صرف شيك بدون رصيد قائم. حقوق المؤمن لديه في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

3.2 مضمون الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

لكل من وقع عليه ضرر أن يسلك المسار الجزائي كي يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار, للمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية المنظورة أمامها أن تقضي بالالتزامات المدنية المطالب بها.

وبالاضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 لم يوضح اجراءات الالتزامات على وجه التفصيل وإن كان قد نص على التعويض، وذلك على خلاف المشرع الاردني حيث نصت المادة المادة (42) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "أن الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي الرد والعطل والضرر، المصادرة، والنفقات" وفيما يلي نوضح ذلك[138]:

Universiti Utara Malaysia

3.2.1 الرد والمصادرة

لم ينص قانون العقوبات الإماراتي العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 موضوع الرد والمصادرة على عكس بعض القوانين العربية مثل المشرع الاردني والسوري. المادة (43) من قانون العقوبات الأردني نصت على أن" الرد والمصادرة عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد أو المصادرة من تلقاء نفسها لما كان الرد بالإمكان"[139].

---

[137] جميل المطيرين، "حقوق المجني عليه" مرجع سابق، ص 3.

[138] جميل المطيرين، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص 3.

[139] مأمون سلامة، *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*، مرجع سابق، ص 331.

وعليه فأن الرد هو القيام بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه، ومن كرد المسروقات إلى صاحبها, إلا أنه لا ينصب الرد إلا على الشيء موضوع الجريمة ذاتها, وكذلك قد يقصد به كل وسيلة تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ومن ذلك إبطال العقد المزور[140].

و للقاضي الجزائية أني يصدر قرار وذلك بأغلاق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا نص القانون على ذلك بنص صريح، إن إقفال المحل المحكوم به بسبب الجريمة من أجل جريمة مخلة بالآداب[141].

سيما أن المعروف قانوناً أن مصادرة عقوبة إضافية إذا وقعت على الأشياء التي نتجت عن فعل يشكل جناية أو فعل يشكل جنحة مقصودة، أو التي استخدمت أو كانت معدة لاقترافها، ويمكن أن تقع على الأشياء في الجنح غير المقصودة أو في المخالفة إذا تضمن القانون على نص صريح, وهذه الأشياء المصادرة يمكن الحكم بها للمدعي المدني بناء على طلبه، من أجل ما يتوجب له من عطل وضرر أو بمقدارهما إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط للقاضي أن يقضي بناًء على طلب المدعي المدني بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية[142].

3.2.2 الضرر والمصاريف القضائية

Universiti Utara Malaysia

[140] مأمون سلامة، *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*، مرجع سابق، ص 335.

[141] ففاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 400.

[142] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص80.

يعد الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى المدنية بتبعية للدعوى الجزائية هو الحصول على تعويض للضرر الذي لحق بالمجني عليه، على سبيل المثال في جريمة السرقة يساوي التعويض خسارة قيمة المال المسروق ويقدر التعويض في جميع الأحوال بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب على أن يكون أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار[143].

وقد نص المشرع الاماراتي على أنه "يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"[144].

وبالاضاف إلى ذلك نص المشرع الإماراتي إلى أنه "يتناول حق الضمان الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان"[145]

Universiti Utara Malaysia

كذلك المشرع الإماراتي عبر عن خوفه من بقاء الباب مفتوحًا على مصرعي للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم لان في هذا من المفسدة الخاصة والعامة مما يجعل من الواجب معالجة الموضوع ويكون من صور العلاج تقدير التعويض والنص عليه.

---

[143] جميل المطيرين، "حقوق المجني عليه"، مرجع سابق، ص 40.

[144]محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص668.

[145] ففاروق الكلياني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن*، مرجع سابق، ص 398.

وبناء عليه حكم بأنه "تفريق محكمة الجنايات بين التعويض عن الضرر المادي التعويض عن الضرر المعنوي والحكم بالأول دون الثاني لا يستند إلى أساس لأن لاتعويض يستحق للمضرور سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا كلما كان ناشئا عن فعل غير مشروع" وحكم كذلك بأن "مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي"[146].

وعلاوة على ذلك، النفقات القضائية المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على أنه: "يحكم برسوم نفقات الدعوى وفقا لأحكام نظام رسوم المحاكم يمكن إعفاء الشخص الذي خسر الدعوى من الرسوم، والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته"[147].

ومن خلال ذلك يظهر لنا بأن النفقات القضائية تعد مصاريف اجراءات رفع الدعوى والتي يحكم به لخزينة الدولة سواء اشتملت على الإدعاء المدني أم الدعوى الجزائية، وأطلق المشرع الاماراتي عليه بالنفقات القضائية, أما المشرع المصري فقد اطلق عليه بالمصاريف القضائية, وهذه المصاريف ما تشتمل عليه التكاليف من الرسوم قضائية، كنفقات الكشف واتعاب الشهود، وأتعاب المحاماة[148].

وعليه يتضح أن إذا ما تم الحكم بإلزام المتهم بدفع المصروفات المدنية فإنها تأخذ وصف التعويضات المقضي بها عند التنفيذ ومسار ذلك هو القواعد المدنية، وتحكم المحكمة بالنفقات القضائية من تلقاء نفسها دون تقديم أي طلب من المتضرر طبقا لنص المادة (184) من قانون

---

[146] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص25.

[147] محمد الحلبي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، المرجع السابق، ص97.

[148] محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، المرجع السابق، ص 185.

المرافعات المصري "يكون على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى"[149].

وتتضح أهمية النفقات القضائية ورسوم الدعوى من حيث اشتراط قبول الدعوى شكلا كون إذا لم تدفع الرسوم القضائية عن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة فإن هذه الدعوى لا تقبل من الناحية الشكلية، وفقاً لما قضي بأنه: "الرسوم إذا لم يدفعها المتهم رسماً عن التمييز المتعلق بالحقوق الشخصية فإن تمييزه لا يقبل من حيث الشكل لأن الأحكام المدنية تسري على العطل والضرر"[150].

3.3 تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية والآثار الناتجة عنها

للدعوى المدنية مفهومين مختلفام، المفهوم الأول يكمل في أنه يتسع كونه يحتوي على جميع الدعاوى التي المقامة أمام المحاكم المدنية بصورة مطلقة, والمفهوم الثاني ضيق وهو التي يرفعها المتضرر من جريمة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام للحصول على تعويض ضرر لحقه من تلك الجريمة ويطلق عليها الدعوى المدنية بالتبعية. وإذا كانت بعض القوانين تنص على إقامة الدعوى المدنية تبعا لدعوى الحق المدني الناشئة عن الجريمة، بسبب نشأتها من الجرم وبالتالي تكون تدور في حول الدعوى الجزائية وجوداً أو عدماً، إلا أن هذا ليس هو طريق القوانين الأنجلوسكسونى كونه لا يسمح بهذا الأمر، كونها تعتبر ذلك خروجا عن الأحكام الولاية المقررة لصالح المجتمع, ومن المسلم به أن قانون الأصول الجزائية لدينا كمعظم القوانين الإجرائية في الدول العربية ذو أصل لاتيني ويكون عن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية نتائج عدة، منها النتائج المترتبة على شرط الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة،

[149] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص18.

[150] محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، ص 185.

والنتائج المترتبة على الإجراءات المطبقة على الدعوى المدنية، وكذلك النتائج المترتبة على فصل الدعويين وكذلك أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية، وفيما يلي نوضح كل النتائج على حدا[151].

3.3.1 النتائج المترتبة على □رط الضرر النا□ئ عن الجريمة بشكل مبا□ر

بحسب الأصل يكون الاساس الذي يستمد منها الحق في رفع الدعوى هو الضرر الذي يصيب المضرور بسبب الجريمة التي وقعت عليه، إذ أن سندها هو الادعاء بالحق في الحصول على التعويض لجبر ما لحق به من ضرر نتيجة الجريمة التي لحقت به. وعليه يكون الأساس الذي تبنى عليه دعوى الحق المدني، وبالتالي في حال عدم وجود ضرر لحق بالفرد فإن ذلك لا يوجب قيام دعوى التعويض. ويجب في أي ضرر يصلح ليكون سببا لدعوى الحق المدني لا بد أن تتوافر فيه شروط عدة, تتمثل في الآتي[152]:

أ. أن يكون الضرر ناشئا عن فعل ترتب عنه جرماً معقب عليه. حيث يعرف الضرر بأنه كل أذى يصيب الشخص سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته. وبذلك تبعية هذا الحق لا تتحقق إلا من خلال أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل. وبالتالي يجب أن يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن ذات الجريمة. ويكون أساس قيام الدعوى في الحق المدني هو أي ضرر أصاب المضرور بسبب الجريمة التي وقعت عليه، وعليه يمكن له أن يطالب بالتعويض المناسب.

---

[151] محمد زهير النقيب، *الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي*، مرجع السابق، ص90.

[152] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، (مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991)، ص 121.

ب. أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض، كون ليس للغير أن يطالب بتعويض عن أي ضرر أصاب غيره إلا إذا كان هناك علاقة سببية بين الضرر والنتيجة، أو خلفا إن كان وارثا أصلاً، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس, وكن الضرر شخصياً فأن ذلك لا يتعارض مع حق كل شخص معنوي اعتباري بأن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر مدني مادي نتيجة الاعتداء على مصلحة الجماعة، وعلى الرغم من أن الضرر جماعي وليس فردي إلا أنه يعد أيضا ضرراً مدني بالنسبة لطالب التعويض باعتباره شخصا طبيعى كأن يتعرض وقف خيري لاعتداء. حيث أن المادة (150) من قانون الجزاء العراقي نصت على "أن للمحكمة المختصة أن تحكم بلزوم تسليم مبلغ التعويض الحال ويدفع المؤجل في حينه لثبوته في الذمة بالعقد إذا طلب ذلك مستحقة ولا يحكم بالمؤجل إذا لم يكن ثابتاً في الذمة بتعليقه على شرط أو خيار ونحوه"

وشرط أن يكون الضرر مباشراً يؤكد بأن يجب أن تكون هناك علاقة بين الضرر والجريمة, وينصرف هذا المفهوم إلى كون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لفعل التعدي، كم لو قام شخص بارتكاب جناية قتل وذلك باستعمالها آلة حادة متصلة بمحل التلف دون أن يفصل بينها فعل آخر إذا نتج عنه أكثر من ضرر، فإن هذا الفرد المعتدي يسأل عن كل الأضررر التي أدت إليها جريمته، أما اذا انقطع أثر فعله أو أضيف الضرر إلى غيره، مثال ذلك أن يدخل رجل على امرأة حامل بقصد السؤال، فخاف وترعب تلك المرأة فيسقط جنينها، فالإسقاط هنا ليس بسبب الدخول ولكن من جراء خوفها فلا ضمان حينئذ.

ث. أن يكون الضرر محقق الوقوع، والمقصود بذلك أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه الواقع بالفعل. سيما في ذلك أن يكون قد وقع فعلا بشكل مادي وملموس، وهذا يسمى الضرر الحال، فالضرر هنا هو سبب للتعويض، ومن ثم يخلق الحق في التعويض في الوقت الذي يصبح

فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من الوقت الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، كما لو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة مثلاً، وليس بالإمكان إخضاعه لعقوبة القصاص بالجاني، أو أن الضرر سيقع في المستقبل فهذا يسمى الضرر المستقبل، إذ أنه تحقق سببه وتلاحقت آثاره كلها أو بعضها، ومثال على هذا إصابة شخص في ساقه من جراء الاعتداء، ولا يزال تحت العلاج، حيث لا يعرف عمق الإصابة.

وعليه فأن حتى يتحقق التعويض عن الجريمة التي قد حدثت, لا بدا توفر الضرر إلى جانب الخطأ فلا يكفي توفر هذا الاخير فقط, وإنما يجب أن يتبعها ضرر, وأن يكون هذا الضرر ناتج عن الخطأ أي بمعني توافر العلاقة السببية, وقد وضع المشرع حماية لهذا الضرر سيما أن قد لا يحدث وفوراً وإنما قد يحث بعض الخطأ بفترة قصيرة, بحيث يطلق عليه ضرر محقق الوقوع, لذلك جعل لها المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة ذات الحماية المفروضة للضر المباشر, ويجب أن يكون الضرر المرتبط بالخطأ شخصياً, بما يعني ليس للغير أن يطالب بتعويض إلا اذا كانت هناك مصحلة في ذلك كمتولي الرقابة أو الخلاف العام أو الخاص, أي بمعنى الورثة, وإن بتحقق تلك الشروط يكون لكل شخص تضرر من ذلك الحق في التعويض, وقد جعل المشرع عنصر الخطأ كأصل عام لتوفر التعويض, ولكن وضعها لها قيد ألا وهو الضرر بما يعني جبر الضرر.

3.3.2 النتائج المترتبة على الإجراءات المطبقة على الدعوى المدنية

إذا ما صدر حكماً بالتعويض على من لحقه ضرر من الجريمة، واراد المحكوم له المطالبة بم حكم له, يكون له الحق في الزام المتهم المحكوم عليه, من يقوم مقامه بذلك التعويض، ويكون

Universiti Utara Malaysia

ذلك عبر طريقين يكون له الخيار فيا ختيار أحدهما، وهو ما سيتم شرحه على النحو التالي، تقديم الشكوى والإدعاء المباشر[153].

3.3.3 تقديم الشكوى

يكون حق تقديم الشكوى للمتضرر أي بمعنى الشخص التي قد أصابه ضرر جراء الفعل المرتكب في حقه, ويكون لمن يقوم مقامه قانوناً سوء الولي أو الوصي أو ممثلة كالمحامي, ويكن أمام الجهات التي تباشر الإجراءات الجزائية، مطالبا بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق به من جراء الجريمة التي وقعت، ويستوي أن تقدم الشكوى شفوية أو كتابة. وتعرف الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 على أنها رفع بلاغ إلى السلطات الجزائية المختصة من المتضرر من الجريمة بوقوع ضرر عليه من قبل شخص معين، وينادي هذه السلطات باتخاذ الإجراءات اللازم لرفع الدعوى على الجاني. كما نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992م مصادقاً على ذلك بقولها "لكل من لحقه ضررر مدني مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الإستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى أو حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية"[154].

Universiti Utara Malaysia

المشرع الاردني قد نص على أن صاحب الحق في التعويض في تقديم الشكوى هو المجني عليه بالذاته أو وكيله، وفي حالة كان المجني عليه أكثر من واحد فإن تقديم الشكوى من أي شخص

---

[153] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986)، ص 151.

[154] المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

منهم يكون كافياً لتحريك الدعوى الجزائية وإذا تقدم أحدهم بالشكوى وإعترض الباقين في هذه الحالة فإن الدعوى الجزائية تكون صحيحة[155].

وجاءت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي تضمنت النص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بطلب كتابي مقدم للنيابة العامة وخلال الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (26) من قانون العقوبات الكويتي والجرائم الأخرى التي حددها القانون"[156].

المشرع الأردني في المادة (52) من قانون أصول جزائية نصت على أنه: "أي شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة، يكون له الحق في أن يقدم شكوى يخذ يها صفة الإدعاء المدني إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون"

ولما كان الامر والحال كذلك فأنه إذا ما رفعت هذه الشكوى ممن يدعي ضرر وقع عليه من الجريمة، ولكن دون أن يصرح بالمطالبة بالتعويض يعد ذلك من التبليغات، وعليه تكون الشكوى هنا لا تعد قيدا يستلزم القانون تقديمها وإنما يقصد به مجرد بلاغ قانوني عادي يتقدم به الشخص المضرور إلى الجهات القانونية المختصة مطالبا بالتعويض. ولكن إذا قدمت الشكوى إلى سلطة الضبط الجزائي وكانت متضمنة تلك المطالبة، تعين عليها أن ترسلها إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتتخذ ما تراه بشأنها، أما إذا ارسلت تلك الشكوى من المضرور إلى هيئة التحقيق تعين عليها الحكم في هذه الشكوى بقبولها من عدمه[157].

Universiti Utara Malaysia

[155] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق، ص 151.

[156] المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

[157] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، (مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991)، ص 121.

3.3.4 الإدعاء المبا□ر

للمضرور من الجريمة المرتكبة أن يسلك أحد مسارين حين يتقدم بإدعاء مباشر إلى المحكمة وهما على النحو التالي:

المسار الأول: الذهاب إلى المحكمة المختصة، وهذا عبر أحد أمرين.

الأول وهو أن يطالب مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة, ويعد هذا حق أصيل يباح له أستخدامه دون أن يلتجئ إلى وسيليتي الاستدلال والتحقيق، وهذا يكون في حدود الإدعاء المباشر. والامر الثاني وهو أن يتوجه المضرور من الجريمة بطريقة مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة بعد صدور حكم يقضي بحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى الجزائية, يكون للمضرور أن يدعي مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة بعد أن تنقضي الدعوى الجزائية. وهذا يتم عندما بفصل بالدعوى الجزائية قبل رفع دعوى التعويض وأيضا بعد رفعها[158].

المسار الثاني: الذهاب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية

هذا وأن المطالبة بالتعويض تكون من خلال إدعاء مباشرة من المضرور أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية التي ترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام أو المجني عليه مستفيداً المجني عليه من إجراءات التحقيق التي اتخذت بحصوص الدعوى الجزائية الأمر الذي من شأنه أن يساعد في سرعة الفصل في دعوى التعويض[159].

إلى أنه تأخر المجني عليه عن الدخول أمام سلطتي الاستدلال والتحقيق لا يفسر بأنه تنازل عن حقه في رفع الدعوى، بل ربما يرجع ذلك إلى عدم قدرته على إثبات الجريمة وربما يكون في

[158] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

[159] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986)، ص 151.

انتظار أن تقوم هيئة التحقيق برفع الدعوى الجزائية حتى يستفيد المجني عليه وسائل جمع الأدلة والتحقيقات لإثبات التهمة قبل المتهم[160].

سيما أن المحكمة تنظر الدعويين على حد سواء كانت مختصة بها أو غير مختصة، فلا عبر بكمية التعويض الذي يطالب به المضرور طلما أنها تنظر مع الدعوى الجزائية، وطالما أن المضرور قد اختار هذا الطريق. والإدعاء المباشر يرفع بصحيفة دعوى تكون فيها المطالبة بالتعويض بشكل صريح لا محتمل[161].

3.4 الآثار المترتبة على الفصل في الدعويين

يكمن الأساس في دعوى الحق المدني ألا وهو التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر، ويشمل التعويض إعطاء مبلغ من المال بمثابة تعويض، ووكذلك رد الشي بمعنى إعادة الحال إلى ما كانت عليه وأخيرا المصاريف القضائية الخاصة بالدعوى, هذا وأن المشرع الإماراتي نص على موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالإلتزامات المدنية، وبناء عليه فإن موضوع الدعوى المدنية يعني طلب الحكم بتلك الإلتزامات التي تشمل إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة. وسيتم شرح هذه الآثار المترتبة على الفصل في الدعويين من خلال التالي[162]:

3.4.1 الرد

لقد جاء قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 خالياً تماماً من موضوع الرد والمصادرة على خلاف بعض القوانين العربية مثل المشرع الإردني والسوري ،

[160] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق، ص 151.

[161] مصطفى هرجه، *الإدعاء المباشر*، (دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،1991)، ص 140.

[162] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

حيث نصت المادة (43) من قانون العقوبات الأردني على أن" رد الشي عبارة عن إعادة الشي إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتفصل المحكمة بالرد من تلقاء نفسها لما كان الرد بالإمكان"[163].

وبذلك يتضح المقصود بالرد بأنه إعادة الوضع إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وهذا هو التعريف الموسع للرد، أما في التعريف الضيق له فهو إجبار المدعى عليه بالتنازل عن حيازة المال الناجم عن الجريمة وإعطاءه إلى المجني عليه أو المضرور[164].

هذا وأن مظاهر الرد كثيرة ومتعددة: كالقيام برد المسروقات أو المال الذي تم التحصل عليه من الجريمة، وجريمة الاحتيال أو إساءة الأمانة مثلا سبيلا للحصول عليه، أما الجهة التي تملك رد الأشياء أو إعطاء الأموال المضوطة فقد حددتها قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بالنيابة العامة.

في الرد في مجال قانون الاجراءات الجزائية وأحكام القانون الدولي, يعني التخلي وذلك بإعادة الحال إلى كما كان عليه قبل وقوع الجريمة, والجهة التي تقوم بذلك هي النيابة العامة, بحيث تأمر بالمصادرة ورد المضبوطات إلا أصحابها.

Universiti Utara Malaysia

3.4.2 التعويض

وهذا هو الاثر المترتب على الحكم في دعوى الحق المدني, فقد نصت نصوص قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 في قولها الأحكام المدنية تسري وتطبق على العطل والضرر ويقضى بها بناًء على طلب الإدعاء المدني[165].

---

[163] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة*، (دمشق، سوريا، 1986)، ص 151.

[164] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

[165] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق، ص 151.

بحيث يمكن الأساس في الحكم بمطالب المدعى بالحق المدني الحصول على حقه في التعويض عن العطل والضرر ويتمثل في مبالغ نقدية, وهذا التعويض أو الضمان يتضمن في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة لعمل ضار[166].

والأصل في التعويض أن يكون نقداً, إلا أن يمكن أن يتخذ التعويض صوراً أخرى كالنشر في الصحف وهذا النشر يعتبر تعويض غير نقدي عن الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي المتضرر، كما قد يتخذ صورة المصادرة[167].

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بقولها لمن أصابه ضرر من جريمة بلاغ كاذب أو قذف فبذلك ينشر الحكم الصادر في دعواه على نفقة المحكوم عليه على اساس أنه تعويضا عينيا عن الجريمة[168].

Universiti Utara Malaysia

وننوه هنا بأن تحديد نسبة وقيمة التعويض عن الضرر الأدبي، كون المشرع لم يضع قواعد محددة فالأمر متروك لقاضي الموضوع يستهدي بالضرر المدني الفعلي الذي يلحق بالمضرور. ووفقاً لذلك حكمت محكمة التمييز الأردنية بالتالي "إذا أصيب المجنى عليه بجرح في عينه سبب له عاهة فإن الوجع الذي نتج عن ذلك من تشويه في الوجه وعلى القدرة على الكسب هذا يكون ضرراً أدبيا قابلا للتعويض بالمال"[169].

---

[166] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص30.

[167] محمود مصطفى، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، المرجع السابق، ص 195.

[168] محمد الحلبي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، المرجع السابق، ص87.

[169] مصطفى هرجه، *الإدعاء المباشر*، مرجع سابق، ص 140.

وهنالك ضابط ثانٍ يؤخذ به في حساب مقدار التعويض عن الضرر الأدبي فهو العرف، على أساس إعتباره أحد مصادر الأحكام في القانون المدني الاماراتي وذلك إذا ما توافرت عوامل بأن يكون عاما ومضطرداً ومستقراً... الخ، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" والضابط الآخر وهو ضابط العادة، حيث أن العادة محكمة، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية. "الممتنع عن عادة كالمتنع عن حقيقة مع الأخذ بالاعتبار توافر شروطها من باب أولى"[170].

3.4.3 النفقات وكذلك المصادرة

وتعد احد صور الإلتزامات المدنية كل من المصادرة والنفقات, بحيث تكون المصادرة العينية على أنواع فقد تكون عقوبة تكميلية، وقد نص قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 في بقوله "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة الجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما الجنحة غير المقصودة أو المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص عليها"[171].

هذا وأن المصادرة تكون اختيارية أو جوازية أو تدبيراً احترازيا، ومثاله ما نص عليه قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 على أنه "يكون محلاً للمصادرة

[170] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

[171] مصطفى هرجه، *الإدعاء المباشر*، مرجع سابق، ص 140.

من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير قانوني وإن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تقض الملاحقة لحكم"[172].

ومن جانب أخر تعد المصاريف القضائية هي النفقات, حيث قد تكون عائدة للدعوى المدنية وقد تكون عائدة للدعوى الجزائية, أما نفقات الدعوى الشخصية فتشمل الرسوم التي يقوم بدفعها المدعي بالحق المدني لصندوق المحكمة عند اقامته الدعوى وفقا لنظام رسوم المحاكم. وبنسبة لنفقات الدعوى الجزائية فقد نص قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987[173]. على أنها النفقات التي تستلزمها الدعوى الجزائية من حيث اعتبارها نوعا من الالتزامات المدنية، ومن هذه النفقات نفقات الاستكشاف بالانتقال الى مكان خارج نطاق المحكمة للمعاينة، وكذلك اجور الشهود وأتعاب الخبراء والترجمة والاطباء ونفقات الاسترداد وما شابهها[174].

Universiti Utara Malaysia

3.5 أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية

تعد اجراءات الدعوى بالحق المدني مرتبطة بإجراءات الدعوى الجزئية وذلك من حيث النتائج المترتب على الحكم في الدعوى الجزائية، وتكون طريقين وهما:

---

[172] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

[173] كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دمرجع سابق، ص50.

[174] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986)، ص 151.

الطريقة الأولى حفظ الدعوى

وهو القرار الذي يصدر من قبل المحقق إذ راى بأن الدعوى الجزائية لا محل لرفعها، كأن يكون السبب لعدم توافر أدلة كافية على اقامتها، وفي هذه الحالة يجب على المحقق إعلان المجني عليه بهذا القرار أو لورثته من بعده إذا كان قد توفي[175].

الطريقة الثانية إحالة الدعوى

وهو الاجراء الذي يتخذه المحقق إذا كان الدعوى الجزائية ادلته كافية فيقوم بإحالة الملف وملف التعويض إلى المحكمة المختصة, كون سلطة التحقق لا يمكن أن تحل الدعوى الجزائية فقط دون دعوى التعويض بعد أن تم قبولها والأصل أن للدعاوى بالحق المدني مددا خاصة للتقادم تختلف عن المدد المقررة للدعوى الجزائية, ويعد هذا بحسب الاصل في حدود معينة بالنسبة لدعاوى التعويض المنبثقة عن فعل يكون جريمة، ولكن النظر في الدعوتين يترتب عليه ترابطهما في التقادم، بحيث لا يمكن فصل احدهما عن الاخرى[176].

Universiti Utara Malaysia

3.5.1 تقادم الدعوى الجزائية بالسقوط

لقد نظم المشرع الإماراتي نظام سقوط دعوى الحق العام بعد مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة. حيث أنه ووفقاً للمادة (20) وللمادة (21)، إذا لم تتم ملاحقة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها خلال تلك المدة السابقة وذلك استجابة لاعتبارات كثيرة، منها أن إنتهاء مدة معينة على وقوع الجريمة، يعد دليل على نسيانها من قبل أفراد المجتمع. وكذلك في صعوبة إثباتها لضياع الأدلة اللازمة لإثباتها[177].

---

[175] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

[176] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق، ص 151.

[177] مصطفى هرجه، *الإدعاء المباشر*، مرجع سابق، ص 140.

ومما سبق يتبين أن النصوص المتعلقة بالتقادم في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992، لم تكن واضحاً وصريحاً بخصوص سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني المنظورة تبعا لها. لكن هذا على عكس المشرع الأردني الذي ربط بين سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني المنظورة تبعا لها بشكل واضح وصريح[178].

وعليه عندما تكون الجريمة جناية تسقط الدعويان بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تتم الملاحقة بشأنها خلال تلك المدة المادة (1/338) من الأصول الجزائية الأردني, وكذلك الفقرة (5) تسقط الدعويان المذكورتان بإنتهاء عشر سنوات على آخر فعل تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم. وأيضاً المادة (339) نصت على أنه تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالات السابقة. وجاءت المادة (340) من نفس القانون على أنه الدعويان في المخالفة تسقط بانقضاء سنة على وقوعها دون صدر حكم بها من المحكمة. أما إذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستأنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني بإنتهاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف[179].

Universiti Utara Malaysia

3.5.2 نطاق أحكام سقوط الدعوى بالتقادم

مما لا شك فيه أن أحكام سقوط الدعوى بالتقادم تنسب على جميع أنواع الجرائم معروفة كانت للمجني عليه أو مجهولة، سواء قد حصل عنها تبليغ أم لم يحصل وسواء وجد النص على الجريمة في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين العقابية، مدام أن الدعوى قائمة لم تقدم إلى

[178] كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011)، ص50.

[179] سيد محمد، "المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن"، (أطروحة دكتوره، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2018)، ص 93.

القضاء بعد، أو قدمت دون أن يفصل فيها بحكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية. ووفقاً للفقه تسقط دعوى الحق العام بإصدار حكم نهائي قطعي ولا يغني عن ذلك حكم قابل للمعارضة أو الاستئناف، ولا حكم استئناف قابل للتمييز، وذلك لأن الحكم النهائي أو الاستئنافي القابل للتمييز لا يقضي الدعوى فهو مجرد إجراء من إجراءاتها، وحين يطعن في أي حكم من هذه الأحكام، ولم تقدم النيابة العامة[180].

هذا وبالإضافة إلى أن ميعاد السقوط يبدأ من اليوم التالي وفقاً للقاعدة المتبعة, ويعتبر الحكم نهائياً حائزاً على حجية الشيء المحكوم به بإنتهاء طرق الطعن أو بفوات مواعيده، يسقط عندئذ بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة، ولا مجال لسريان الفترة المقررة لسقوط الدعوى[181].

مدة التقادم وبداية سريان

لقد جاءت المادة رقم (35) لسنة 1992 من قانون الامارات العربية المتحدة, تنص على أن سريان مدة سقوط الدعوى يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، إلى أنه لما كان يتطلب أن تمضي المدة كاملة أصبح من المقرر عدم إدخال اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، وعليه يتعين احتساب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي له، ولا تُعتبر المدة مكتملة إلا بإنقضاء اليوم الأخير[182].

المشرع الأردني في المادة (349) من الأصول الجزائية بقوله تبنى نفس وجة النظر السابقة حيث نص على أنه" التقادم يحسب من يوم التالي من دون اليوم الأول، ويبدأ سريان مدة التقادم

[180] سيد محمد، "المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن"، مرجع سابق، ص 93.

[181] كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص50.

[182] محمد نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 121.

على الوجه المتقدم ولو ثبت أن المجني عليه كان يجهل وقوع الجريمة، أو أن السلطات العامة لم تبلغ بها إلا بتاريخ متأخر عن تاريخ وقوعها"[183].

ويعد اليوم الذي يحصل فيها العلم الذي تقع فيه الجريمة من الأمور الموضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بصفة نهائية، ويجب على المحكمة حين يدفع لديها بالتقادم سواء قبلت هذا الدفع أم لم تقبله أن تحدد في حكمها تاريخ وقوع الجريمة وإلا كان الحكم باطلاً، فإن تعذر تحديد اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، جاز اعتبار اليوم الذي وقعت فيه تاريخا لوقوعها، وبناء عليه يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي له[184].

ويتضح من ذلك أن تحديد يوم وقوع الجريمة يستوجب بعض فهم بعض الامور المتعلقة بأنواع محددة من الجرائم المستمرة متعددة الأفعال وجرائم الاعتياد، وبذلك تكون الجريمة مستمرة استمراراً ثابتا مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة، وحيازة سلاح أو حمله بدون ترخيص، حيث أنهاتكون واقعة من اليوم الذي تنقطع فيه حالة الاستمرار ومن هنا تبدأ المدة المسقطة لدعوى من اليوم التالي له[185].

انقطاع مدة التقادم

قد أشار الباحث في المواضيع السابقة أن مدة سقوط الدعوى الجزائية تسري من يوم وقوع الجريمة على أنه قد يتخذ في الدعوى إجراء قانوني ينشط الجريمة عند أفراد المجتمع فيؤدي ذلك الإجراء إلى انقطاع هذه المدة، وعليه يصرف النظر عن المدة التي مضت قبله مما يتعين

---

[183] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية السوري*، مرجع سابق، ص 161.

[184] سيد محمد ، *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*، مرجع سابق، ص 96.

[185] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردن*، مرجع سابق، ص70.

معه احتساب مدة التقادم كاملة ابتداًء من اليوم التالي للإجراء المتخذ. بعض الفقه ذهب إلى تعريف انقطاع مدة التقادم على أنها حدوث سبب يمحو المدة التي إنقضت بحيث يتعين بعد زوالها أن تبدأ مدة جديدة كاملة منذ تاريخ الانقطاع، وليس هنالك ما يمنع من أن تتجدد مدة التقادم كلما انقطعت[186].

وفي بيان الاسباب التي من خلالها تقطع مرور التقادم على النحو التالية[187]:

أ) إجراءات التحقيق في الدعوى الصادرة من السلطة اللمختصة بالجريمة ذاتها.

ب) أ ي عمل تقوم به السلطة بغية التنفيذ.

ت) قيام المحكوم عليه بارتكاب جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضمنها.

Universiti Utara Malaysia

3.6 موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي

بعد أن بينا التعويض عن الضرر الجزائي وفقاً للقوانين المحلية، يتطلع الباحث إلى معرفة رأي القانون الدولي حول هذا الموضوع.

وعليه يرى الباحث أن موضوع التعويض له أهميته قصوى حالياً، وبسبب في ذلك كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي كثير اً ما يحصل خلالها إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه يستنتج من هذه الدراسة في بيان حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي, والذي يكمن في التسأول البحث الثاني والهدف الثاني من هذه الدراسة, سيما أن حقوق الضحايا أي المجنى عليه يجب عدم اهدارها أو تلاشيها, فيجب أن يكون إلا جانب العقاب التعويض عن

[186] كامل السعيد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، مرجع سابق، ص55.

[187] سيد محمد، *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن*، مرجع سابق، ص105.

جميع الاضرار الجزائية, وقد بينا ذلك في معرض حديثنا, عن جميع الحقوق التي تكون لضحايا, وعن النتائج المترتب على وجود الجريمة ومدى ارتباطها بالضرر حتى يتسنى وجود تعويض, سيما أنه يشترط في التعويض عن الجرائم أن يكون هنا ضرر, فلا يكفي توافر عنصر الخطأ, وبتالي يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع أو حال الوقوع وأن يرتبط بالمجنى عليه.

Universiti Utara Malaysia

CHAPTER FOUR / الفصل الرابع

موقف القانون الاماراتي والدولي من التعويض عن الضرر الجزائي

سيناقش الباحث في هذا الفصل تسأول البحث الثالث والمتمثل في موقف القانون الدولي من التعويض غن الضرر الجزائي, وذلك بالحديث عن الاطار القانوني للتعويض في كل من الفقه والقانون, والتركيز على دور الفقه الملموس في هذا الجانب في جميع نقاط هذه الدراسة, وأيضاً سيتم بينان الطرق القانونية للمطالبة بالتعويض وذلك بالحديث عن وسائل المطالبة بتعويض , بحيث تتنوع الوسائل ما بين وسائل سلمية أي ودية, واخرى قانونية وهي متعددة فمنها المطالبة القضائية أو التحكيم, وفي بيان ذلك بشكل تفصيلي سيكون عبر هذا الفصل.

4.1 مفهوم الإطار القانوني للتعويض الدولى

إن دراسة الإطار القانوني للتعويض الدولى يقتضي أن نقوم بتوضيح موضوع التعويض الدولي ويكون ذلك من خلال تبيان جوانبه القانونية، حيث سيعرف الباحث التعويض ومن ثم سيبين طبيعته القانونية، وبالتالي معرفة مدى إلزاميته عند خرق قواعد القانون الدولي الإنساني, ومعرفة صفة التعويض الدولى هل هي إرضائية أم جزائية, وسنحاول من بعد ذلك تسليط الضوء على الأشكال المتنوعة للتعويض، وذلك بدراسة التعويض العيني والتعويض المالي ومن ثم التعويض الرضائي[188].

من ثم سندرس أشخاص التعويض الدولي محاولين معرفة مدى إمكانية قيام الشخص والمنظمة الدلولية بالمطالبة بالتعويض، وهذا بالنظر إلى أن الدولة هي الشخص الأصيل للقانون الدولي. من ثم نوضح مسألة الوسائل المتاحة للمطالبة بالتعويض الدولي، فنشرح الوسائل السياسية منها والقانونية,

[188] عبد العزيز العشاوي، *محاضرات في المسؤولية الدولية*، (دار هومة، 2009)، ص55.

وعبر هذا سنبين العناصر القانونية التي يجب توافرها حتى يتسنى التعويض وذلك ببيان مفهوم التعويض في القانون الدولي, وبيان الطبيعة القانونية للتعويض من ثم التطرق للاشكال المختلفة للتعويض وذلك كم هو آتي.

4.1.1 العناصر القانونية للتعويض

وفي بيان العناصر القانونية للتعويض سنبين بدايةً المقصود بالتعويض ومعرفة طبيعته القانونية ومعرفة مدى إلزاميته عند خرق إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم معرفة صفته هل هي إرضائية أم جزائية, من ثم سيقوم الباحث ذلك بدراسة الأشكال المختلفة للتعويض، وهذا من خلال دراسة التعويض العيني والتعويض المالي ومن ثم التعويض الرضائي.

4.1.2 المقصود بالتعويض في القانون الدولي الإنساني

التعويض يعتبر الحق للمتضرر من الحصول على التعويض وفقاً للقانون وذلك نتيجة اصابته بالضرر, وفي هذا المقام سنبين المقصود بالتعويض وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية ووفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني.

4.1.2.1تعريف التعويض

يقصد بالتعويض في إصطلاح الفقه القانوني بأنه المال الذي يحكم به على من تسبب لغيره ضرراً في نفس أو مال أو شرف، وكذلك قد يقصد به تعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، وهذا التعويض يختلف عن العقوبة التي يقصد بها معاقبة الجاني على تصرفاته وردع غيره. ولهذه التفرقة أهميتها بالغة حيث يترتب عليها أن التعويض يقدر بقدر الضرر ولكن العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته [189].

[189] عمر عبد الحفيظ شنان، *نزاعات الدول الداخلية*، (دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص100.

ويقصد بالتعويض الدولي بأنه التزام يكون على عاتق دولة في أعقاب حرب بإظهار تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى أو رعاياها بسبب الحرب، وقد استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919[190].

وعليه يقصد بتعويضات الحرب: المبالغ المالية النقدية التي يبتغى بها تعويض الخسائر الناجمة عن الحرب أو التي وقعت أثناءها بحيث يفرضها المنتصر على المهزوم كشرط للعودة إلى حالة السلم[191].

4.1.2.2 الطبيعة القانونية للتعويض

تقوم المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1949، أو في أحد بروتوكولاتها، وهذا ما يرتب التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر، وهذا ما جاءت به المحكمة العدل العليا الدولية الدائمة في سنة 1927، وقد جاء حكمها كالآتي: "إنه من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون حاجة للنص عليه في نفس الاتفاقية"[192].

وحيث أن الفقه الدولي قد اتفق على أنه عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية المترتبة يلزم على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي حدث. المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 تضمنت ما يلي:

Universiti Utara Malaysia

[190] عمر عبد الحفيظ شنان، *نزاعات الدول الداخلية*، (دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص100.

[191] محمد حسن عبد الحديد، *المسؤولية الدولية*، (دار الفكر الجامعي، 2016)، ص25.

[192] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12، 1949.

"المسؤولية الدولية لأي منظمة أو دولة تفرض عليها التزاما بتعويض الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي"[193].

وايضاً جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة تضمنت النص على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها، وهو نفس الشي بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة على المستوى الدولي، واعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة2001. ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام 1998 وضع مبادئ فيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني[194].

ويتضح مما سبق من جميع النصوص بأن التعويض عن الضرر المنبثق عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هو واجب تلتزم به الدولة المنتهكة لحقوق دولة أخرى، وكذلك الفرد الذي يأتي فعلا يعد خرقا لإحدى قواعد هذا القانون. وهذا وأن القضاء الدولي قد أجمع على أن للتعويض صفة إرضائية وليست عقابية، ومن ذلك قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ 6 أيار 1913 في قضية قرطاجة[195].

Universiti Utara Malaysia

4.3 الأ□كال المختلفة للتعويض

لقد تعددت أشكال التعويض الدولي، كون الهدف الاساس من التعويض هو جبر الضرر الذي ينشأ نتيجة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، فيمكن أن يأخذ شكل التعويض العيني أو التعويض المالي أو التعويض الإرضائي وفيما يلي نشرح ذلك:

4.3.1 التعويض العيني

---

[193] حازم محمد عتلم، *قانون النزاعات المسلحة غير الدولية*، (مقال منشور بمؤلف جماعي للقانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي)، ص20.

[194] العربي هبة، "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية" (رسالة دكتوراه، 2014، جامعة وهران، 2014) ص55.

[195] أحمد سي علي، *دراسات في القانون الدولي الإنساني*، (دار الأكاديمية الجزائر،الطبعة الثانية، 2011 م)، ص50

ويقصد به هو معالجة الضرر عن طريق الدولة المسؤولة بإرجاع الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، ويجب على الدولة أن تمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع كما لو لم يرتكب.

وفي هذا الامر يوجد وجود مذهبين دوليين، يكمن المذهب الأول والذي يعرف بالمعنى الفني العيني للتعويض، والذي يتمثل في ارجع الحق إلى وضعه السابق قبل الفعل الغير مشروعة المرتكب، لإعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية. أما المذهب الثاني أخذ بمعنى أكثر اتساعا، حيث قال هو عبارة عن إقرار أو إعادة الحالة الموجودة أو التي كانت ستوجد لو لم يرتكب العمل غير المشروع[196].

وعليه يقصد بالتعويض العيني قيام الدولة التي سببة الضرر بإعادة الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية و الواقعية على الحالة التي كانت عليه قبل حدوث الضرر والناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن إعادة الحال على ما كان عليه قد أن يكون ماديا أو قانونيا[197].

إلى أنه في الأصل يجب ان يكون الرد عينياً , ولكن قد يتعذر تطبيق هذه الصورة لتوفر نوع من الاستحالة، والتي قد تكون مادية أو قانونية[198].

4.3.2 التعويض المالي

[196] عمر عبد الحفيظ شنان، *نزاعات الدول الداخلية*، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص100.

[197] عمر عبد الحفيظ شنان، *نزاعات الدول الداخلية*، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص100.

[198] جليل حسن الساعدي، "الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، (1996)، ص215.

يعرف التعويض المالي بالقيام بالالتزام مبالغ مالية للمتضرر, وهو التزام يقع على عاتق الدولة التى تتحمل المسؤولية بدفع مبلغاً معيناً من المال نقداً وذلك بمثابة تعويض عن الاضرار التى لحقت نتيجة الأفعال غير القانونية التى سببت للغير ضرراً. علاوة على ذلك، يمكن القول أن التعويض النقدي يعتبر الصورة الشائعة للتعويض من قبل الدولة عن افعالها غير المشروعة التى سببت ضرراً للغير، كذلك يوجد التعويض العيني المتمثل غالباً فى قيام الدولة بإصلاح ما تسببت به من ضرر أو إعادة الحال على ما كان عليها قبل وقوع هذا الضرر[199].

ويجب أن يكون التعويض المالي الذي فرض على الدولة الالتزام به كاملا من قبل الدولة، والمقصود بذلك التعويض العيني ان كان ممكناً أي اذا كان الوضع يسمح بذلك حتى ولو كان بجانب التعويض العيني تعويضاً مالياً كذلك، أما اذا تعذر إعادة الحال كما كانت عليه فتلجأ الدولة الى التعويض المالي وحده مع الاخذ بعين الاعتبار أم القانون الدولي لا يوفر ضمانة معينة في تحديد او تعيين مقدار التعويض لان التعويض يقدر بناء على الضرر الحاصل وهذا يختلف من حالة لحالة حسب مقدار الضرر وما ترتب عليه من خسارة بالرغم من أن القاعدة الأساسية هي إعادة الشيء المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[200].

Universiti Utara Malaysia

بالاضافة الى ما ورد أعلاه، يجب القول أن التعويض المالي يتضمن تغطية الأضرار المعنوية والمادية على حد سواء، كذلك كانت هذه الاضرار بشكل مباشر أو غير مباشر، ما دامت هذه الاضرار وقعت نتيجة الفعل الضار. علاوة على ذلك يجب الاخذ بعين الاعتبار الفائدة في تقدير

---

[199] محمد يحيى المحاسنة، "عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه"، (مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد السادس عشر، 2001م،) ص21-22.

[200] عبدالغني محمود ، *المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية* (الطبعة الأولى 1406هـ/1986م) ص 25 وما بعدها .

الوضع المالي السائد وقت التعويض وهو ما أكدته محكمة العدل الدولي الدائمة فى قضية ويمبلدون[201].

بالاضافة الى ما سبق قد يتم تحديد التعويض بناء على اتفاق بين الأطراف أنفسهم أو بمقتضى التزام او حكم محكمة كما الحال لو لجأت الدول للتحكيم لتحديد مقدار التعويض ومثال على ذلك معاهدة فرانكفورت 1871 التى ألزمت فرنسا بدفع مبلغ وقدره خمسة آلاف مليوم فرنك لبروسيا كتعويض لها نتيجة الحرب الفرنسية البروسية[202].

4.3.3 التعويض الإرضائي

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بعدم الإعتراف بالسلوكيات الصادرة من موظفيها وسلطاتها، ومن صورها الاعتذار الدبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة. إن اللجوء التعويض الإرضائي يتم سواء نجم عن الفعل المخالف ضرر مادية أو لم ينتج، كون لا يجب الخلط بين التعويض الإرضائي وعدم تحقق أضرار مادية، لأن التعويض الإرضائي لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض وإن لم تكن تفوقها في بعض الأحيان[203].

وعليه يتضح لنا أن إصلاح الضرر من خلال التعويض الإرضائي ربما يتضمن عدة إجراءات مجتمعة، كأن يتم إلزام الدول المخالفة بفرض الاعتذارات ومعاقبة مرتكب الأعمال الضارة،

---

[201] أحمد سرحال، *قانون العلاقات الدولي*، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ـ الطبعة الثانية 1413هـ/1993م) ص 299.

[202] كمال حماد، *النزاع المسلح والقانون الدولي العام* (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت الطبعة الأولى، 1997)، ص 135.

[203] يسري عوض، "الأثر القانوني للنزاع المسلح على حقوق المدنيين دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين)، ص 154.

بالإضافة لتقديم ترضية مالية، ومثال ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة بين بلجيكا واسبانيا[204].

هذا وأن التعويض الرضائي قد يتخذ عدة صور وهي على النحو التالي:

أ- صورة الاعتذار الدولي

ب- صورة التعويض الرمزي.

ج- صورة التعويض المعبر عن جسامة الإنتهاك.

د- صورة مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

نذكر هنا من تطبيقات صورة التعويض الإرضائي الدولي، اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية لإيران سنة 1934، وهذا كنتيجة لتصرفات الشرطة الأمريكية اتجاه أحد موظفي السلك الدبلوماسي الإيراني[205].

4.4 أ□خاص التعويض الدولي ووسائل المطالبة به

سندرس في هذا المقام مسألة من له الحق في المطالبة بالتعويض، فهل الأمر يقتصر على الدولة أم أن للأفراد و المنظمات دور أيضاً، ثم نبين وسائل المطالبة بالتعويض الدولي، و هذا من خلال توضيح ودراسة الوسائل السياسية والقانونية.

4.4.1 أ□خاص التعويض الدولي وفقاً للقانون الدولي

يثار تسأولاً في هذا المقام حول الشخص المؤهل كي يطالب بالتعويض، فهل يقتصر الأمر على الدول فقط أم يمتد هذا الحق ليشمل الأفراد والمنظمات؟

---

[204] رشاد عارف يوسف السيد، *المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية*، (دار الفرقان ، الطبعة الأولى 1404هـ -1984م - ج 1)، ص 249 وما بعدها .

[205] عبد الغني محمود، *المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*، (القاهرة، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولي، 1986،) ص 261 - ص 264.

كون فقط الدول التي تمتلك الشخصية القانونية الدولية، لذلك سنرى في هذا المطلب إذا كان لا يزال لهذا الموقف التقليدي تأثير أم أن الأمر قد تغير، وبالتالي أصبح بمقدور الفرد و المنظمات المطالبة بالتعويض بمفردها[206].

4.4.1.1 الدول كشخص من أ□خاص القانون الدولي

تعد الدول أحد اشخاص القانون الدولي فإنه لا توجد أية اشكالية بالنسبة لها للمطالبة بالتعويض عنها، ذلك كون الدولة تعد الشخص القانوني الأصيل للقانون الدولي وتستطيع رفع دعوى المسؤولية الدولية بطريق آخر سواء كان دبلوماسيا، قانونيا أو سياسيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء هذه الأضرار مادية أو معنوية[207].

وفيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فقد اعترف القانون الدولي للدول التي يحمل الفرد جنسيتها بالحق في تبني مطالب رعاياها دولياً، وهذا ويطلق على ذلك الفعل مصطلح الحماية الدبلوماسية. وتعني الحماية الدبلوماسية قيام الفرد الدولي بحماية أفراده اتجاه فرد دولي آخر وذلك حتى يتم تعويض ما تعرضوا له من أضرار جسيمة وبالوسيلة التي يراها مناسبة وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. وعليه فإن المدعي والمدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية هما الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها باعتبارها مدعية في الدعوى الدولية، و الدولة التي ارتكبت العمل الضار باعتبارها مدعى عليها، أما الفرد فهو أساس وموضوع هذه الدعوة وهو ما استقر عليه الفقهاء[208].

Universiti Utara Malaysia

---

[206] عادل أحمد الطائي، *القانون الدولي العام*، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص 290.

[207] محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني*، (القاعدة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية)، ص 356.

[208] حازم حسن جمعة، *الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية*، (مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الخامس , 1993), ص 10-14.

ويثار التساؤل في مجال الحماية الدبلوماسية، عن مدى التزام الدولة بتبني مطالبات مواطنيها للتعويض عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة لكسر قواعد القانون الدولي الإنساني؟

بنظر إلى الرأي السائد في الفقه الدولي ذهب للقول بأن الدولة تقوم بممارس حقاً يكون خاصاً لها عندما عندما تقوم بالحماية الدبلوماسية ، ويعد هذا الحق الذي كفله القانون الدولي وقد أكدت عليه العديد من المحاكم الدولية. وعليه فإن الدولة عندما تتبنى مطالبات رعاياها للتعويض عما ألحق بهم من أضرار فإنها تمارس حقها وعليه تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير متى ومدى ملائمة هذا الحق أو في عدم ملائمته على الإطلاق. وهذا يكون من ناحية إذ ما قدرت الدولة أن مصلحتها العامة تقتضي ذلك ومصلحتها مرجحة على المصلحة الخاصة للأفراد الذين تضرروا[209].

4.4.1.2 الأفراد

وبنظر إلى إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف قد اختلف الفقه الدولي حول ذلك, بحيث يطلق على هذا الرأي المدرسة الوضعية والذي كل من الفقيه النمساوي تربيل و أنزيلوتي هما الذان ترأساه عند نشأته. وجانب أخر ذهب إلى القول بأن الفرد هو الشخص الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا، وأنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني. ويطلق على هذا الرأي المدرسة الواقعية، ويرجع الفضل في إبرازه للفقيهين ليون دوجي و بوليتيس . كما وجد اتجاه ثالث يرى أن الفرد هو موضوع من موضوعات القانون الدولي، وهذا لأن للقانون الدولي عدة موضوعات ينظمها[210].

[209] حازم حسن جمعة، *الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية*، مرجع سابق, ص 10-14.

[210] حازم حسن جمعة، *الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية*، مرجع سابق, ص 10-14.

ولما كان الامر والحال كذلك سيما بوجود الاختلافات السابقة، فإن موقف الأفراد كضحايا للواقع وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني يكون أكثر تعقيدا، فبينما هنالك اتفاق دولي على عدم وجود سبب للحد من الحق في التعويض الذي تشير إليه اتفاقية لاهاي الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، فإن عدة أمور قد نشأت عندما حاول هؤلاء الأفراد إنفاذ الحق في جبر الأضرار أمام المحاكم الوطنية مباشرة[211].

وبالرغم من ذلك لابد من الإشادة أن كثيراً من الأفراد قد حققوا نجاحاً واسعاً في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول أمام المحاكم الدولية ذات الاختصاص وهذا بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي، وكانت تتخذ المنابر في العموم عل شكل لجان مختلطة للدعاوى، وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة مصدرها اتفاق الافراد عن طريق معاهدة يكون من خلالها للأفراد والمؤسسات فرصة لإقامة دعوى دولية، وتعتبر محكمة إيران والولايات المتحدة الأمريكية للدعاوى إحدى الأمثلة على لجان الدعاوى المختلطة، وقد كانت هذه المحكمة ذات اختصاص في كل دعاوى رعايا الولايات المتحدة ضد إيران، ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة، وكذلك كان لها اختصاص في دعاوى الحكومتين ضد بعضهما البعض[212].

يتضح من السالف لذكر وبالرغم من الصعوبات التي كانت تظهر في كل حالة من حالات المطالبة بالتعويض, أن الأفراد قد حققوا نجاح باهر في أخذ حقوقهم وتنفيذها أمام المحاكم الدولية وذلك بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،. حيث أنه وبعدما تبين أن حق الأفراد في

[211] محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، مرجع سابق، ص 356.

[212] حامد سلطان، *القانون الدولي العام وقت السلم والحرب*، مرجع سابق، ص55.

المطالبة بالتعويض أصبح معترفا به رغم وجود الصعوبات الجمة، فإن التساءل هنا يثار حول إمكانية تعويض الضحايا من طرف منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني مدنياً وشخصياً[213].

وعليه قد رسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني منذ زمن بعيد, ورغم ذلك كله كانت الدول وحدها فقط المكلفة بجبر الأضرار وهذا ووفقاً لنظرية التقليدية، ومع ذلك شهدت السنوات الأخيرة حالات قام فيها الجناة بجبر الأضرار أيضا.

4.4.1.3المنظمات الدولية

يمكن القول أن المنظمات الدولية تعتبر أحد الفئات التى يحق لها المطالبة بالتعويض الدولي، ومثال ذلك قضية مقتل الكونت برونادوت اثناء تأديه وظفيته فى فلسطين بصفته وسيط الامم المتحدة، حيث يحق في هذه الحالة للامم المتحدة كمنظمة أن تطالب بالتعويض عن مقتل الكونت اذا ما ثبت أن اسرائيل مسؤولة عن مقتله. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حين أصدرت حكمها في هذه القضية في ابريل من العام 1949، فقالت أن الامم المتحدة بالرغم من أنها ليست دولة إلا أنها تكتسب صفة الدول باعتبارها منظمة دولية، وهذه الصفة تمنحها الاهلية لرفع الدعاوى الدولية على اي دولة كانت سواء كانت عضو من اعضاء الامم المتحدة ام لم تكن، وذلك لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب اي جريمة سواء وقعت كانت الجريمة قد وقعت على افراد المنظمة أو على ممتلكاتها وذلك بالاستناد على مبدأ المساس بالحقوق الثابتة للدول والمنظمات[214].

وبالتالى فإن محكمة العدل الدولية في حكمها السابق تكون قد أرست مبدأ هام من خلال السماح للمنظمات الدولية برفع دعاوى على الدول وكذلك يحق للدول رفع دعاوى على المنظمات

[213] مايا الدباس وجاسم ذكريا، *القانون الدولي الإنساني*، (الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص 171 وما بعد.

[214] مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص5.

الدولية فتكون في ذلك مدعية أو مدعى عليها حسب مركزها فى الدعوى، اذن يجوز للمنظمات الدولية المطالبة ببالعويض عن الضرر الذي يصيبها سواء كان الضرر أصاب الافراد العاملين والتابعين لها أو اصاب ممتلكات واشياء المنظمة.

4.4.2 وسائل المطالبة بالتعويض

يتضمن القانون الدولي وسيلتين رئيستين لطلب التعويض، الوسيلة الاولى سياسية بينما الوسيلة الثانية وسيلة قانونية، وعليه يكون للدولة المتضررة حق اللجوء لإحدى الوسيلتين حسب ما تراه انسب وافضل لها طالما لم تخالف قواعد القانون الدولى. في معظم الحالات وفي بادئ الامر تختار الدولة الوسيلة الاولى اي السياسية فإن لم يفلح الأمر تلجأ للوسيلة الثانية الوسيلة القانونية، وفي كلا الحالتين ليس هناك ما يمنع من استخدام كلا الوسيلتين فى ذات الوقت.

4.4.2.1 الوسائل السياسية الدولية

هذا النوع من الوسائل ليس له علاقة بمرفق القضاء الدولى، تلجأ الدول لهذه الوسيلة فى طلب التعويض كون الوسيلة السياسية تتميز بالسرعة وتوفير الوقت فى حسم النزاع وكذلك مراعاة مصالح أطراف النزاع. أضف إلى ذلك أن الحكم أو الحل في النزاع غالباً ما يكون نتيجة توافق بين الاطراف ورضاهم هذا الامر يساعد فى تنفيذ الحل الذي تم التوصل اليه في أسرع وقت حسب الاتفاق[215].

4.4.2.2 وسيلة المفاوضات الدولية

هذا النوع من الوسائل يعد من أحد أقدم الوسائل المستخدمة والتى يلجأ إليها طرف النزاع لحل الخلاف الناشئ بينهما ويكون ذلك مباشرة بين الطرفين دون وجود أو تدخل طرف ثالث وسيط في النزاع، هذا النوع من الوسائل تعتمد على إرادة الدول، مثال ذلك المفاوضات التى تمت بين

[215] زايد بن عيسى، *التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية*، مرجع سابق، ص120 ومابعد.

فرنسا وألمانيا عقب الحرب العالمية الاولى، حيث خلصت المفاوضات في النهاية الى دفع تعويض الى فرنسا حيث اتخذ هذا التعويض الشكل النقدي والعيني أنذاك وذلك فى العام 1992.

4.4.2.3 وسيلة التوفيق الدولي

وسيلة التوفيق الدولى تعد أحد الوسائل التى تتخذ الطابع السلمي في حل المنازعات بين الدول، غالباً ما يكون هناك لجان مؤلفة من عدة أعضاء تم اختيارهم بناء على طلب اطراف النزاع كما الحال فى لجان التحقيق هذه اللجان تقوم بإعداد تقرير يتضمن كل شي حول النزاع والحلول الممكنة. لكن يجب ملاحظة أمر في هذا الصدد وهو التقارير التى تصدرها اللجان هنا تعتبر تقارير غير ملزمة للاطراف ولكن اطراف النزاع يلجأون الى هذا النوع كي يتم حل النزاع بطريقة ودية بينهم. كذلك تعتبر وسيلة التوفيق الدولى بمثابة إجراء تمهيدي فيما لو اتجه الاطراف بعد ذلك إلى التحكيم القانوني لفض الخلاف بينهم. مثال ذلك اللجان التى تم إرسالها إلى دولة الكونغو وكذلك دولة فلسطين.

4.4.2.4 وسيلة الاحتجاج الدبلوماسي

Universiti Utara Malaysia

تعد هذه الوسيلة من الوسائل المهمة التى تلجأ إليها الدول فى العصر الحديث وهي وسيلة سياسية بحتة، فالدولة المتضررة تقوم بتقديم عريضة أو طلب رسمي من خلال سفارتها او مبعوثها السياسي او الدبلوماسي إلى الدولة المسؤولة عن الضرر للاحتجاج على الافعال والاعمال التى ارتكبتها الاخيرة اذا ما كانت تخالف قواعد القانون الدولي.

4.4.2.5 وسيلة المساعي الحميدة

تعتبر هذه الوسيلة من وسائل التسوية السلمية حيث يتم اللجوء إليها في حال لم تفلح المفاوضات أو الوسائل الدبلوماسية مثل الاحتجاج وسحب السفراء والبعثات فى التوصل الى حل للنزاع بين الاطراف، ومثال ذلك لجان تقصى الحقائق حيث ما تكون غالباً مهمتها إعادة الالتزام بتطبيق

واحترام بنود وقواعد الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال تقريب رؤية أطراف النزاع ووجهات نظرهم للوصول الى حل ودي للمسألة.

4.4.2.6 وسيلة الوساطة الدولية

تقوم وسيلة الوساطة الدولية على جهود يبذلها طرف ثالث فى الوصول الى حل للخلاف بين الدولتين أطراف النزاع، من الممكن أن يكون الطرف الثالث منظمة دولية وكذلك ممكن تكون دولة طرف ثالث، غالباً ما يلجأ الطرف الثالث في سبيل حل النزاع الى وجوده على أرض الواقع بشكل مباشر للوصول الى تسوية من خلال عرض الحلول المتاحة والممكنة لحل الخلاف إلا أن الدول أطراف النزاع يكون لها القرار النهائي فى رفض وساطة الطرف الثالث أو قبولها. وبالنظر الى التاريخ نجد أن معادة السلام التى أنشأت في دايتون عام 1995 نوفمبر، بين دولة كرواتيا والبوسنة والهرسك وكذلك جمهورية يوغسلافيا كان الوسيط الرئيسي فيها هولبورك.

4.4.2.7 وسيلة التسوية عن طريق المنظمات الدولية

بالنظر إلى المادة الرابعة من النظام الداخلي لمنظمة الصليب الأحمر نجدها نصت على اعطاء الصلاحية بتلقي هذه المنظمة أي شكوى تقدم لها بخصوص اي انتهاكات جسيمة وفقاً لقواعد القانون الدولى الانساني، وكذلك يحق لها أن طلب التحقيق من أطراف النزاع، كذلك يخول النظام الداخلي للمنظمة مراقبة أي انتهاكات من خلال مندوبيها، كما يجوز لها إرسال لجان ووفود من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للتحقيق في النزاعات وحلها.

4.4.2.8 وسيلة التحقيق الدولي

يمكن القول أن وجود غموض أو عدم وضوح للحقائق والوقائع أحد الاسباب التى تؤجى الى نشوء خلاف أو نزاع بين الدول، في هذه الحالة تتولى لجنة قانونية محايدة التحقيق في هذا الخلاف للوصول الى الحقيقة، بعد ذلك تعرض مخرجات التحقيق ونتائجه على الدول اطراف النزاع أو المحكمة الدولية او التحكيم بالاضافة الى الاقترحات والحلول الممكنة.

Universiti Utara Malaysia

ويجدر القول أن التحقيق الدولى وسيلة اختيارية بناء على قرار الدول الاطراف، تتألف لجان التحقيق من عدد من الاعضاء غالباً ما تكون خمسة أعضاء عضو محايد من اودولة محايدة وعضوان من كل دولة التى يوجد الخلاف بينهما.

تبنت الامم المتحدة هذه الوسيلة في العديد من المرات غالباً ما كانت بشأن جمع حقائق ومعلومات حول النزاعات بين الدول، مثال ذلك قضية الصحراء الغربية عام 1975 حيث تم تشكيل لجنة من ثلاث دول، ساحل العاج، ايران، كوبا.

4.5 الوسائل القانونية

تتمثل وسائل التسوية القانونية من خلال اللجوء الى المحكمة سواء كانتة مشكلة بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك لإصدار حكم ملزم هذا الامر في القانون الدولي يكون من خلال وسيلتين على النحو الأتي[216]:

Universiti Utara Malaysia

4.5.1 القضاء

في البداية يجب القول أن جميع الدول تتمتع بالسيادة الكاملة على مواطنيها وإقليمها حسب القانون الدولى، وعليه لا يكون للمحاكم الداخلية فى دولة ما أي صفة إلزامية على تصرفات وأفعال دولة ثانية.

أما فيما يخص القضاء الدولي فقد حدث نقلة نوعية فى هذا الصدد حيث تم انشاء العديد من المحاكم ذات الطابع الدولي سواء كانت المحكمة بصفة مؤقتة اي للفصل فى قضية او مسالة معينة ثم تزول هذه المحكمة بعد اصدار الحكم في هذه الدعوى مثل محكمة رواندا للنظر فى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية عقب الحرب الاهلية هناك، وإما ان تكون المحكمة مشكلة بشكل

---

[216] زايد بن عيسى، *التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية*، مرجع سابق، ص150.

دائم كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية والتى جاء فى المادة ٧٥ من نظامها الاساسي المعمول به أن المحكمة تضبط مبادئها بخصوص التعويض عن الضرر الذي يصيب المجنى عليه او ما يتعلق به، وبجانب التعويض يجب كذلك رد الحقوق والاعتبار. وعليه يجوز للمحكمة هنا أن تحدد مدى ونطاق الاذي أو الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمجنى عليه في الحكم الصادر منها وفي جميع الاحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها ايضاً الاسس والمبادئ التى استندت وتصرفت على أساسها فى الدعوى.

المجني عليه قد يكون شخص طبيعي اصابه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة ما، كذلك يمكن ان يكون المجنى عليه مؤسسة او منظمة بغض النظر عن هدفها او غرضها سواء كانت مؤسسة تعليمية، دينية، علمية، خيرية، فالضرر هنا يقع علي ممتلكات وأشياء هذه المنظمة او المؤسسة.

وبالتالى، لا يتصور أن تطبق المحكمة الجنائية الدولية المادة 75 المذكور مضمونها أعلاه على الدعوى الجزائية المنظورة أمامها دون ان يكون هناك أي مطالبة من قبل الدولة أو الاشخاص المتضررين انفسهم بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم أو على المنظمات او المؤسسات بسبب وقوع جريمة ما، فالدولة يجب أن توفر الحماية لمواطنيها فى الدول الاجنبية فإذا ما وقع ضرر على احدهم بسبب ارتكاب جريمة يجب عليها أن تطالب بالتعويض عن هذا الفعل لصالح مواطنيها وكذلك الامر ينطبق بالنسبة للاشخاص المعنوية. لذلك سمحت محكمة الجنايات الدولية للمجنى عليه أن يتقدم بطلب التعويض أمام المحكمة بشكل مباشر عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة المرتكبة.

استكمالاً لما سبق فإن قانون روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سمح بطلب التعويض أمام القضاء الدولى. وكذلك الحال في القانون الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتى أعطى

المحكمة وفق المادة 3/24 سلطة تقديرية وصلاحية باصدار حكم يتضمن رد أي أموال او ممتلكات تم الاستيلاء عليها بسبب ارتكاب جريمة ما[217].

ان طلب التعويض عن الضرر المترتب على وقو ع الجريمة أمام القضاء الدولى يكون من خلال طلب يقدم للمحكمة ويجب على مقدم الطلب فرداً او شخصاً معنوياً اثبات وجود ضرر وتحديد الاشياء، الاموال أو الممتلكات التى وقع عليها الضرر حتى يقبل طلب التعويض للنظر فيه من قبل المحكمة. فالتعويض هنا يكون ملزم لللطرفين الهدف منه جبر الضرر الواقع وليس عقاب فاعله[218].

فى النهاية يجدر القول أن التعويض يكون من خلال الدولة التى يحق لها طلب التعويض كونها شخص معنوي أصيل حسب القانون الدولى، بينما طلب التعويض من خلال الشخص المتضرر نفسه فيعتقد الباحث انه له الحق فى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الدولية بصفته الشخصية وليس هناك ما يمنع او يعوق ذلك، وهذا ما ورد فى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة. كذلك الحال للاشخاص المعنوية كالمؤسسات والمنظمات فيحق لها طلب التعويض امام القضاء الدولي اذا وقع عليها ضرر سواء على الاشخاص المنتسبين إليها أو على ممتلكاتها[219].

4.5.2 وسيلة التحكيم الدولي

منذ زمن بعيد تبنت الدول والهيئات الدولية طريقة التحكيم الدولى لفض المنازعات التى تقع بينها وبين الدول أو المنظمات الاخرى وذلك عن طريق اختيار هيئة أو طرف ثالث يكون هو

---

[217] إدوارد يوسف الهائل، *الأسد وحلفائه انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص55.

[218] عبد الرحيم طه، *تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى*، مرجع سابق.

[219] مايا الدباس وجاسم ذكريا، *القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص. 171 وما بعد.

المحكم بين طرفي النزاع. وخير مثال على هذا التحكيم الدولى النزاع الذي وقع بين اسرائيل ومصر فيما يعرف بقضية طابا والذي استمرت مدة التحكيم لاكثر من 14 سنة حتى تم التوصل الى حل.

تجدر الملاحظة أن في نهاية القرن التاسع عشر تم تكوين عدة لجان للدعاوى المختلطة، كانت هذه اللجان عادةً توجد بعد الاضطراب و الثورات التي تتصف بالدمار وسلب الملكية، كان لهذه اللجان قواعد وأسس مختلفة للولاية القضائية والتعويض.

وبالرغم من عدم وجود أي دلالة منها بشكل صريح على وجود انتهاكات حسب القانون الدولي الإنساني، فإنها كانت ذات علاقة فيما يخص تعويض الاشخاص ضحايا تلك الانتهاكات، بناء على ذلك كانت بعض الحالات التي حكمت فيها تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي احتوى مضمون النزاع على انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ومن الامثلة على لجان الدعاوى المختلطة، المحكمة التى تأسست فيما يخص الولايات المتحدة وايران سنة 1981 والتى تأسس فى ظلها ما يعرف بمعاهدات او اتفاقيات الجزائر، هذه اللجان كانت مختصة بالدعاوى المتعلقة برعايا الدولتين بشان الملكية وما يتعلق بها من حقوق والتزامات.

وعليه نستنتج من دراسة هذا الفصل الرابع والاخير في الاجابة على تسأول البحث الثالثة وهدفه, من موقف القانون الدولي بشأن التعويض عن الجرائم المرتكبة, بأن التعويض يكون نتيجة حصول الضرر بسبب ارتكاب الجريمة, ويمكن أن يكون التعويض إما بشكل نقدي أو عيني, بحيث يؤدي الغرض الذي فرض من أجله التعويض, والذي يحكم مسألة تقدير التعويض هو القضاء وفقاً للنصوص القانونية التي تنظم ذلك الأمر, وعليه فكل من القضاء وسيلة يمكن بمقتضاها اللجوء إليها للمطالبة بالتعويض بسبب الضرار الذي ألم أو الحق بالمجنى عليه,

Universiti Utara Malaysia

ويمكن أن يلجأ كل من المضرور والمتسبب إلى التحكيم كي يحكم ما بينهم ويفصل في النزاع, ومع ذلك نرى أن خير وسيلة للمطالبة بالحقوق هي القضاء.

Universiti Utara Malaysia

CHAPTER FIVE / الفصل الخامس

نتائج البحث وتوصياته

5.1 نتائج البحث و الدراسة

الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

1. الاساس القانوني الذي تستند عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو الضرر المترتب على الجريمة, سيما أن الضرر هو أحد العناصر الموضوعية والجوهرية لتوفر الخطأ, وبتالي يتحقق التعويض سواء أكان الضرر مباشر أي حال الوقوع, أو كان محقق الوقوع
2. حق للمجني عليه التعويض بسبب الجريمة التي وقعت عليه، الجاني يكون ملزم بالتعويض عن أي ضرر نتج عن الجريمة, وذلك حماية فرضه المشرع لكل من ألحق بها ضرراً نتيجة الجريمة المرتكبة, حتى يتسنى للمجنى عليه من الحصول على حقه الذي تعرض للاعتداء من قبل المجنى عليه.
3. دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي بموجبها المضرور من الجريمة عن طريقها الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه, كون أن القضاء قد شرع لجلب الحقوق لاصحابها, فيها الوسيلة الأكثر ضماناً في حماية حقوق الأفراد, ونصرتهم.

Universiti Utara Malaysia

4- عالج المشرع الاماراتي وكذلك الاردني موضوع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى للجزائية والتى موضوعها المطالبة بالحق المدني عن الضرر الواقع عليه بسبب الجريمة فى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

5- دعوى الحق المدني ترفع من الشخص الذي وقع عليه ضرر من الفعل الجرمي وذلك لجبر الضرر الذي وقع, كون أن التعويض هو تعويض شخصي, ولكن وضع المشرع الاماراتي استثناءً على هذه القاعدة, متمثلة في كل من له مصحلة في رفع دعوى التعويض, كما هو الحال في مسؤولية متولي الرقابة وفي الخلاف العام والخاص.

6- الاصل فى دعوى الحق المدني المقامة بالتبعية للدعوى الجزائية جبر الضرر من خلال الحكم له بالتعويض عن الخسارة الذي لحقت المدعي وكذلك ما فاته من كسب بسبب الجريمة المرتكبة.

Universiti Utara Malaysia

7- توفير الجهد واختصار الاجراءات في الدعويين المدنية والجزائية يكون من سمات اقامة كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية, كون أن الجرائم الجزائية تمس أمن الدولة وتهدد الاستقرار الامني والاجتماعي, لذلك كان لابد من أن يكون هناك سرعة في انهائها وفض المنازعات المتعلقة بها, أو تلك التي ترتبط بها وتنشأها معها كالدعاوي التعويض بالحق المدني.

8- كل فعل نتج عنه ضرراً للغير في ماله وتكوينه الانساني سواء كان مادي أو معنوي يستلزم التعويض وهذا الضرر يجب التعويض عنه, سيما أن التعويض لا يكون فقط في الضرر المادي وإنما يكون إذا ما كان هناك ضرراً معنوياً, كون أن جميع الحقوق الشخصية والمعنوية محفوظ بالقانون لا يجوز التعدي عليها أو انتهاكها.

9- الدعوى الجزائية تعتبر مجرد وسيلة اوأداة يستخدمها المدعي المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليه, كون أن الدستور قد كفل الحق في اقامة الدعاوي للجميع بلا تمييز حتى يحصلونه على حقوقها ونصرتها.

10- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ومبدأها هو تبرره مصلحة الذي وقع عليه الضرر ومصلحة المجتمع والعدالة مجتمعين, وهذا ما يظهر لنا بأن التعويض الناشئ عن دعوى الحق المدني ما هي إلا مرتبط ارتباط شخصي بالمضرور من ارتكاب الجريمة

11- النيابة العامة هي المختص بتحريك الدعوى الجزائية بحسب ما تضمنه كل من المشرع الإماراتي والأردني, كون النيابة العامة هي متولية الحماية العامة والساهرة عن المجتمع, فهي التي تختصها وتباشر الدعاوي الجزائية وتقصي الحقائق.

12- أساس الدعوى المدنية تعويض الضرر الذي أصاب المضرور من جراء ارتكابه جريمة تستوجب التعويض عنها.

13- التعويض وفق القانون الدولي الانساني ياخذ أشكال متعددة مثل التعويض العيني من خلال اعادة الحال كما كان عليه بالسابق قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع وكذلك يمكن أن يكون التعويض بمقابل مثل التعويض بالمال، وكذلك يمكن أن يكون التعويض رضائي.

14- يتضح من خلال التفسير السابق ومن خلال هذه النتائج أن الباحث قد أجاب على أسئلة الدراسة والتي تتمثل في: 1. ماهي الأفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية في الإمارات؟ 2. ما هي حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي؟ 3. ما هو موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي؟

Universiti Utara Malaysia

وبناءً عليه يكون الباحث هنا قد حقق أهداف البحث والتي تتمثل في: 1. لمعرفة الأفاق الحديثة لتفعيل السياسة الجنائية التقليدية في الإمارات. 2. لتبيان حقوق الضحايا في التعويض عن الضرر الجزائي. 3. لمعرفة موقف القانون الدولي من التعويض عن الضرر الجزائي.

وعليه فإن هذا البحث قد جاء من أجل تعريف بالحقوق وآليات التعويض عن الضرر الجزائي خاصة من خلال قانون رقم (35) لسنة 1992 الاتحادي لدولة للامارات العربية المتحدة. لا سيما المواد 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و29. من الباب الثاني المتعلق بالدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية. وبناءً عليه يكون الباحث قد حل مشكلة هذه الدراسة.

5.2 **التوصيات**

هناك عدد من التوصيات التى خلصت إليها هذا الدراسة والتى تفيد المشرع الاماراتي فى المستقبل من خلال تعديل النصوص القانونية الموجودة فى قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م وتعديلاته بما يتناسب مع تبعية دعوى التعويض مع الدعوى الجزائية. بالاضافة الى ذلك تفيد هذه الدراسة أعضاء النيابة العامة وافراد الضبط القضائي واخيرا تفيد هذه الدراسة المحامين والعاملين بسلك القضاء. هذه التوصيات جاءت على النحو الإتى:

1- لا بد من المجتمع القانوني اجراء المزيد من الدرسات حول أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أو ما يعرف بدعوى الحق الشخصي نظراً لأهميتها في تعويض الضرر للمضرور والتركيز على القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

Universiti Utara Malaysia

2- عمل مؤتمرات وندوات تجمع بين ممثلي الضبط الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهيئة الدولة في النيابة العامة بشكل دوري وايجاد الحلول المناسبة لها في التشريع الإماراتي.

3- المزيد من الدراية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإماراتي بموضوع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، من خلال النصوص القانونية في هذه القوانين، وبناءً عليه حماية المضرور من الجريمة من خلال التعويض.

4- ضرورة انتباه المشرع الإماراتي لموضوع تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من خلال الجريمة التي مسته بشكل مباشر او بشكل غير مباشر، كونه من تضرر ماديا أو أدبيا هو المجني عليه من خلال التركيز على موضوع التعويض عن الضرر باسباغ الناحية القانونية عليه من خلال نصوص المواد المختلفة.

5- كثرة الاهتمام بموضوعات تدريس تبعية الدعوى الجزائية في الجامعات الأماراتية والعربية والدولية، نظراً لاهمية هذا الموضوع.

6- نوصي المشرع الاماراتي بضرورة وضع نص قانوني يبن فيها الحق في المطالبة بالتعويض أي الادعاء المدني, وذلك بتحديد معايير التي يجب توافرها في المتضرر الذي يتسنى لها المطالبة بالتعويض.

7- نوصي المشرع الأماراتي بضرورة الحث على التعاون الدولي في مجال التعويض عن الاضرار نتيجة الجرائم الدولي, وذلك اسوءة بالتعاون الدولي القائم في العقاب.

Universiti Utara Malaysia

5.3 الدراسات المستقبلية

خلاصة القول أن قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992 م وتعديلاته كرّس نظرية مساهمة الضحية في سير الدعوى الجزائية سواء عن طريق الدعوى المباشرة أمام القضاء الجزائي أو عن طريق الإنضمام الى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات، كما أعطى هذا القانون دوراً لكل من المدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن عن طريق المصالحة التي تجريها الادارة مع المدعى عليه، أو عن طريق إدخال المسؤول بالمال والضامن كفريق أصلي في الدعوى الجزائية. وطبعاً لقد بدى لنا ذلك جليّاً من خلال الأدوار التي أنيطت بكلٍ منها فرقاء الدعوى الجزائية سواء على مستوى الدعوى العامة أو على مستوى الدعوى المدنية التابعة.

وعليه نأمل من الباحثين التركيز على دعوى التعويض عن الجرم الجنائي من خلال دراسة دعزى التعويض عن الجرم الجزائي واسقاطها على مختلف انواع الجرائم ودراسة كل حالة على حدة، بحيث على أن يكون جل اهتمام الباحثون على كل نوع من أنواع الجرائم بشكل تفصيلي. ونوصي الباحثون بالقيام بعمل دراسات تخص تبعية دعوى التعويض عن الجرم الجزائي بشكل تفصيلي في مختلف أنواع الجرائم, كما وأيضاً نأمل من الباحثون اتباع الاسلوب التحليلية الحديث وليس التقليدي, وذلك بالقيام بتحليل النص ونقدها واضافة توصيات أو تعديل أو حذف.

Universiti Utara Malaysia

Bibliography

قائمة المراجع والمصادر

الكتب والرسائل العلمية

إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، (دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م).

إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، (الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999).

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولي، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ـ الطبعة الثانية 1413هـ/1993م).

أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (دار الأكاديمية الجزائر،الطبعة الثانية، 2011م).

إدوارد يوسف الهائل، الأسد وحلفائه انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني، (المنتدى القانوني السوري، 2018).

إسلام محمد زين العابدين طاهر، "أستهتار السلطات الجنائية في حماية حق المجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون" مجلد عدد 32، العدد 1 - الرقم المسلسل للعدد 32، (2000).

باية فتيحة، "التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية"، مجلة القانون والتنمية المحلية ، ادرار، الجزائر، المجلد 1، العدد2، 2019).

بوزيدي عبد الرحمان، " التعويض عن الجرم في المواد الجزائية"، (رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015).

بولواطة السعيد، بودراع عبد السلام، "مركز الضحية في القانون الجزائي والإجرائي." رسالة ماستر، كلية الحقوف، جامعة بجاية، 2016.

جليل حسن الساعدي، " تأثير تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، (1996).

جوده حسين محمد جهاد، "الوجيز في شرح قانون الغجراءات الجزائية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 2005 ورقم 25 لسنة 2006،" مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2008.

جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم الجزء الأول(الطبعة الثانية ـ تعريب عباس العمر ـ دار الجيل ودار الافاق الجديدة بيروت).

Universiti Utara Malaysia

الحارثي محمد، " الدعوى المدنية وتبعيتها للدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة كطبيعة في قوانيين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي" (رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1429).

حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية، (مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الخامس , 1993).

حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، (مقال منشور بمؤلف جماعي للقانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي).

حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1959).

حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1962).

حسن المرصفاني، الأحكام المدنية أمام المحاكم الجنائية، (دار المعارف، الإسكندرية، 1989).

حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية السوري، (المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1986).

حسن صادق المرصفاوى، الدليل في دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، (بحث نشر في مؤتمرحقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة 1989م - ص288، ط دار النهضة العربية، 1990م).

رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، (دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002-2003).

رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، (دار الفرقان ، الطبعة الأولى 1404هـ -1984م - ج 1).

رعد صبري هاشم، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، (دراسة مقارنة، بحث قانوني مقدم لمجلس العدل، بغداد، شباط 1992م)، ص43-44.

زايد بن عيسى، "التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" (أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، 2017).

سعد جميل المطيري، "المطالبة بحقوق المجني عليه"، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة لأدرنية، عمان، الأردن، 1991).

سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الاول والثاني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

سيد محمد، "طبيعة المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن"، (أطروحة دكتوره، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2018).

صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000).

عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).

عبد الرحمن ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي دارسة للتشريع المصري والتشريع القطري، (مكتبة الراشدين، الجيزة، مصر، 2005 م).

عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين ماديا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، (الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين ١١).

عبد الرحيم عواش، عيدل صونية، " السلطات التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري،" رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2017.

عبد الرزاق عبد الوهاب، "تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والعراقي"، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، نيسان، أيار، حزيران، (1969م).

عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، (دار هومة، 2009).

عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولي، 1986،).

عبدالسلام العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية، (منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت).

عبدالغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى 1406هـ/1986م).

عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي "دراسة تحليلية تأصيلية (دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2001).

عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، (دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1999).

عدنان السرحان، جورج حزبون، " المدخل إلى قانون علم القانون"، ط15، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العربي هبة، "مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية" (رسالة دكتوراه، 2014، جامعة وهران، 2014).

على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي ـ(المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1998).

على أحمد عبدالقادر أبو عيطة ـ شرح قانون العقوبات القسم العام، (ط2017 ـ 2018).

عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، (دار مجدلاوي، عمان، 2002).

عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية، (دار الجامعة الجديدة، 2015).

فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (1987).

فتحي سرور، طبيعة الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام ، الطبعة السادسة (معدلة)، دار النهضة العربية،)1986.

فتوح عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات، (مطبعة السعدنى ط 2006م).

فراس فايز البحري، حقوق المتضرّر أمام القضاء الجزائي العادي والإستثنائي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، 2017.

فرغلي هلال، " طبيعة الدعوى التابعة للدعوى الجنائية" دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1960).

ففاروق الكلياني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، (دار المروج، بيروت، 1995).

فوزرية عبد الستار، طبيعة الإدعاء المباشر، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1996).

القتامي عبد الله، "حقوق الجني عليه في التعويض"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1410).

قراني مفيدة، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2009)

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011).

كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت الطبعة الأولى، 1997).

مأمون سلامة، طبيعة الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، (دار الفكر العربي، بيروت،1999).

مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، (دار الفكر العربي، بيروت، 2000).

مايا الدباس وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، (الجامعة الافتراضية السورية، 2018).

مجلة المختبر القانوني، "مسؤولية الدولة عن التعويض الضحية – دراسة في الفقه والتشريع المقارن-" (22 مارس 2020).

محب الدين، محمد مؤن، "تعويض ضحايا الجريمة في التشريع والقانون" (تم زيارة الموقع: 10 فبراير 2020).

محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001).

Universiti Utara Malaysia

محمد أحمد عبد اللطيف الفقى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، (دار النهضة العربية القاهرة، 2005).

محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته فى الدول العربية، (مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005م).

محمد الحلبي، تفسير قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان) 2005.

محمد المساوى، مركز الضحية فى السياسة الجنائية المغربية، (ط 2006، 2007م).

محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، (الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة)، 1962.

محمد حسن عبد الحديد، المسؤولية الدولية، (دار الفكر الجامعي، 2016).

محمد حسين منصور، المقدمة إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة 1995).

محمد زهير النقيب، " الطبيعة القانونية للدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائية في القانونين الأردني والعراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2014).

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، (القاعدة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية).

محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائى الإسلامى، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2006).

محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991).

محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م).

محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (مكتبة دار الثقافة، عمان، 1991).

محمد يحيى المحاسنة، "عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه"، (مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد السادس عشر، 2001م).

محمود نجيب حسنى ، شرح الفقه الجنائى الاسلامى، (ط دار النهضة العربية - 2006م - القاهرة).

مشعل مبارك المنصوري، "سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري" (رسالة ماجستير، 2021).

مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم فى الإسلام، (مكتب المطبوعات الجنائية -الإسكندرية، ط2002).

Universiti Utara Malaysia

مصطفى الشرقاوي، " تطور التشريع في الإسراع من إجراءات التقاضي ،" مجلة دبي القانونية، العدد 21 ابريل 2015. ص41. https://www.dxbpp.gov.ae. (24 مارس 2020).

مصطفى الشرقاوي، " تطور التشريع في الإسراع من إجراءات التقاضي ،" مجلة دبي القانونية، العدد 21 ابريل 2015. ص41. https://www.dxbpp.gov.ae. (24 مارس 2020).

مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، طرق تسوية المنازعات الدولية، (2015).

ممدوح إبراهيم السبكي، "حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه"، (أكاديمية الشرطة، القاهرة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م).

منى عبد العالي موسى، الدعوى المدنية في جريمة الإخبار الكاذب، المجلد 8، العدد 1 (31 مارس/آذار 2016)، ص ص. 742-760.

هلالى عبد اللاه ، شرح قانون العقوبات، (القسم العام، ط أولى مطبعة جامعة أسيوط 2002م).

وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، "سلطات مأمور الضبط القضائي"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2002).

وسام غياض، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=19&TYPE=.PRINT

يسري عوض، "الأثر القانوني للنزاع المسلح على حقوق المدنيين دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين).

يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ط3 دار الإيمان ـ الرباط ، المغرب).

القوانين والأحكام

قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 لآخر التعديلات بالقانون رقم (29) لسنة 2005 م وبالقانون رقم (35) لسنة 2006 م.

قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 5 لسنة 1985

قانون الجزاء العراقي رقم 111 لسنة 1969.

قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.

تمييز جزاء رقم 85/90، لسنة 1999، ص 200

تمييز جزاء رقم 96/582، لسنة 1997، ص 305

تمييز جزاء رقم 79/350، لسنة 1980، ص 804.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12، 1949.

Universiti Utara Malaysia